الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف 1 -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مـــذكـــرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات التأمين

المـــوضـــوع:

دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى
دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين

من إعداد الطالبة:
زبـــار آمال

إشراف الأستاذ:
د. بورغدة حسين

أعضـــاء لجـــنة المنـــاقـــشة:

أ.د. ملياني حكيم	أستـــــاذ	جامعة سطيف _1_	رئيسا
د. بورغدة حسين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف _1_	مشرفا ومقررا
د. العايب عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف _1_	مناقشا
د. عبد الرزاق فوزي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف _1_	مناقشا

السنـــــة الجـــامـــعيـــة: 2013-2014

كلمات شكر:

لك الحمد و الشكر يا رب العالمين

أن هديت قلبي و نورت دربي و ألهمتني جميل الصبر لأتم هذا العمل

فلك الحمد و الشكر و الثناء الحسن أنت كما أثنيت على نفسك يا رب

و دائما هي سطور الشكر و الثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما دوما نشعر بقصورها و عدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر

و لكن من لم يشكر الناس لم يشكر الله

شكري الخاص و الخالص لأستاذي و مأطري "حسين بورغدة" الذي كان يتابع بإهتمام عملي و لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه التي إستفدت منها أيما إستفادة

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "حسين السيد" الذي لو لاه لما أكملت هذا العمل فلك جزيل الشكر يا أستاذي و يا والدي هكذا كما أردتني أن أسميك

شكر خاص أبعث به للأستاذ "عبورة كريم " الذي بحق يعد مثلا للتواضع و العطاء معا

فرغم انشغالاته الكثيرة بحكم منصبه في وزارة المالية لكنه لم يبخل علي بشئ فشكرا و ألف ألف شكر لك أستاذ

كما أتقدم بشكري للأستاذ "أولمان عبد المجيد" و كل إطارات الشركة المركزية لإعادة التأمين الذين منحونا كل التسهيلات و ذللوا كل العقبات و أصبح المستحيل ممكنا لنتم هذا العمل فلكم مني جميل الشكر

أما أكبر تحية و شكر معطرة بنسائم الحب فهي لجوهرتي "لفتاحة سعاد" لأقول لها شكرا و مليار شكر لك يا رفيقة دربي على صبرك و على تعاونك و إهتمامك

و في الختام أشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الأمين

أهدي ثمرة جهدي و خلاصة عملي إلى من كانا الأصل و المنبت، إلى النهرين اللذين سُقينا بمائهما، إلى أغلى من في الوجود وأنفس مَوجود ،إلى **الأب** الذي ضحا من أجلنا بوقته وجهده وماله و إلى **الأم** التي صبرت واصطبرت وبقيت الليالي الطوال ساهدة ترعانا وتتعهدنا بالحب والعطف وتشد أزرنا بأغلى النصائح وأجمل الدعوات

إلى من أردت أن يشهد معي هذا اليوم و يشاركني فرحة النجاح و لكن مشيئة الله كانت أقوى إلى روح خالي الطاهرة **رجاح عبد القادر**

إلى من كانوا لي سندا و معينا و تابعوا مسيرتي بإهتمام إلى **إخوتي وأخواتي** كل بإسمه

إلى حبيب الروح وفأل الخير و موطن الفرح و السرور إلى الكتكوت **هشام تقي الدين**

إلى براعم العائلة **تسنيم، عبد المؤمن، عبد الرؤوف،أحمد خليل**

إلى الأخوال و الأعمام و الخالات و العمات كل بإسمه

إلى الأستاذين الفاضلين **جابي مصطفى** و **عطوي خير الدين**

إلى كل زملائي وزميلاتي و على رأسهم **لفتاحة سعاد**

وإلى كل حامل قلم يبغي رفع لواء هاته الأمة ويسعى إلى رقيها

وإلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

مقدمة

مقدمة:

يلعب التأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد و المنشآت وكل ما يراد التأمين عليه، حيث يخلق نوعا من الراحة والطمأنينة من جهة ويساعد في دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى،إذ أصبح التأمين يعد واحد من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر حيث يعمل على حماية الثروات و الممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموع الأفراد الذين قبلوا التأمين من هته المخاطر، وبالتالي فإن التأمين يقلل من حالة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم وذلك عن طريق نقل عبئ هته الأخطار إلى المؤمن له.لهذا تدرج شركات التأمين وقطاع التأمين بصفة عامة ضمن محاور ومخططات التنمية .

وحتى تتمكن شركات التأمين من القيام بالدور المنوط بها وأن تكون في مستوى تطلعات عملائها بتحملها للمسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تبعات مجمل الأخطار التي قبلت تأمينها، وجب عليها أن تواكب وتتماشى والسرعة الهائلة التي تصاحب إنشاء المشروعات و الذي بدوره يصاحبه زيادة الأخطار من جهة وظهور أخطار جديدة من جهة أخرى .

فكان لزاما على شركات التأمين إما أن ترفض التأمين على الأخطار العالية القيمة وبالتالي هذا الأسلوب لن يصمد أمام منافسة السوق أو أنها تلجأ لوسائل أخرى أكثر فعالية، فبدأت البحث عن الآليات التي تمكنها من تغطية الأخطار المعروضة عليها، فكانت بداية بظهور شركات إعادة التأمين التي كانت متنفسا لشركات التأمين من خلال تمكينها من تحمل جزء من الأخطار المكتتب فيها و تحويل الجزء المتبقي إلى شركات أخرى أكثر كفاءة وقدرة مالية، إذ تعد عملية إعادة التأمين من أهم الوسائل التي تحقق استقرارا في قطاع التأمين وتساعد في تطويره وتدعم نشاط شركات التأمين من خلال الحفاظ على سلامتها واستقرارها المالي.

ومع استمرار ظهور الأخطار العالية القيمة والتي من الممكن أن ينجم عنها خسائر فادحة كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية أو أخطار التكنولوجية، دعت الحاجة لظهور طريقة أخرى لإعادة التأمين عن طريق المجمعات لزيادة تفتيت الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات هذا من جهة وزيادة للقدرة الإستعابية من جهة أخرى لأعضاء المجمعة.

لذلك فإن دراسة الأهمية التي تنطوي عليها عملية إعادة التأمين بصفة عامة والمجمعات بصفة خاصة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو لشركات التأمين خاصة ،أمر في غاية الأهمية.

من هنا تم طرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بإعادة التأمين وما هي تقنياته وفيما تكمن أهميته؟
- ✓ ماذا نعني بالخطر الكبير في لغة التأمين؟ و ما هي أنواعه؟
- ✓ كيف تقوم شركات التأمين بتغطية هذه للأخطار الكبرى؟
- ✓ كيف تسهم مجمعات إعادة التأمين في التخفيف من حدة الأخطار الكبرى؟
- ✓ في ظل امتلاك الجزائر لمجمع لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية ما هي إسهاماته في تغطية هذا الخطر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اقتراح الفرضيات التالية :

الفرضيات:

- ✓ إعادة التأمين عبارة عن وسيلة يعتمد عليها المؤمن المباشر لتفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عند تحقق الخطر المؤمن منه؛
- ✓ الأخطار الكبرى هي تلك الأخطار التي لا تخضع لقانون الأعداد الكبيرة وتكون نتائجها خسائر فادحة في الممتلكات و الأرواح. و تنقسم هذه الأخطار إلى أخطار طبيعية و أخرى تكنولوجية.
- ✓ نظرا لجسامة هته الأخطار و فداحة نتائجها تتم تعبئة القدرات الاستيعابية لشركات التأمين في مجمعات للتأمين و أخرى لإعادة التأمين لضمان تغطيتها.
- ✓ تقوم مجمعات إعادة التأمين بإعطاء انتشار أفضل للأخطار الكبرى.

- ✓ المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية العشرية أعطى دفعا لشركات التأمين الجزائرية من خلال تنظيم هذا الفرع، و زيادة القدرة الإكتتابية للشركات الأعضاء فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع بالذات دون غيره من المواضيع لعدة أسباب منها نوع التخصص و الميول الشخصي للبحث و التوسع أكثر في موضوع إعادة التأمين، والوقوف على مدى مساهمته في إحداث الاستقرار المالي الذي يعد اكبر تحدي يواجه شركات التأمين، وكذالك نظرا لقلة الدراسات التي تناولت قطاع التأمين بصفة عامة وإعادة التأمين بصفة خاصة بحيث يعاني هذا القطاع نقصا ملحوظا فيما يتعلق بالبحوث العلمية الخاصة والمتخصصة على مستوى الدراسات العليا. و محاولة منا للوصول إلى طرح وأبعاد جديدة لموضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال محاولة إظهار الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين، وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسي قطاع التأمين بصفة عامة بإعتباره أحد محركات الاقتصاد والنمو على حد سواء، كما يعمل هذا البحث على إبراز أهمية الدور الذي تلعبه مجمعات إعادة التأمين ، وذلك بالمساهمة في تدعيم نشاط شركات التأمين والحفاظ على استقرارها و تقوية مركزها المالي وزيادة لقدرتها الاكتتابية .

أهداف الدراسة:

- ✓ معرفة تقنية إعادة التأمين نظرا لما تلعبه من دور ضمن الصناعة التأمينية ؛
- ✓ محاولة فهم طريقة إعادة التأمين عن طريق المجمعات ؛
- ✓ معرفة أنواع مجمعات إعادة التأمين؛
- ✓ معرفة بعض الأخطار الكبرى المغطاة عن طريق هذه المجمعات؛

منهج الدراسة:

للإجابة على مجمل الأسئلة المطروحة، سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال إظهار مختلف الجوانب المتعلقة بإعادة التأمين. وكذا المجمعات الخاصة به والأخطار المغطاة من طرف هذه المجمعات.

كما سنستخدم الأدوات المتمثلة في:

- ✓ الكتب، الأبحاث، الدراسات، الرسائل العلمية، الدوريات و النشرات التي لها علاقة بالموضوع.
- ✓ التقارير المنشورة في الصحف و المجلات و المواقع الإلكترونية التي لها صلة بالموضوع.

هيكل الدراسة:

للإلمام بكافة جوانب الموضوع وللإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا أن تكون دراستنا على النحو التالي

الجانب النظري :

تم تقسيمه إلى فصلين:

- ✓ حيث سنتناول في الفصل الأول بالتفصيل عملية إعادة التأمين، و نبين فيه مختلف المفاهيم والمحاور التي تنطوي ضمن هته التقنية بالذات.
- ✓ الفصل الثاني سنبرز فيه مجمعات إعادة التأمين ونتناول فيه أهم الأخطار الكبرى المغطاة من طرف هذه المجمعات .

الإطار التطبيقي :

محاولة إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع من خلال دراسة ميدانية.

الكلمات المفتاحية :

إعادة التأمين: عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من المخاطر التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفا من عجزه عن تعويضها[1]

المجمعة : هي منظمة يقوم فيها عدد من المؤمنين بالتعاون مع بعضهم لتوزيع عبئ الخسائر الغير عادية الناتجة عن الأخطار التي تقع في اختصاصها

الدراسات السابقة:

- دراسة عبد الله محمد الزبيدي **"دور إعادة التأمين في دعم الصناعة الأردنية"** (**2003**):

تناول هذا البحث دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية. حيث سلط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه إعادة التأمين في دعم سوق التأمين الأردني وتشجيعه، من خلال الفوائد الكبيرة التي يحققها لشركات التأمين على نحو يضمن بقاءها واستمرارها. كما بين هذا البحث السلبيات التي تنجم عن زيادة عمليات إعادة التأمين لصالح الشركات الأجنبية، وكيفية التوفيق بين الحاجة الماسة لإعادة التأمين من جهة وبين الحد من المخاطر التي تترتب على زيادته على مستوى الأسواق الأجنبية من جهة ثانية،وأخيرا طرح فكرة إنشاء شركة إعادة تأمين أردنية ومدى جدوى ذلك في ظل ظروف السوق الأردنية.

- دراسة:

Peter ZIMMERLI, **catastrophes naturelles et réassurance**, publications de swiss re, Suisse, 2003 :

تطرقت هذه الدراسة إلى خطر الكوارث الطبيعية من خلال محاولة عرض مفهوم هذا الخطر، و كذا ما يضمه من أخطار فرعية أهمها الفياضانات، الأعاصير ، الحريق، خطر الزلازل. كما تخللت الدراسة بعض الأمثلة عن هاته الأخطار ، كما تناولت الدراسة مختلف الأساليب الكمية المستخدمة من قبل شركات التأمين و إعادة التأمين في تقييم الأخطار الطبيعية، و من أهم النتائج المتوصل إليها من قبل هذه الدراسة أنه على معيدي التامين خاصة الدوليين منهم توفير تشكيلة متنوعة من التغطيات لمثل هذا النوع من المخاطر بالنظر إلى مردودية مختلف الأسواق الناشطين فيها، و كذا العمل على تشكيل محفظة متنوعة لمخاطر الكوارث الطبيعية.

- دراسة:

[1] – أحمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005،ص109

Adlane HAFFAR et Lubica HIKKEROVA, **Gestion et titrisation des risques de catastrophe naturelle par les options**, working paper series, IPAG business school, France, 2014 :

تناولت هذه الدراسة إشكالية تغطية أخطار الكوارث الطبيعية، من خلال محاولتها إيجاد أساليب حديثة لإدارة هذا النوع من المخاطر في شركات التأمين دون اللجوء إلى عملية إعادة التأمين التقليدي، وهذا من خلال استخدام التوريق و المشتقات المالية ممثلة بعقود الخيارات، و من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة : أن من أهداف التأمين ضمان الحماية للممتلكات، و بتحقيق هذا الهدف يتحقق هدف آخر ألا و هو ضمان استمرار النشاط الاقتصادي بما فيه النسيج الصناعي الذي يعتبر حسب هذه الدراسة الأكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية، و يتم استخدام التوريق و المشتقات المالية في الحد و التعامل مع هذه المخاطر من خلال قيام شركة التأمين بشراء خيار على مؤشر الكارثية « options sur indice de sinistralité » و الذي يعتبر أحد المنتجات المشتقة، الذي يأخذ بعين الاعتبار النسبة بين المطالبات المسددة و الأقساط المحصلة لفرع الكوارث الطبيعية لشركة التأمين في فترة محددة، ثم اتخاذ إستراتيجية التحوط المثلى. و من أهم التوصيات المقترحة من قبل هذه الدراسة العولمة المالية من خلال إنشاء سوق مالي إقليمي (أوروبا، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) لتعزيز تنمية تطبيق المشتقات المالية في مجال التأمين و ضمان التغطية المالية للمشاريع الإستراتيجية لهذه المناطق بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

نجد أن غالبية هذه الدراسات تناولت موضوع إعادة التأمين من عدة نواحي كالتالي:

إذ نجد دراسة عبد الله محمد الزبيدي ركزت على إبراز دور إعادة التأمين في تدعيم سوق التأمين الأردني، من خلال ما يوفره هذا النشاط من أمان لشركات التأمين المباشر الأمر الذي يحفز هذه الأخيرة على الزيادة في طاقاتها الاكتتابية، نظرا للدعامة المالية الذي يقدمها السوق الخلفي ممثلا بشركات إعادة التأمين، و أيضا تركيز الدراسة على وجوب الحد من عمليات الإسناد الموجهة لسوق الإعادة الأجنبية من خلال إنشاء شركات إعادة تأمين أردنية.

و جاءت دراسة HAFFAR et HIKKEROVA للتركيز على أحد أنواع الأخطار الكبرى ممثلا بأخطار الكوارث الطبيعية من خلال طرح الدراسة لفكرة المشتقات المالية كأداة لتغطية هذه المخاطر، و محاولتها العمل على تطوير

هذه المشتقات باعتبارها أحد المنتجات المالية التي ستساعد شركات التأمين للمضي قدما، دون اللجوء لإعادة التأمين أو التأمين المشترك.

في حين خصصت دراسة ZIMMERLI للتطرق إلى أهم الفروع التي يضمها خطر الكوارث الطبيعية، و كيفية تقييم هذا النوع من الأخطار على مستوى شركات التأمين و إعادة التأمين مع التركيز على جانب معيدي التأمين، من خلال كيفية حساب الأقساط و مختلف سبل الإسناد المستخدمة في هذا المجال.

من خلال ما سبق يمكن القول أن جميع هاته الدراسات تناولت إعادة التأمين من عدة جوانب كما بينا سابقا.

و لكن تعتبر هذه الدراسة هي الأولى التي تطرقت إلى موضوع مجمعات إعادة التأمين و الأخطار الكبرى بنوعيها الطبيعية و التكنولوجية هذا من جهة، و من جهة أخرى محلية الدراسة فالدراسات السابقة تم إجراءها في بيئات عربية و أخرى غربية لتكون دراستنا أول دراسة تناولت الموضوع و كان مجال دراستها الجزائر، و أخيرا من حيث النتائج: ففي حين ركزت بعض نتائج الدراسات السابقة على دور إعادة التأمين و بعضها الآخر على كيفية تغطية الأخطار الكبرى من خلال إعادة التأمين أو من خلال المشتقات المالية، إلا أن نتائج دراستنا ركزت على نوع آخر من الأخطار ممثلا بالمسؤولية العشرية و كيفية تغطيتها باستخدام مجمعات إعادة التأمين كحل أمثل مقارنة بالمشتقات المالية التي تواجه أخطار تقلبات الأسواق المالية.

الفصل الأول:

الأساس النظري للتأمين و إعادة التأمين

تمهيد:

تعتبر صناعة التأمين من أهم الركائز التي يستند عليها اقتصاد أي دولة ذلك أن التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم وما رافقه من استثمارات ضخمة في مختلف الميادين، أوجد أهمية بالغة لهذه الصناعة لما توفره من حماية للأفراد و المشروعات على حد سواء ،حيث تساهم في تنمية اقتصاديات الدول و ذلك بزيادة الناتج القومي لها و كذا تحقيق الرفاه الاجتماعي لشعوبها، ما يخلق الاستقرار اللازم لها سواء كان هذا الاستقرار على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو كليهما معاً.

وكي تتمكن شركات التأمين الاضطلاع بمهامها و توفير تغطية تأمينية تكون في مستوى التطلعات وجب عليها البحث عن الآليات التي تمكنها من اكتساب سعة أو بالأحرى قدرة إكتتابية مهما تعددت الأخطار و مهما كان حجمها، فكان من أبرز الآليات و أهمها بل أن شركات التأمين مهما كان حجمها لا تستغني عن هذه الآلية ألا وهي إعادة التأمين على عمليات التأمين المباشر التي تقوم شركات التأمين بالاكتتاب فيها، والذي لولاه لاضطرت هذه الشركات حصر نشاطها وعملياتها التأمينية في نطاق ضيق جدا.

و هذا هو محور فصلنا الأول والذي سنتطرق فيه إلى ما يلي:

فكمبحث أول قمنا بتقديم لمحة شاملة عن التأمين من مفهوم و مبادئ و خصائص و كذا التقسيمات المختلفة له، ثم تناولنا إعادة التأمين بالتطرق إلى تاريخ نشأته و الوظائف المختلفة التي يضطلع بها وكذا الخصائص المختلفة لعقد الإعادة ، وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمعرفة مختلف الطرق و الصور التي يتم بها إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين بالإضافة إلى أهم أسواق الإعادة العالمية.

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التأمين و إعادة التأمين

يعتبر التأمين وإعادة التأمين أحد الأنشطة الخدمية التي تعرف تطورا و انتشارا كبيرين، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الخدمة التأمينية، إذ لا تقتصر فقط على توفير التغطية التأمينية للعملاء، بل تعود منافعها على المجتمع ككل سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، كما تأخذ أبعادا كبيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي و كذا الدولي.

المطلب الأول: ماهية التأمين

إن فكرة التأمين من خطر ما هي إلا وليدة لحاجة الإنسان للتعاون مع أخيه الإنسان لمواجهة هذا الخطر الذي قد ينجم عن تحققه خسائر يمكن أن تصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته أو ذمته المالية، ولا يستطيع تحمل تبعاتها بمفرده، لهذا يعد التأمين أحد أهم الوسائل لإدارة هاته المخاطر و مواجهتها عن طريق توزيع عبئ الخطر عند تحقق الخسارة على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، ومنه فالتأمين يعمل على توفير الحماية للأفراد و المنشئات وكل ما يراد التأمين عليه من مختلف الأخطار التي تهددهم وقد تعصف بمصالحهم.و سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم التأمين و التطرق لمبادئ و خصائص عقد التأمين لنعرج بعدها لمختلف أقسام التأمين وفروعه لنتناول أهميته في ختام هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التأمين

لقد تعددت التعاريف التي تناولت التأمين وهذا لتعدد وجهات النظر، حيث إهتمت كل جهة بدراسته من زاوية معينة نذكر منها على سبيل المثال:

أولا/التعريف القانوني للتأمين: يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها إلتزامات وتنشأ عنها حقوق للطرفين المتعاقدين، حيث يُبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤَمن له ويحدد إلتزامات كل طرف منهما و المزايا المترتبة على هذا التعاقد، حيث يعرف على أنه:

" إتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمَن له) أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمن له للمؤَمِن"[1].

ثانيا/التعريف الاقتصادي للتأمين: ولقد عرف **دنديل** Dandel التأمين بأنه "وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، و يتوقف نجاحه على إختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها"[2].

كما عرفه Williams et Hines بأنه "طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت، عن طريق تحصيل الإشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات"[3].

كما يعرفه جورج ريجدا "بأنه توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤَمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار"[4].

والتعريف التالي يعتبر أحد التعاريف الشاملة للتأمين لأنه يأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب وهذا التعريف هو تعريف الفرنسي جوزيف إيمار الذي يرى بأن:

"التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن)، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط"[5].

و من خلال جملة التعاريف التي تم إستعراضها نستخلص أن التأمين هو وسيلة لتوزيع عبئ خطر ما على مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر، شريطة أن تكون هذه الأخطار متشابهة بالقدر الكافي الذي يضمن التأمين

[1]- أسامة عزمي سلامة، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 78.

[2] - شريف محمد العمري و محمد محمد عطا ، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، 2012،ص 75.

[3]- عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2009،ص94.

[4] - جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد، دار المريخ للنشر، مصر2006، ص51.

[5]- شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر و التأمين،دار الثقافة العربية، القاهرة، ط3 ،1999 ، ص51.

عليها، و هذا مقابل أقساط يدفعها المؤمن له لشركة التأمين و التي تتولى بدورها تعويضه عن جملة الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر.

الفرع الثاني: عقد التأمين خصائصه و المبادئ التي تحكمه

تجسد العلاقة بين طالب التأمين و شركة التأمين بعقد يعد الركيزة الأساسية لقيام العملية التأمينية، فهو يعتبر الرابط القانوني بين المؤمن و المؤمن له فبدونه لا معنى للتأمين.

أولا/تعريف عقد التأمين:

"هو عقد (إتفاق) بين المؤمن و المؤمن له، يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين[1].

كما يعرف على أنه "إتفاق بين طرفين يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، هذا التعويض لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في العقد، وفي المقابل يقوم المؤمن له بدفع أقساط لقاء التعويض الذي يحصل عليه عند تحقق الخطر، ويكون لصالحه أو لصالح شخص آخر يدعى المستفيد[2].

أما حسب قانون التأمين الجزائري:" فعقد التأمين هو إتفاق بين شخصين و أكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر)، يلتزم بمقتضاه المؤمَن له بدفع قسط أو إشتراك مقابل إلتزام المؤمِن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمَن منه"[3].

من التعاريف سابقة الذكر يظهر لنا توفر الأركان(العناصر) التالية في عقد التأمين وهي:

1. **المؤمن** :وهو الطرف الأول في عقد التأمين، يتعهد بدفع مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر إلى الطرف الثاني(المؤمن له) في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

[1]– أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2]– عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية ، بيروت، لبنان،1987، ص 65.

[3] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 33-34.

2. **المؤمن له** :وهو الطرف الثاني في العقد و هو طالب التأمين، و الذي يمثل الشخص المستأمن أو الجهة التي تؤدي إليها شركة التأمين الإلتزامات المقابلة لإلتزاماته في دفع قسط التأمين، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
3. **المستفيد** :وهو الجهة أو الشخص الذي يستحق مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، أي الشخص الذي ينص عليه عقد التأمين بأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر، وقد يكون المؤمن له في معظم الحالات أو أي طرف آخر يشترط عقد التأمين لصالحه، كما يمكن أن يكون أحد من يخول له القانون التعويض (عائلة المتوفى مثلا في عقود التأمين على الحياة).
4. **مبلغ التأمين** :وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد حيث يمثل الحد الأعلى لإلتزامه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.
5. **قسط التأمين** :و يمثل إلتزام المؤمن له في عقد التأمين و هو المبلغ الذي يدفعه للمؤمن لقاء عملية التأمين ،حيث يكون هذا القسط على دفعة واحدة أو بشكل دوري.
6. **الشيء أو الشخص موضوع التأمين** :وهو من يكون معرضا للخطر المؤمن منه (ممتلكات، أشخاص) وقد يكون المؤمن نفسه (الحياة) .
7. **الخطر موضوع التأمين** :وهو الخطر المؤمن منه ويعتبر محل إلتزام الطرفين المؤمن والمؤمن له.

ثانيا/المبادئ القانونية لعقد التأمين: لعقد التأمين مجموعة من المبادئ الأساسية يجب مراعاتها كونها تحكم العلاقة بين أطراف التعاقد في التأمين، بدأ من مرحلة التفاوض بين شركة التأمين وطالب التأمين وصولا لمرحلة إبرام عقد التأمين وحتى خلال فترة سريانه، وهذا مراعاة للحقوق و كذا الالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بكل أطراف التعاقد في التأمين[1].و هذا حتى لا يخرج التأمين عن الدور الاجتماعي النافع الذي يقوم به كأداة لدرء الخسارة والتخفيف من عبئها، وتشترك جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات الأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية في هذه المبادئ الست،بينما تستثنى تأمينات الأشخاص مثل تأمينات الحياة والوفاة من المبادئ الثلاث الأخيرة (التعويض،المشاركة،الحلول). وسنعرض جملة هذه المبادئ بالتفصيل فيما يلي:

أ /مبدأ المصلحة التأمينية :يقصد به أن يكون للشخص موضوع التأمين مصلحة مادية مشروعة في بقاء الشيء موضوع التأمين، أو الشخص المؤمن عليه على ما هو عليه و أن لا يلحق به ضرر في حالة تحقق الخطر المؤمن

[1] – عيد أحمد أبو بكر،.وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص130.

منه، بمعنى آخر أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية و مشروعة في عدم تحقق الخطر للشيء أو الشخص المؤمن عليه، وأن يترتب عن تحقق الخطر خسارة مادية تلحق به.

ب / مبدأ منتهي حسن النية: يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على طالب التأمين أن يقدم إلى شركة التأمين كافة المعلومات و البيانات و الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء المعرض للخطر (الشيء موضوع التأمين) والظروف المحيطة به، كما يجب على شركة التأمين ألا تخفي على طالب التأمين (المؤمن له) أي معلومات جوهرية حول العقد و شروطه والأخطار المغطاة و المستثنات. و المقصود بالبيانات و المعلومات و الحقائق الجوهرية تلك البيانات التي تؤثر على قرار شركة التأمين من حيث قبولها أو رفضها لطلب التأمين أو تؤثر في تقديرها لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه.

ج/ مبدأ السبب القريب: يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب المباشر لحدوث الخسارة ،بمعنى أن يكون السبب الفعلي الذي بدأت به سلسلة الحوادث و التي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين[1].

د / مبدأ التعويض:يقضي هذا المبدأ بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد، وهذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة وذلك لإستحالة تقدير الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر لأن حياة الفرد لا تقدر بثمن. كما يهدف هذا المبدأ إلى عدم إثراء المؤمن له على حساب التأمين بل الهدف فقط هو تعويضه عن الخسائر المادية التي حدثت.

هـ / مبدأ المشاركة في التأمين: يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء ومن نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة، وتشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين. بمعنى أن هذا المبدأ ينص على أنه إذا تعددت الوثائق التي تؤُمِن على نفس الشيء ومن نفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر، فإنه يتم إقتسام

[1]- أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 130.

التعويض المستحق للمؤمن له والواجب دفعه بين شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها.

و/مبدأ الحلول في الحقوق: و المقصود به أنه من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية و مقاضاة الغير المتسبب في الحادث و مطالبته بالتعويض المناسب، و ذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث ولا يجوز له التصالح مع الغير، و إلا أعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب من شركة التأمين.

ثالثا/خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص

1. **التأمين عقد رضائي:** وهو ذلك العقد الذي يكفي لإنعقاده تراضي طرفي العقد وهو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول، وعقد التأمين يجب أن يكون مثبتا وبوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد[1].
2. **التأمين عقد معاوضة:** عقد التأمين من عقود المعاوضة ذلك أن كلا من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي، المتعاقد يسدد القسط وشركة التأمين تقدم الأمان بتغطية الخطر المؤمَن منه[2].
3. **التأمين عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم هو العقد الذي ينشأ عنه إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، و في عقد التأمين تنشأ كذلك هذه الإلتزامات المتقابلة بين طرفيه (المؤمِن والمؤمَن له)، حيث يلتزم المؤمَن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه عند التعاقد، وبالمقابل يلتزم المؤمِن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمَن منه والمبين في العقد.حيث أن إلتزام المؤمَن له بدفع الأقساط هو إلتزام مؤكد بينما إلتزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو إلتزام غير مؤكد إنما هو أمر إحتمالي قد يقع أو لا يقع[3].
4. **التأمين من العقود الاحتمالية:** وهو العقد الذي لا يستطيع أيُ من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين ،فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمَن له قيمة القسط والذي يربحه المؤمِن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمِن مبلغ التأمين وكسب المؤمَن له مبلغا أكبر من القسط الذي إلتزم بدفعه[4].

---

[1]- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى،المرجع نفسه، ص 101.

[2]- علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص8.

[3]- عيد أحمد أبو بكر وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص123،بتصرف.

[4]- عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو،المرجع نفسه ،ص124،بتصرف.

5. **التأمين عقد زمني**:و هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث يلتزم المؤمِن بتحمل تبعة الخطر لمدة محدودة وكذلك فالمؤمَن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.و يترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه بمدة ما فإن أثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمَن له جزءا من القسط عن المدة الباقية من تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن وليس بإمكان المؤمن إسترداده[1].

6. **التأمين من عقود الإذعان**:عقد الإذعان هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل عند الشروط أو أغلبها. ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة إستخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن أن يقوم به المؤمن نتيجة لاستخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له ولا يجوز مخالفتها، إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له وإذا أتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الإتفاق يكون باطلا[2].

الفرع الثالث :التقسيمات المختلفة للتأمين

هناك العديد من التقسيمات التي أعتمدت لتصنيف التأمين وهي تختلف بإختلاف المعيار المستخدم للتصنيف أو بالأحرى حسب الزاوية التي ينظر بها للتأمين، فيمكن تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين أو من حيث الخطر المؤمن منه أو طبقا لنوعية العقد المبرم بين المؤمن و المستأمن. وغيرها من التصنيفات وسنجملها في ما يلي:

أولا/ التقسيم حسب طبيعة عقد التأمين :وطبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين:

1. **التأمين الإختياري (الخاص)**:ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد من توافر حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين

[1]- عيد أحمد أبو بكر وليد إسماعيل السيفو المرجع نفسه، ص124،بتصرف.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 123،بتصرف.

وبين الفرد أو المنشأة، و تشمل كافة فروع وأنواع التأمين مثل تأمين الحوادث والحريق، والمسؤولية المدنية للغير إجبارية، و يطلق على مثل هذا التأمين بالتأمين الاختياري أو التجاري، أو التأمين الخاص[1].

2. **التأمين الإجباري:**حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار، حيث تُلزم الدولة الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود وللقضاء على الطبقية في المجتمع ولإجراء عدالة في توزيع الدخول، ومن قبيل هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز (كلي أو جزئي) أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة أو إصابات العمل (التأمين الصحي) والتأمين الإجباري للسيارات[2].

ثانيا/التقسيم من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه:بناء على هذا الأساس يكون محور التقسيم هنا نوع الخطر المؤمن منه وعليه يتفرع التأمين إلى ثلاث أقسام وهي:

1. **تأمينات الأشخاص:** في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بالمؤمن له، حيث يقوم هذا الأخير بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل التأمين على الحياة ، التأمين من المرض ،تأمينات الحوادث الشخصية، التأمين من البطالة [3].
2. **تأمينات الممتلكات:** و هنا يكون الخطر متعلق بممتلكات المؤمن له أي تأمين الفرد من الأخطار التي قد تصيب ممتلكاته وتؤدي لتلفها وهلاكها، كالتأمين من الحريق، وكذا التأمين البحري، التأمين من السرقة بالإضافة إلى تأمين المحاصيل الزراعية من التقلبات الطبيعية وغيرها[4].
3. **تأمينات المسؤولية المدنية:** وهي تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية نتيجة قيامه بخطأ ما يؤدي إلى إصابتهم وإلحاق الضرر بهم،و هنا تحل شركة التأمين محل المؤمن له في دفع قيمة التعويض للغير. ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمقاولين، تأمينات المسؤولية المدنية لرب العمل تجاه مستخدميه، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين مسؤولية سياقة وسائل النقل[5].

ثالثا/ التقسيم من حيث تحديد الخسائر والتعويض اللازم: طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين

---

[1]- حربي محمد عرفات،مرجع سبق ذكره، ص37.

[3]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر،2001،ص 67.

[3]- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص43.

[4] - عبد العزيز فهمي هيكل:المرجع نفسه، ص64.

[5] - عبد العزيز فهمي هيكل: المرجع نفسه ، ص64.

1. **التأمينات النقدية:** وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمَن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي في هذا النوع من التأمينات، فنظرا لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الأشخاص بشقيها تأمينات الحياة أو الحوادث الشخصية من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لانعدام الصفة التعويضية (الحصول على التعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية)، فمثلا لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي.
2. **تأمينات الخسائر:** حيث لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة، ومن قبيل هذا النوع من تأمينات الخسائر ما هو معروف بتأمينات الحريق والحوادث والسطو و السرقة وغير ذلك من تأمينات الممتلكات بتقسيماتها، وينبغي أن نقول هنا أن المبادئ القانونية للتأمين تسري كلها على هذا النوع من التأمينات ويشترط أساسا ألا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب[1].

رابعا/ التقسيم حسب الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:طبقا للأساس السابق يقسم التأمين إلى ثلاث أنواع رئيسية[2]:

1. **التأمين الخاص أو التجاري:** ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين وهيئات التأمين بالاكتتاب، حيث يتم حساب قسط التأمين بشكل يغطي الخطر المؤمَن عنه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.
2. **التأمين التعاوني والتبادلي:** ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.
3. **التأمين الاجتماعي:** ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف إجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل

[1]– عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع نفسه ، ص56.

[2]– حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر،دار وائل لنشر،الأردن،2008، ص37.

لإرادتهم فيها وليس لهم قدرة على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يُفْرض هذا التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

خامسا/ التقسيم من الناحية العملية: حيث يقسم التأمين إلى:

1. **تأمينات الحياة:** في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمِن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤَمن له، بأن يدفع إلى المؤَمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤَمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب ما أُتفق عليه في العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاث أنواع رئيسية: عقود تأمين حال الوفاة ، عقود تأمين حال الحياة، عقود التأمين المختلطة.
2. **التأمينات العامة:** وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل: التأمين من الحريق، تأمين السيارات، التأمين من السرقة والسطو، التأمين الجوي وكذا البحري، تأمين المسؤولية المدنية، تأمين الأموال، التأمين الهندسي، التأمين الطبي و غيرها.

الفرع الرابع: أهمية التأمين

تتجلى أهمية التأمين من خلال إنعكاسه على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي معا.

أولا/ الأهمية الاقتصادية:

1. **التأمين وسيلة للادخار والاستثمار و كذا تكوين رؤوس الأموال:** يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات و التي يدفعها مجموع المؤمنين في شكل أقساط التأمين، وبذلك يتكون لدى شركات التأمين رصيد ضخم من الأموال يمكن الاستفادة منها بإستثمارها في ميادين مختلفة وتحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة وكذا ضمان استمراريتها وبقائها من جهة أخرى، هذا ما دفع الهيئات القائمة على قطاع التأمين في معظم دول العالم للتدخل في كيفية إستثمار شركات التأمين لهذه الأموال حفاظاً على حقوق المستأمنين وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد القومي.
2. **التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:** يعد التأمين وسيلة ائتمان moyen de crédit فهو يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي والجماعي[1]:

أ– على المستوى الفردي: حيث يحقق التأمين جملة من المنافع و هي

[1]– محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ، 1999،ص14-15.

- ✓ يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر.
- ✓ وفي حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان أمْكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد.
- ✓ وقد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين وعجزه عن السداد، وسمي التأمين ضد الإعسار أو تأمين الثقة assurance crédit.
- ✓ يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التأمين، حيث يصبح لها قيمة في ذاتها تتمثل في الاحتياطي المكون من الأقساط المدفوعة، حيث تضمن البوليصة للمقرض قيمة القرض، ففي حالة عدم السداد يمكن للدائن الحصول على حقه من قيمة البوليصة.
- ✓ يمكن للمقرض له الاقتراض من المؤمن نفسه (شركة التأمين) بضمان بوليصة التأمين، وفي حالة عدم الوفاء تقوم الشركة المؤمنة بخصم الدين من المبلغ المدفوع للمستأمن (المدين) بموجب عقد التأمين.

ب– على المستوى الجماعي: حيث يحقق التأمين جملة من المزايا على المستوى الجماعي و المتمثلة في النقاط الأتية:

- ✓ **تدعيم الائتمان:** تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما، في تدعيم الائتمان العام بالدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض، من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.
- ✓ **العمل على زيادة الإنتاج:** نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية اللازمة لأخطار عِدة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.
- ✓ ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة (من وفاة ومعاشات ومرض وإصابات وبطالة)، سواء أكانت تتعلق بهم أو بأسرهم يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات مدة طويلة و يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة

لتوفير الأمان و الاستقرار و الطمأنينة لهم، كل هذا يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين[1].

- ✓ **تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:** ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية،خاصة في الدول النامية، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل. وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم وبالتالي زيادة الطلب[2].
- ✓ **المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف:**كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة، حيث وكغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى الإداريين وكذا خبراء ومهندسين وعمَّال ومستخدمين في مراكزها وفروعها الممتدَّة.
- ✓ **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات:** إن ما تحصل عليه هيئات التأمين من عُملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية و نتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها، تؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات و يساهم في إتساع حجم التجارة الخارجية[3].
- ✓ **المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع:** تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم و توعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها و تطويرها، بغرض الحد من احتمال وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحققه. هذا إلى جانب ما تقوم به بالاشتراك مع هيئات أخرى من أبحاث علمية بغرض التوصل إلى أفضل الطرق لتقليل فرص الخسارة و الحد من فداحتها في حالة تحققها.وأخيرا تحث الأفراد و الشركات على تطبيق طرق الوقاية و المنع عن طريق تخفيض الأقساط لمن يقوم بإتباع هذه الطرق[4].
- ✓ **حفظ الثروة:** وهنا تقوم شركات التأمين بإعادة المؤسسات أو الأفراد إلى ما كانوا عليه قبل تحقق الخطر أي تحييد الأثر المادي للحادث[5].

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2003، ص79.

[2]- حريقات عريقات، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3]- أسامة عزمي شقيري،مرجع سبق ذكره، ص93.

[4]- عيد أحمد ابو بكر، مرجع سبق ذكره، ص116.

[5]- علي المشاقبة، محمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين،دار الصفاء،عمان،2003، ص70.

ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للتأمين: و تكمن الأهمية الإجتماعية للتأمين فيما يلي:

1. **التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له (الأمان):** إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان سواء بالغة العربية أو الأجنبية، ولهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون قلق أو خوف ويعتبر هذا عاملا نفسيا. فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذ أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يأْمن من مخاطره لأنه في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلحقه بسبب هذا الحادث[1].
2. **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمَن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمَن له إرادة في تحقق الخطر المؤمَن منه.كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمَن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمَن منه بقدر الإمكان، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود، عقود التأمين على الحياة يُرتب لأسرته معاشا يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذ يعد تنميةً للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته، وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه واتجاه أسرته واتجاه مجتمعه[2].
3. **التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد:** يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤَمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة.
4. **الاحتياط المستقبلي:**وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمنية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا.
5. **محاربة الفقر والبطالة:** وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي من خلال المخططات المرسومة لتخفيف وقع العجز والشيخوخة وغيرها من الأخطار الاجتماعية التي يواجهها الأفراد.

و من خلال كل ما سبق عرضه تتجلى لنا الأهمية القصوى و كذا الأبعاد المختلفة التي تأخذها العملية التأمينية لما توفره من حماية و على أكثر من صعيد للأفراد و المنشآت على حد سواء، ولكي تتمكن شركات التأمين من

[1]- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ،دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص48.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره، ص113.

إرضاء عملاءها وتوفير تغطية تأمينية تكون في مستوى تطلعاتهم، و جب عليها هي الأخرى ضمان استمراريتها و استقرارها وهذا لن يتأتى بالطبع إلا عن طريق اكتساب قدرة مالية إضافية تمكنها من توفير الحماية المرجوة منها، لهذا كان لزاما على شركات التأمين البحث عن وسائل وقنوات تدعم بها نشاطها التأميني و تمنحها الدفع الإضافي فكانت عملية إعادة التأمين أكبر متنفس لهذه الشركات و أول ما تفكر القيام به و هذا حفاظا على مكاسبها وتحقيقا لأهدافها.

المطلب الثاني: مدخل عام لإعادة التأمين

تلعب إعادة التأمين دورا هاما بل وحيويا في صناعة التأمين فهي تُقدم القدرة الإستعابية التي يحتاجها المؤمن المباشر(شركة التأمين) لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين. وفي كل فرع من فروع التأمين فان ثمة أخطار لها من الضخامة أو من درجة الخطورة بطبيعتها ما يجعل تأمينها بعيدا عما يمكن أن تتحمله شركة تأمين بذاتها، وفي أيامنا هذه فإن مثل هذه الأخطار ليست قليلة أبدا،حيث ناقلات النفط الهائلة والطائرات العملاقة ومحطات التكرير ومصانع البتر وكيماوية وغيرها من الأخطار، كُلُها أمثلة عن ضخامة الأخطار التي يمكن أن يُطلب من شركة التأمين تغطيتها. و عليه ولكي تتمكن من توفير هذه التغطية تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين و التي تسمح لها بالتوسع في طاقة استيعابها و تحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها، ذلك لأن شركة التأمين تحدد مسؤولياتها عن تحقق الأخطار المؤمن منها فتحتفظ بجزء منها و تتنازل عن الجزء المتبقي لشركة إعادة التأمين.

الفرع الأول :لمحة تاريخية عن نشأة و تطور إعادة التأمين

لقد كان ظهور إعادة التأمين مصاحبا لظهور التأمين نفسه،إذ أن المؤمنين لم يكونوا في الماضي يقبلون مسؤوليات تزيد عن مقدار ما يمكن أن يتحملوه من خسائر متوقعة. ونظرا لأن التأمين قد انتشر مع انتشار التجارة البحرية فإن أول وثيقة تضمنت إعادة التأمين ترجع للوقت الذي ازدهرت فيه التجارة في الحوض الأبيض عام 1370 عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة طويلة (من جنوا إلى إلى لكلوز (ECLUSE) أقدم ميناء بالشمال و يدعى حاليا (SELUIS) ، و أعيد تأمين الجزء الأكثر خطورة من الرحلة (في المحيط الأطلسي) بينما إحتفظ المؤمن الأصلي لحسابه بذلك الجزء الأكثر أمانا من الرحلة والذي تم في البحر الأبيض المتوسط[1].

[1]– أحمد أبو السعود،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2009،ص307.

غير أنه بدراسة هذا الإتفاق و ظروف عقده و المدن التي أعيد التأمين بينها، فإننا نجد أن جنوه كانت مركز النشاط التجاري في القرن الرابع عشر بين موانئ شرق البحر المتوسط المختلفة و بين الموانئ التي تقع بالقرب من بحر الشمال، و مدينة لكوز هي مدينة هولندية وقد انتصرت إنجلترا في إحدى المواقع الفرنسية بالقرب من هته المدينة في سنة 1340 أي في بداية حرب المائة عام و التي كانت بين فرنسا وإنجلترا من 1337-1453، حيث أن المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن والبضائع من جنوة إلى لكوز أو العكس بسبب هذه الحرب كانت الدافع الذي دعى المؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من المخاطر التي قبلوا تحملها خلال الرحلة، و هذا يؤكد أن أخطار حرب المائة عام هي السبب الرئيس لظهور إعادة التأمين، أي أن فكرة إعادة التأمين قامت لمواجهة أخطار غير عادية لم تكن موجودة من قبل واستمر الحال كذلك خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. و لم يأخذ إعادة التأمين ينتشر إلا بعد اتساع نطاق التأمين المباشر في خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر.

و كانت فكرة إعادة التأمين ترتبط خلال هذين القرنين بتحقيق الربح، عن طريق إعادة جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المحصل وكان ذلك منتشرا بالنسبة للتأمين البحري، مما دعى إنجلترا إلى إصدار قانون سنة 1746 يمنع عمليات إعادة التأمين البحري،و يرجع ذلك إلى الاعتقاد السائد في ذلك الحين إلى أن إعادة التأمين هي عقود تفتقد للمصلحة التأمينية و هي إحدى المبادئ الأساسية في التأمين (إعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط اقل من القسط المحصل). واستمر المنع حتى عام 1864 م بعد أن استقرت نظم إعادة التأمين و أخذت طابع التضامن الدولي بالإضافة إلى اتساع نطاق التأمين المباشر من حيث مبالغ التأمين أو الأنواع التي يغطيها، مما دعا إلى وجود إعادة تأمين لا يقوم على تحقيق الربح.

ولم تبدأ عمليات إعادة التأمين بداية حقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطردا ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت عملية الإعادة تتم بين المؤمنين الأصلين، وكانت الطرق المتبعة في إعادة التأمين حتى أوائل القرن التاسع العشر محصورة في الطريقة الاختيارية[1].

أما في أوروبا فلم يكن هناك تحريم لعمليات إعادة التأمين البحري كما في إنجلترا، ففي فرنسا بدأت مزاولة إعادة التأمين في النصف الثاني من القرن السابع عشر و هناك من الدلائل ما يشير إلى أن إعادة التأمين كانت معروفة في الدنمارك عام 1775 و في النرويج منذ عام 1840.

[1]- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري، إعادة التأمين،مطابع الدر البضاء ،مصر،2001، ص 17.

أما في تأمينات الحريق فإنه عند بداية مزاولة تأمين الحريق كان المؤمنون يقبلون فقط ما يمكنهم الاحتفاظ به، و على ذلك كانت هناك المشاركة في التأمين و ليست إعادة التأمين. و كانت أول إشارة إلى إعادة تأمين الحريق في سجلات شركة دانمركية في كوبنهاجن عام 1778، ثم في شركة تأمين حريق في نيويورك عام 1813، كما أن أول إتفاقية إعادة تأمين حريق كانت عام 1821.

و في تأمين الحوادث و هو أحدث أنواع التأمين بدأت عمليات إعادة تأمين الاختيارية في القرن التاسع عشر و كانت أولى العقود في إعادة تأمين الحوادث شخصية فيما يزيد عن مبلغ معين للركاب المسافرين على إحدى السفن المتجهة من إنجلترا إلى نيوزيلندا.

و أما عن تأمينات الحياة فلم تتطور إعادة التأمين بها إلا في القرن التاسع عشر عند إرتفاع مبالغ التأمين و زيادة الطلب على وثائق التأمين بمبالغ كبيرة، و يرجع تاريخ أول إتفاقية إعادة تأمين في هذا الفرع إلى عام 1858 عن طريق شركة (سويسري) التي بدأت نشاطها عام 1865، أما في إنجلترا فلم تستخدم إتفاقيات إعادة التأمين على الحياة إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1].

أما بعد منتصف القرن التاسع عشر فقد اختلفت الوسيلة و الغاية من إعادة التأمين حتى يمكن أن تتماشى مع الاتساع في عمليات التأمين المباشر و إشباع الحاجات التأمينية دوليا، و هذا راجع لتطور الصناعة و ضخامة قيم مبالغ التأمين المباشر و تعدد أنواعه.و يمكن تلخيص تطور إعادة التأمين في ما يلي:

- ✓ ظهور الإتفاقيات كأساس في إعادة التأمين حيث ظهرت أول إتفاقيات بين شركتين أوروبيتين في سنة 1821.
- ✓ في سنة 1843 نظمت إحدى شركات التأمين المباشر الألمانية أول شركة لإعادة التأمين متخصصة لكنها لم تكن منفصلة عنها سنة 1843.
- ✓ بعد حريق هامبورج بألمانيا 1842م و الذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء شركات إعادة متخصصة، فأنشئت عام 1846 أول شركة لإعادة التأمين وهي شركة كولونيا الألمانية لإعادة التأمين وقد أنشئت برؤوس أموال فرنسية .كما ظهرت أيضا شركة فرنكفورت لإعادة التأمين في سنة 1851 وتبعتها شركت مجديرج سنة 1862.
- ✓ وفي عام 1863 م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين و تبعتها شركات أخرى في سنة 1870[2].

[1]- علي محمود بدوي، مرجع سبق ذكره، ص163-164.

[2]- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري،مرجع سبق ذكره،ص18.

و بصفة عامة كانت عمليات إعادة التأمين مقصورة على الأسواق المحلية، إلى أن أنشأت شركة ميونيخ- ري لإعادة التأمين في عام 1880 التي بدأت تعمل في الأسواق العالمية إلى جانب السوق المحلي، و بظهور هذه الشركة إتسمت عمليات الإعادة بالطابع الدولي و ظهرت المبادئ العلمية لعمليات إعادة التأمين و التي تسير عليها شركات الإعادة حتى الآن،بالإضافة إلى قيامها بالمساهمة في إنشاء شركات التأمين المباشر الأمر الذي ساعدها على الإشراف عليها و الحصول على أفضل العمليات. و قد ازدهرت هته الشركة بسرعة و مدت نشاطها إلى الولايات المتحدة و تعتبر اليوم من أكبر شركات الإعادة الرائدة في العالم[1].

أما بانجلترا فقد تأخر ظهور شركات إعادة تأمين قوية للأسباب التالية[2]:

-وجود جماعة اللويدز وهي عبارة عن هيئة تضم مجموعة من أفراد أنشأت من أجل الاكتتاب بالأخطار، بحيث يتحمل كل عضو أجزاء محدودة من الخطر في حدود مقدرته المالية و دون الحاجة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين.

-قيام شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين فيما بينها على سبيل التبادل.

-اعتماد سوق إعادة التأمين الإنجليزي في عمليات إعادة التأمين على الشركات أجنبية حتى بداية الحرب العالمية الأولى.

و هكذا تطورت صناعة إعادة التأمين بالعالم وتوالى بعد ذلك إنشاء شركات الإعادة التي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان الصناعية، إذ ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين.

الفرع الثاني: مفهوم إعادة التأمين

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين و إن تقاربت في المعنى أو تطابقت في بعضها و من هذه التعريفات نذكر ما يلي:

هو إتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من إلتزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين[3].

[1]- علي محمود بدوي،، مرجع سبق ذكره،ص164.

[2]- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري،المرجع السابق ،ص 18.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، عمان – الأردن ،2008، ص 187.

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه و نتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين.وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر بالاحتفاظ.ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند و بمقدار تحدده شروط العقد[1].

هو عقد تأمين جديد (منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية) على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، و بموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين الأصلية التي تصدرها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين، لذا فإن إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين، بمعنى إسترداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه له[2].

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة و يساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أي أن شركة التأمين تَكتَتِبُ في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الإستعابية. ومنه فإن إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق[3].

وتتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر أساسية هي:

- ✓ **شركة التأمين المباشر (أو الشركة المسندة أو المتنازلة):** هي الشركة التي تقبل الخطر من طالب التأمين و هي المسئولة وحدها أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وهي الشركة التي تقوم بإسناد

[1]- بهاء بهيج شكري ،إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2008،ص 21.

[2]- نبيل محمد مختار ، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي ا،لإسكندرية ،2011، ص3.

[3]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،مبادئ التأمين ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2006،ص390، بتصرف.

الأخطار التي تزيد عن طاقتها الإستعابية إلى معيد التأمين سواء كان معيد التأمين هو شركة تأمين مباشر أو شركة متخصصة في إعادة التأمين [1].

- ✓ **معيد التأمين:** وهي الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.
- ✓ **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.
- ✓ **المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين المبلغ التأميني الذي إتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.
- ✓ **عمولة إعادة التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.
- ✓ **عقد إعادة التأمين:**و هو إتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين[2].

الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين بالاكتتاب في أخطار مختلفة القيمة، وفي الوقت نفسه تسعى جاهدة لتغطية هذه الأخطار خاصة القادرة على توليد خسائر كبيرة قد تعرض توازنها المالي للخطر وربما تذهب بها لحد الإفلاس، كالأخطار الكبيرة مثل الطائرات و المصانع الكبيرة ونحو ذلك، لان تعويضاتها عند تحقق الخطر المؤمن منه قد تتجاوز إمكانياتها المالية.

فكان لزاما على شركات التأمين معرفة جزء من أموالها الخاصة والذي ستخاطر بفقدانه خلال دورة ما و بأي احتمال ستفقده، لهذا كان أساس التأمين هو حساب الاحتمالات أي احتمال تحقق خطر ما وبالتالي تحديد قيمة الخسارة الناتجة لتحدد على ضوء ذلك قسط التأمين المطلوب تحصيله من المؤمن لهم. ولكن غالبا ما يحدث اختلاف في نتائج الإحصاء النظرية عن النتائج الفعلية التي تحصل في الواقع، ويطلق على هذا الاختلاف بالفروق، فمهما بلغت دقة الإحصاءات لدى شركات التأمين، فإن اختلاف الأخطار التي يجمعها المؤمن في محفظته يؤدي إلى حدوث فروق في نتائج هذه الإحصاءات، وقد تكون هذه الفروق كبيرة مما يهدد نشاط المؤمن، لذلك فإن

[1] – عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص252.

[2] – أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره،ص171 .

هذا الأخير يبحث دوما عن أنجع الوسائل التي تحقق له قدرا من التناسق بين الأخطار وكذا استبعاد احتمال الإفلاس وتجعله أقل ما يمكن.

أولا/ وسائل تحقيق التناسق بين الأخطار في شركات التأمين: تلجأ شركات التأمين إلى استعمال وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية لتحقيق ذلك و هي [1]:

1. إما تقوم برفع تسعيرتها الخاصة بتغطية الأخطار لكن قد تعرض نفسها بأن تكون في وضع تنافسي غير جيد.
2. وإما ترفض التأمين على الأخطار الكبيرة والعالية القيمة التي ينشأ عن تحققها خسارة كبيرة لا قدرة لها على تحملها،هذا الأمر و إن كان لا يحدث عمليا في الكثير من الحالات كون شركات التأمين العريقة تملك محافظ تأمينية متفاوتة في قيم أخطارها، إلا أن ذلك لا يمنع بعض شركات التأمين الناشئة لنقص في ملاءتها و خبرتها الفنية من رفض بعض أخطار الكبيرة المعروضة عليها، تحوطا من الخسائر الكبيرة التي تعرضها للإفلاس و هنا كذلك ستعرض نفسها لخطر الحد من عملية الاكتتاب وجعلها تقتصر على بعض العملاء.
3. وإما أن تكوّن إحتياط كبير تواجه به الأخطار الغير العادية وهذا ليس سهلا في جميع الأحوال لإرتفاع قيم بعض الأخطار بشكل لا يتناسب مع إحتياطي شركة التأمين.
4. وإما أن تقتصر مسؤوليتها على جزء من الخطر وتقسم الباقي بين مؤمنين آخرين عن طريق التأمين الاقتراني (المشترك)، وهذه الطريقة ليست سهلة على المؤمن و المؤمن لهم من حيث صعوبة حصولهم على التعويض من شركات تأمين متعددة و إرتفاع كلفة مثل هذه الطريقة عليهم إداريا وماليا وهذا ما سيخلق لها نوع من عدم الاستقلالية.
5. وأخيرا قد تقبل الشركة الخطر بأكمله ثم تنقل جزءا من مسؤولياتها عنه إلى آخر عن طريق إعادة التأمين، فبهذه الطريقة تضع شركات التأمين لنفسها حدا أعلى لالتزاماتها من الخطر الذي تقبله في وثيقة تأمين واحدة أو في فرع من فروع التأمين، فهي لا ترفض الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها بما يزيد عن هذا الحد بل تقبلها وتعيد تأمين الزائد منها بأحد أشكال الإعادة .

[1] – أمين عبد الله، دور إعادة التأمين في أسواق التأمين، مجلة الرائد العربي، عدد88، ديسمبر، 2005، ص6.

ثانيا/وظائف إعادة التأمين: من خلال ما سبق عرضه عن مختلف الوسائل التي تلجأ لها شركات التأمين من أجل تحقيق التناسق بين الأخطار، كانت عملية إعادة التأمين هي أفضل و سيلة لتحقيق ذلك و لهذه التقنية وظائف عدة يمكن أن نذكرها في ما يلي[1]:

1. إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو حجمها كنتيجة للعجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، و كنتيجة للتقلبات العكسية في التوقعات والظروف، كحدوث زلزال مفاجئ وكنتيجة للظروف المحيطة، على سبيل المثال زيادة معدلات التضخم وزيادة التعويضات التي تصدرها المحاكم، وتغير القوانين لصالح العمال والمصابين. وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى، ولكن إعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيد التأمين ويبقى للشركة المباشرة حصتها من المبالغ التي احتفظت بها، حيث أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود إحتفاظها ومع أوضاعها المالية.لذا فإن إعادة التأمين تؤدي إلى الاستقرار المالي لشركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (مثل الزلزال أو العاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن حادث واحد.
2. تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم وتتضح أهمية هذا الدور لإعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على احد المصانع الضخمة أو مصافي النفط مثلا في أحد الدول. و بذلك فإن النتائج السيئة في البلد المنكوبة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة وهذا ما يسمى التوزيع الجغرافي للأخطار.
3. توفر إعادة التأمين طاقات إستعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الإحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل. ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن

[1] – عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي،لندن، 1991،ص4-5،بتصرف.

شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فإن إعادة التأمين تسهل على المؤسسات الصناعية الضخمة أو شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال إسناد جميع عمليات التأمين إلى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار إلى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين .

4. تقوم إعادة التأمين أيضا بدور هام يمكن أن نطلق عليه الدور التمويلي، وذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض عليها حد أدنى للملاءة بحيث أن صافي الأقساط (مخصوما منها الأقساط المسندة إلى معيد التأمين) يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال و الاحتياطات الحرة، و في هذه الحالة فإن إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها، و في حالات أخرى فإن هيئات الرقابة والإشراف تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية، وفي هذه الحالة أيضا فإن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مؤوية من الأقساط الصافية بعد خصم الأقساط المسندة إلى معيد التأمين، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأسمال الشركة.

5. الحصول على الخبرة من معيد التأمين :إن شركات إعادة التأمين لديها خبرات متراكمة لسنوات عديدة يصل بعضها إلى أكثر من مئة سنة مثل شركة ميونخ لإعادة التأمين، فعندما تعرض على شركة التأمين أخطار جديدة ولا تملك معرفة جيدة عنها، فإنها تستطيع الاستفادة من خبرات معيد التأمين والحصول على المشورة الفنية للاكتتاب في مثل هته الأنواع من التأمينات.وعند قبول أخطار في مناطق جغرافية جديدة، فقد تقرر شركة التأمين فتح فروع في مناطق بعيدة عن مركز عملها وبالتالي ليست لديها خبرة عن طبيعة الأخطار في تلك المناطق، وتستطيع الاستفادة من خبرة المعيد في تلك المناطق. كذلك عند تأمين أخطار بمبالغ كبيرة، فإن معيد التأمين يطلب معلومات فنية كثيرة عن الخطر قبل تأمينه ومنها الكشف على موقع الخطر وبالتالي تحصل شركة التأمين على خبرة في تأمين الأخطار الكبيرة وكيفية تقدير درجة خطورتها.كما أن شركات التأمين حديثة النشأة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لمزاولة نشاطها، إذ يقدم المعيد لها الخبرة الفنية اللازمة التي تمكنها من التحكم في نشاطها وضمان إستمرارها.

6. الحماية من التراكم: قد تصدر شركة التأمين وثائق تأمين عديدة و بمبالغ تأمين تقع ضمن طاقتها الاستيعابية،إلا أن بعض هذه الوثائق قد تغطي أخطار مركزة في نفس المنطقة وبالتالي وقوع خطر في تلك

المنطقة قد يؤدي إلى دفع تعويضات بموجب أكثر من وثيقة لنفس الحادث.ولحماية شركة التأمين من التراكم تقوم الشركة بترتيب بعض أنواع إتفاقيات الإعادة بحيث يتم تحديد الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين الناجمة عن تراكم الخطر، ومما يزيد عن ذلك يتحمله معيد التأمين لغاية حد أقصى متفق عليه. ويتم ترتيب هذا النوع من الإتفاقيات لكل نوع من الأخطار فمثلا يتم ترتيب إتفاقية للحماية من التراكم لتأمين الكوارث الطبيعية وإتفاقية أخرى للحماية من التراكم للتأمين البحري .

الفرع الرابع: تميز إعادة التأمين عن النظم المشابهة له

إن ما قد يشتبه بنظام إعادة التأمين ما يلي[1] :

أولا/إعادة التأمين والتأمين الاقتراني (أو ما يعرف بالتأمين المشترك): ويعنى ذلك إشتراك أكثر من شركة فى تغطية خطر معين ويكون المؤمن له على علم بذلك وتكون كل شركة مسئولة عن حصتها مباشرة أمام المؤمن له، و ذلك من خلال وثيقة تأمين جماعية مصدرة تلتزم فيها كل شركة بحصتها في التعويض. حيث انه في حال وقع الخطر المؤمن منه يرجع المؤمن له على كل مؤمن بحدود حصته فقط فهم غير متضامنين، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له.

بينما في إعادة التأمين تتعاقد شركة التأمين المباشر وحدها مع المؤمن له على كل الخطر ثم تعيد التأمين على الجزء الزائد منه عن قدرتها لدى شركة إعادة تأمين وتبقى مسئولة وحدها في مواجهة المؤمن له عن كل الخطر، فإذا وقعت الكارثة تدفع التعويض للمؤمن له ثم تصفي حسابها مع معيد التأمين، أي في إعادة التأمين هناك عقد تأمين واحد بين المؤمن له وشركة التأمين على أساسه يرجع المؤمن له عليها للمطالبة بالتعويض، وفي الوقت ذاته يكون هناك عقد إعادة تأمين بين المؤمن ومعيد التأمين وهذا لا علاقة للمؤمن له به.

ومنه فإن كل من المؤمن له والمؤمن المباشر يفضلون إعادة التأمين على التأمين الاقتراني، فالمؤمن له بإعادة التأمين يُبَسِط على نفسه ويتجنب عمليات معقدة بتعامله مع مؤمن واحد، والمؤمن يفضل إعادة التأمين نظرا لهامش الحرية الذي يتمتع به فهو غير مضطر لانتظار موافقة المؤمن له على عملية إعادة التأمين. لكنه لا يستطيع في

1. حسام حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية، من خلال الرابط:

http://hussamhattab.blogspot.com/2009/01/blog-post.html le voir:/7 107 à 33/2013: 0.

التأمين الاقتراني تجاهل هذه الموافقة كما انه بالتأمين الاقتراني يكون مضطرا لتقديم زبونه (المؤمن له) للعديد من المؤمنين المنافسين له .

ثانيا/ إعادة التأمين و حوالة المحفظة: إعادة التأمين و حوالة المحفظة عمليتان مختلفتان تماما من حيث مضمون كل منهما إذ لا تعد حوالة المحفظة ضمانة من ضمانات التأمين، إنما هي لا تعدو أن تكون عملية نقل لكل أو بعض عقود شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى فيترتب على هذا النقل أن تؤول إلى شركة التأمين المحال إليها الحقوق والالتزامات التي على الشركة المحيلة، فتصبح الشركة المحال إليها دائنا لمجموع المؤمن لهم بموجب العقود المنقولة بالالتزامات التي عليهم ومدينا لهم بالمبالغ التي تعهد بها إليهم المحيل. بينما عملية إعادة التأمين عبارة عن مشاركة بالمخاطر وليس تحويلا لوثيقة تأمين من شركة لأخرى وبالرغم من كون عملية حوالة المحفظة أمر نادر عمليا إلا انه جائز إذ لا وجود لمنعه.ويلجأ المؤمن المحيل لتحويل محفظته التأمينية في حالات مختلفة منها حالة اندماج شركتين للتأمين أو في حالة أرادت شركة وقف نشاطها في فرع معين، و حوالة المحفظة تختلف عن إعادة التأمين بأنها تحتاج لموافقة المؤمن لهم لكي تكون نافذة بحقهم.

مما سبق ذكره تتضح الأهمية البالغة التي تكتسيها عملية إعادة التأمين لما توفره من إمتيازات و وُفرات لشركات التأمين حالها في ذلك التغطية التأمينية التي تمنحها شركات التأمين المباشر للمؤمن لهم، كما أن العلاقة التي تجمع شركة التأمين و معيد التأمين لا بد أن توثق و تنظم بعقد يجمعهما يبرز حقوق و التزامات كل طرف شأن ذلك العلاقة التي تجمع طالب التأمين بشركة التأمين المباشر و سنحاول دراسة عقد إعادة التأمين و كذا خصائصه فيما يأتي.

المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين

سنحاول في هذا المطلب التعرف على عقد إعادة التأمين، المبادئ القانونية التي تحكم هذا العقد إلتزامات المتعاقدين وكذا الآثار المترتبة عن إفلاس أحدهما.

الفرع الأول :تعريف عقد إعادة التأمين

يمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول و هو معيد التأمين، بأن يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن عنه كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي، وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى الطرف الأول[1].

وفي عقد التأمين الأصلي يكون محل التأمين هو الشيء المادي المعرض للخسارة أو المسؤولية المحتملة، و بمعنى أدق فإن محل التأمين هو المصلحة المالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين، أما في عقد إعادة التأمين فإن محل العقد هو المسؤولية التي يتحملها المؤمن المباشر بموجب عقد التأمين المباشر .وعقد إعادة التأمين يتم بين طرفين هما المؤمن المباشر ومعيد التأمين، أما المؤمن له الأصلي فليس له أي علاقة بعقد إعادة التأمين وهو بالتالي لا يكتسب أية حقوق ولا يترتب عليه أي إلتزامات بموجب عقد إعادة التأمين حيث أنه ليس طرفا فيه[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الرابعة من الأمر رقم 07/59 المؤرخ في 25 جانفي 1995م كما يلي " إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص آخر معيد للتأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له"[3].

الفرع الثاني:إلتزامات طرفي عقد إعادة التأمين

سبق وأن ذكرنا أن عقد إعادة التأمين يكون بين الشركة المسندة و معيد التأمين، ويعتبر عقد إعادة التأمين من العقود الملزمة للجانبين حيث أن طرفيه يلتزمان بتعهدات متقابلة تلزمهما معا.

أولا/ إلتزامات المؤمن المباشر:يلتزم المؤمن المباشر بأن يدفع إلى المؤمن المعيد ثمن تحمل هذا الأخير لجزء من الخطر الذي تعاقد عليه الأول و أعني بذلك قسط إعادة التأمين.كما يلتزم بأن يرسل إلى المؤمن المعيد قوائم دورية.

[1]– أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] – عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، سنة 1995، ص4.

1. **قسط إعادة التأمين:** و هو ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن المحيل بدفعه للمؤمن المعيد، مقابل تحمل هذا الأخير لجزء من الأخطار التي تعاقد الأول عليها. و تختلف طريقة تحديد القسط تبعا للصور التي يأخذها إتفاق إعادة التأمين، فقد يكون جزءا من قسط التأمين المباشر و هذا هو الغالب، و قد يحدد بطريقة مستقلة دون ارتباط بقسط التأمين الأصلي[1].
2. **قوائم التطبيق:** حيث تستطيع من خلالها شركة إعادة التأمين الوقوف على ما تلتزم به وتمكنها من مراقبة إحترام المؤمن المباشر لشروط الإتفاق المبرم بينهما **و هي على نوعين**[2]:
3. **قوائم مؤقتة (bordereaux provisoires)**: تتضمن معلومات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط، و تبدو أهمية هذا النوع من القوائم في الحالات التي تتعلق فيها بتعديل الطاقة (le plein) التي يحتفظ بها المؤمن المعيد.
4. **قوائم نهائية (bordereaux définitifs)**: و هي قوائم تتعلق بكل خطر على حدا من الأخطار التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين و تتضمن بيانات تفصيلية بشأن الخطر، و بيان الجزء الذي يحال إلى المؤمن المعيد شهريا و القسط الذي قُيد لحسابه. و هذه القوائم النهائية ترسل إلى المؤمن المعيد شهريا أو كل ثلاثة أو ستة أشهر، وهي تأخذ أرقاما مسلسلة وتقسم إلى مجموعات وفقا لنوع النقود التي ينفذ بها الإتفاق. و المجموع الصافي الذي يخص المؤمن المعيد يُرحل في نهاية كل فترة إلى الحساب الجاري للمؤمن المعيد الذي ينص الإتفاق على فتحه لدى المؤمن المباشر.

كما يمكن أن يتفق إبتداء على عدم إرسالها ويستعاض عنها بسجل خاص لدى المؤمن المباشر يسجل فيه نصيبه ونصيب شركة إعادة التأمين بالنسبة لكل خطر أعيد التأمين عليه وتتم المحاسبة على أساس هذا السجل،و لكن في الواقع أن قوائم التطبيق وسيلة هامة للمؤمن المعيد، يستطيع أن يراقب بها المؤمن المباشر من حيث التعريفة التي يطبقها و سياسة إبرام العقود التي يتبعها، فالاستغناء عنها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة في بعض صور إتفاقات إعادة التأمين، للسهولة التي يستطيع بها المؤمن المحيل أن يُلقي على عاتق المؤمن المعيد أعباء لا يلتزم بها أصلا، كما أن المؤمن المعيد يحُرم من الوسيلة التي يراقب بها مدى إلتزاماته.

ثانيا/ إلتزامات المؤمن المعيد:تلتزم شركة إعادة التأمين بترك وديعة (dépôts) لدى المؤمن المباشر و ذلك ضمانا لتنفيذ إلتزاماتها. كما تلتزم بدفع عمولة إعادة التأمين عن العقود التي يطبق عليها الإتفاق، و أحيانا يدفع

[1] – عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة،1960،ص387.

[2] – عبد الودود يحي، المرجع السابق،ص 389، بتصرف.

جزء من الأرباح التي تحققتها عمليات إعادة التأمين، و أخيرا يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه في تعويض الكارثة إلى المؤمن المحيل.

1. **وديعة الضمان**:يلزم القانون شركات التأمين أن تحتفظ بإحتياطي كاف لتسوية إلتزاماتها لمواجهة المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، و هذا الاحتياطي الفني الذي يلتزم به المؤمن المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين. و تهدف التشريعات بذلك إلى حماية المستأمنين، خصوصا و أن لهم امتيازا على أموال المؤمن المحيل.و تحقيقا لذلك لا يرسل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد أقساط إعادة التأمين، و إنما يحتفظ بها (أو بنسبة مئوية منها) حتى القدر الكافي لتمثيل الاحتياطي الفني للأخطار التي أعيد تأمينها. و المؤمن المحيل يفعل ذلك وفقا لشرط جرى العمل على إدراجه في إتفاقات إعادة التأمين. و على ذلك فالتعبير " وديعة أو إيداع الضمان" (dépôts de garantie) لا يؤدي تماما المعنى المقصود، ذلك أن الأمر يتعلق بحبس المؤمن المحيل للأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد، أكثر منه وديعة بالمعنى الحقيقي للكلمة. هذه الوديعة التي تتكون لدى المؤمن المحيل تخصص لضمان دفع التعويضات التي يلتزم بدفعها المؤمن المعيد للمؤمن المحيل، و يجوز لهذا الأخير أن يخصم منها دون أن يكون تحت رحمة التقلبات المالية التي يتعرض لها المؤمن المعيد[1].
2. **العمولة**:تتضمن إنفاقات إعادة التأمين عادة شرطا بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة (commission) إلى المؤمن المباشر، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين. و تبرر هذه العمولة بأن المؤمن المباشر يتحمل نفقات مختلفة من إكتساب و إدارة العقود التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين، و العدالة تقضي بألا يحصل المؤمن المعيد على فائدة من وراء هذه العقود إلا إذا ساهم في نفقات اكتسابها و إدارتها. و على ذلك لا يتعلق الأمر بعمولة بمعنى الكلمة و إنما بمساهمة في نفقات المؤمن المباشر الخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها[2].
3. **المشاركة في الأرباح**:و إلى جانب العمولة تنص إتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق المؤمن المباشر في مشاركة المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها هذا الأخير من إعادة التأمين. و تتراوح نسبة المشاركة في الأرباح بين 5% و 2% من الربح الصافي للمؤمن المعيد، و يقدر هذا الربح على أساس الأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد مخصوما منها القدر الذي دفعه في تعويض الكوارث و

[1] - عبد الودود يحي، مرجع سبق ذكره، ص 90. بتصرف.

[2] - عبد الودود يحي، مرجع نفسه، ص 90. بتصرف.

الاحتياطي الفني و عمولة إعادة التأمين، و أحيانا يضاف إلى هذه المبالغ من 3% إلى 5% مقابل مصاريف الإدارة التي يتحملها المؤمن المعيد[1].

4. **تسوية الكارثة (règlement de sinistre)**:يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع إلى المؤمن المباشر نصيبه في تعويض الكوارث و وفقا للشروط الواردة في إتفاق إعادة التأمين. و هذا الإلتزام لا يتحدد بصفة مستقلة و إنما يتحدد على أساس إلتزام المؤمن المباشر لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير (identité de la fortune)، الذي يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن المباشر.

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن إفلاس أحد طرفي عقد إعادة التأمين:

تختلف الآثار التي تترتب عن إفلاس المؤمن المباشر عن الآثار المترتبة عن إفلاس شركة إعادة التأمين و هذا ما نحاول إستعراضه كما يلي:

أولا/ إفلاس شركة إعادة التأمين: جرت العادة أن يتضمن إتفاق إعادة التأمين شرطا يعطي الحق للمؤمن المباشر بان يفسخ الإتفاق عند إفلاس شركة إعادة التأمين، نظرا لعدم قدرتها على تقديم الضمان بعد إفلاسها.كما يحق للمؤمن المباشر في جميع الحالات الإحتفاظ بالوديعة وكل ما تحت يده على سبيل الضمان حتى يستوفي حقه وتجري المقاصة بين ما يكون في ذمة شركة إعادة التأمين للمؤمن المباشر وما يكون تحت يد المؤمن المباشر لشركة إعادة التأمين، ولا يمنع الإفلاس إجراء هذه المقاصة نظرا لوجود ارتباط بين الدينين، و يتقدم المؤمن المباشر على سائر دائني التفليسة بالنسبة للوديعة لأنه صاحب حق ممتاز لما له من رهن عليها [2].

ثانيا/إفلاس المؤمن المباشر:في حال إفلاس المؤمن المباشر فإن علاقته مع المؤمن لهم يختلف وضعها عن علاقته مع شركة إعادة التأمين، فبالنسبة للمؤمن لهم فإن لهم الحق في التنفيذ على القيم المنقولة سواء أكانت للمؤمن المباشر أو لشركة إعادة التأمين لأنها ستكون في هذه الحالة مرهونة للمؤمن المباشر وهو مدينهم، أما بالنسبة لشركة إعادة التأمين فينبغي التفرقة بين حقوق شركة إعادة التأمين وإلتزاماتها، فبالنسبة لحقوق شركة إعادة التأمين فإنها تعتبر دائن بالوديعة التي تضعها تحت تصرف المؤمن، أما القيم المنقولة فيستطيع وكيل التفليسة الاستيلاء عليها لصالح المؤمن لهم الذين لهم حق امتياز عليها كونها مسجلة باسم المؤمن المباشر. و عادة تخلو إتفاقات إعادة

[1]- عبد الطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1985، ص 33.

[2]- حسام حطاب، مرجع سبق ذكره.

التأمين من شرط يعطي لشركة إعادة التأمين حق الفسخ، والراجح فيها أن إفلاس المؤمن المباشر لا يؤثر على إلتزامات شركة إعادة التأمين ولا تضار منه لكن في حال مزاحمة دائني التفليسة ومطالبة المفلس بحقوقه فان شركة إعادة التأمين تمنح طلب الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ فيما عدا حدود ما تتقاضاه من أقساط إعادة التأمين أو تجري مقاصة بين ديونها للتفليسة وديونها عليها. وما يبرر إعطاء شركة إعادة التأمين حق فسخ العقد من تاريخ إفلاس المؤمن المباشر عن المدة الباقية هو أن شركة إعادة التأمين لن تتقاضى أقساط من المؤمن المباشر المفلس.

وبالنسبة لإلتزامات شركة إعادة التأمين فإن الإشكالية تثور في مدى إلتزام شركة إعادة التأمين إتجاه المؤمن المباشر بالنسبة لتعويض الكوارث في الحالة التي لا يستوفي فيها المؤمن لهم ديونهم، و انقسم الفقه بهذا الصدد إلى عدة اتجاهات فمنهم من استند لمبدأ وحدة المصير بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين، وقال أن شركة إعادة التأمين تلتزم بالقدر الذي يوفي به المؤمن المباشر إلتزامه قبل المؤمن لهم، ويستند هؤلاء أيضا إلى منع المؤمن المباشر من أن يثرى بلا سبب على حساب شركة إعادة التأمين بأن يأخذ منها أكثر مما يدفع .

ويرى إتجاه آخر وهو الاتجاه الغالب، أن شركة إعادة التأمين تلتزم بشكل كامل بدفع ما يتوجب عليها دفعه بمقتضى الإتفاق بغض النظر عما يدفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم، ذلك أن إلتزامات شركة إعادة التأمين تنحصر بينها وبين المؤمن المباشر ولا تربطها صلة بمجموع المؤمن لهم [1].

وأخيرا و بعد أن تعرفنا على التأمين و إعادة التأمين و كذا العقد الذي يجمع شركة التأمين المباشر بالمعيد، يجب أن نشير إلى أن شكل إبرام عقود إعادة التأمين يختلف حسب نوع الأخطار المؤمن منها، فقد يكون العقد إختياريا و إما اختياريا للمؤمن و إجباريا لمعيد التأمين أو قد يأخذ شكل الإتفاقية الملزمة للطرفين و غير ذلك من صور الإعادة وهذا ما سنحاول إستعراضه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: طرق و صور الإسناد و القبول في إعادة التأمين

لقد رأينا أن إعادة التأمين عملية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي يتحمله المؤمن المباشر إلى عاتق آخر هو المؤمن المعيد، هذه العملية تأخذ في الواقع العملي طرقا مختلفة للإسناد هذا من جهة وكذا توجد صور مختلفة

[1]- حسام حطاب، المرجع نفسه.

للتغطية و هذه التغطيات تتم في أسواق الإعادة التي تتكون من عدة الأطراف، وهذا ما ستناوله بشكل من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول :طرق الإسناد و القبول في إعادة التأمين

يقصد بها الأسلوب (الطريقة) الذي يتم به الإتفاق بين المؤمن المباشر و بين شركات التأمين و إعادة التأمين الأخرى، و تتعدد أوجه الإسناد والقبول في عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين و المعيد و هي كما يلي:

الفرع الأول: إعادة التأمين الاختيارية:

تعتبر إعادة التأمين الإختيارية من أقدم الطرق التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة إذ تسبق في وجودها سائر طرق الإعادة المعروفة، و قد أخذت هذه التسمية من طبيعة العلاقة بين المؤمن و المعيد إذ أن كلا طرفي العلاقة له حرية الاختيار، فالمؤمن المباشر بعد قبوله التأمين على مجموعة من الأخطار فهو يملك كامل الحرية في إنتقاء الخطر الذي يريد عرضه على معيد التأمين، كما أنه ليس ملزما بأن يسند جميع ما لديه من أخطار الى ذات المعيد نفسه، فله أن يتنقل بأخطاره من معيد تأمين لآخر بالإضافة إلى حرية تحديد المبلغ الذي يحتفظ به و المبلغ الذي يعيد تأمينه.كما يكون لمعيد التأمين بدوره كامل الحرية و الحق في قبول الخطر المعروض عليه او رفضه و تحديد المبلغ الذي يقبل تغطيته.

إن كل خطر يعاد تأمينه إختيارا إنما يستوجب عرضه بصورة منفردة على معيد التأمين، و ترفق شركة التأمين "الشركة المسندة" مع عرضها تلخيصا لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر، و التي تمكن المعيد من الحكم على كفاية سعر التأمين و ملاءمة شروط الإعادة الأخرى ثم تبعا لذلك يكون له حرية إتخاذ القرار بقبول الخطر جزئيا أو كليا أو برفض الاشتراك فيه[1].

أولا/إجراءات الإكتتاب بإستخدام الطريقة الإختيارية: تتم عملية التنازل وفق هذه الطريقة كما يلي:

1. يقوم المؤمن المباشر بتقديم تفاصيل و معلومات وافية عن الخطر (بيانات العملية المراد إعادة تأمينها) في مذكرة و يقوم بإرسالها إلى شركة أو شركات إعادة التأمين، و أهم هذه البيانات: إسم و عنوان المؤمن له الاصلي، نوع التأمين والأخطار المغطات و مبلغ التأمين، مدة التأمين و قيمة القسط المستحق و طريقة

[1]-عبد الطيف عبود، مرجع سبق ذكره، ص19.

سداده، و قيمة الجزء الذي سيحتفظ به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين الأصلي. وفي حالة الأخطار الكبيرة فإن الشركة المسندة قد تزود معيدي التأمين المحتملين بتقارير معاينة تفصيلية.

2. يقوم معيد التأمين بدراسة بيانات المذكرة ثم الرد عليها سواء بالرفض أو القبول، وفي الحالة الأخيرة تحدد مقدار الجزء الذي تقبل إعادة تأمينه و توقع على المذكرة و معها إشعار تغطية مؤقت يتضمن تعهده بقبول تغطية كل أو جزء من الخطر، و يبدأ إلتزام معيد التأمين من تاريخ توقيعه فإن لم يغطى الجزء المراد إعادة تأمينه بالكامل، فيعرض المؤمن المباشر نفس الإشعار على شركة إعادة تأمين أخرى و هكذا حتى يتم تغطية المبلغ المراد إعادة تأمينه بالكامل.
3. يلي ذلك إرسال المؤمن المباشر لكل شركة من شركات إعادة التأمين التي وقعت على الإشعار السابق، بإرسال مستند يسمى **قسيمة إقفال إعادة التأمين الإختيارية**، و لا تخرج بيانات هته القسيمة تقريبا عن البيانات التي يتضمنها الإشعار الخاص السابق، و تصدر نسختين من هذه القسيمة، ويُرفق بها إشعار إضافة بقيمة صافي قسط إعادة التأمين المستحق.
4. يقوم معيد التأمين بالتوقيع على نسخة القسيمة و إعادتها إلى الشركة المسندة و يحتفظ بالأصل في سجلاته، و يرسل معها قسيمة إشعار خصم بقيمة القسط المطلوب من الشركة المباشرة.و يمثل كل من **إشعار الإضافة** و **إشعار الخصم** المستندات المحاسبية اللازمة لتقيد أقساط التأمين الإختيارية في دفاتر كل من الشركة المسندة والمعيدة على التوالي.عند حلول ميعاد تجديد عقد إعادة التأمين، تقوم كل شركة من شركات إعادة بإصدار إشعار خاص بالتجديد بما يفيد الموافقة على إستمرار العقد أو إلغاؤه، فإذا لم ترغب إحدى الشركات بالإستمرار في تحمل الخطر بعد إنتهاء المدة المتفق عليها عن الجزء الذي قبلته، تخطر المؤمن المباشر بما يفيد ذلك خلال المدة المتفق عليها (عادة ثلاث أشهر قبل إنتهاء مدة التغطية)، على أن يقوم المؤمن المباشر بعد تلقيه لهذا الأخطار بالبحث عن معيد تأمين آخر يحل محل معيد التأمين الذي يرغب في إتمام الإلغاء[1].

ثانيا/الحالات التي تلجأ فيها شركات التأمين للطريقة الإختيارية: يتم اللجوء لهذه الطريقة في الحالات التالية[2]:

[1] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص313.

[2] – عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص 37.

1. قد لا يكون لدى الشركة المسندة إتفاقية إعادة التأمين لتغطية خطر من نوع معين، فإذا إفترضنا أن شركة تأمين ليس لديها إتفاقية إعادة التأمين في مجال أخطار الطيران فلا شك أنها سوف تلجأ إلى إعادة التأمين بالطريقة الإختيارية إذا رغبت في ترتيب إعادة تأمين على خطر طيران.
2. قد يكون الخطر المعين و المراد إعادة تأمينه من الأخطار المستثناة من الإتفاقيات، فبعض إتفاقيات الإعادة في فرع الحريق مثلا تستثني مصانع البتروكيماويات و لذلك تكون إعادة التأمين الإختيارية هي الطريقة الوحيدة المتاحة لإعادة تأمين خطر من ذلك النوع.
3. في بعض الحالات يكون المبلغ المحتفظ به لدى شركة التأمين المباشر نتيجة لإتفاقية معينة كبيرا مما يعرض الشركة للخطر، و لذلك فإنها تظطر للبحث عن معيد تأمين آخر لإعادة تأمين جزء من المبلغ المحتفظ به بالطريقة الإختيارية.
4. قد يكون الخطر المعين مغطى بإتفاقية إعادة تأمين، ولكن المبلغ المطلوب إعادة تأمينه يزيد عن حدود الإتفاقية و لذلك لا بد من إستخدام إعادة التأمين الإختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الإتفاقية
5. قد يكون الخطر المغطى يقع في منطقة جغرافية لا تغطيها الإتفاقية.
6. قد ترغب الشركة المسندة في إعادة التأمين بالنسبة لخطر معين بالطريقة الإختيارية بالرغم من إمكانية إسناده إلى الإتفاقية، و ذلك لحماية الإتفاقية إذا إرتأت الشركة المسندة أن إسناد الخطر قد يؤدي إلى خسائر كبيرة للإتفاقية.

ثالثا/مزايا و عيوب إعادة التأمين الاختياري:

1. **المزايا**:و تتمثل هذه المزايا في

أ- تمكن شركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة و التي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية أو التي تكون خارج نطاق و شروط الإتفاقية.

ب- تعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة فيما بينهم.

ج- تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية[1].

د- تمكن المؤمن الاصلي من الاحتفاظ بنفسه بالعمليات الأقل خطورة و إعادة التأمين للعمليات الأخرى ذات درجات الخطر المرتفعة، كما أنها تعطي الفرصة لشركة إعادة التأمين الإكتتاب في العمليات المناسبة

[1]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره،ص26.

او الجيدة فقط و رفض العمليات الأخرى الأقل ربحية، و بالتالي قد تؤدي هذه الطريقة إلى تعامل شركات التأمين مع بعضها على أساس متبادل[1].

هـ- تساعد هذه الطريقة المؤمن الأصلي على التقليل من وقع بعض الأخطار ذات القيم المرتفعة التي تسند في إتفاقياتها الصادرة، و ذلك عن طريق عقد تغطية إعادة تأمين إختيارية لإستعاب مثل هذه الأخطار الجسمية ليسهل إسنادها إلى سوق إعادة التأمين[2].

2. عيوب هته الطريقة:و تتمثل في

أ- ما يَعيب هذه الطريقة هو طول إجراءاتها منذ قبول المؤمن المباشر للعملية حتى عملية إعادتها، إذ تتطلب جهدا و نفقات إدارية (الإتصال بعدد من معيدي التأمين و إعداد المعلومات التفصيلية) فيترتب عن ذلك إنخفاض قيمة عمولة إعادة التأمين التي يحصل عليها المؤمن المباشر من المعيد.

ب- قبل أن تستطيع شركة التأمين الإستجابة لطالب التأمين بقبول الخطر الذي تزيد قيمته عن طاقتها، فإنها لا تستطيع تأكيد التغطية التأمينية للمؤمن الأصلي و بالسرعة التي قد يرغبها إلا بعد الحصول على التغطية الكاملة من معيدي التأمين، وغالبا ما تكون الشركة المسندة مضطرة للاتصال بعدد غير قليل من معيدي التأمين الذين قد يقبلون حصصا بسيطة من الخطر لاستكمال إسناد الجزء الفائض بأكمله، و في حالة الأخطار الكبيرة قد يستغرق وقتا أطول مما قد يعرض الشركة المسندة لخسارة العملية التأمينية إن لم تتمكن من ضمان التغطية للعميل في الوقت المناسب.

ج- قد يتحقق الخطر خلال مرحلة التفاوض و المراسلات و قبل توقيع المعيد على مذكرة أو إشعار التغطية، و بالتالي فإن المؤمن المباشر يتحمل الخطر بمفرده.

د- يؤخذ أيضا على هذه الطريقة أنها ونتيجة لما تحتاجه من جهد مع معيد التأمين من إتصالات و ما شابه ذلك، فإنها ترفض الدخول في هذه العقود الأمر الذي قد يسبب خسارة شركة التأمين لبعض العمليات و الإساءة لسمعتها بأنها غير قادرة على تحمل الأخطار.

هـ- من العيوب المنسوبة لعقود إعادة التأمين الإختياري هو عدم التأكد من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية وذلك بسبب تقلبات السوق.

---

[1]- ثناء محمد طعيمة،محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر،مصر،2002،ص67.

[2]- علي محمود بدوي، مرجع سبق ذكره، ص174.

و أخيرا لا بد من الإشارة بأنه بالرغم من عيوب هذه الطريقة فهذا لا يعني استغناء شركات التأمين عنها، إذ تعد هذه الطريقة دائما منفذا لشركات التأمين تلجأ إليه في الكثير من أعمالها التأمينية.

الفرع الثاني: إعادة التأمين الإجبارية (الإتفاقية)

بسب السلبيات التي أُخذت على إعادة التأمين الاختياري خاصة فيما يتعلق بإنتظار موافقة المعيد قبول تأمين الخطر مِنْ عدمِه، حيث أن المؤمن المباشر يظل فترة من الزمن لا يعرف إن كان سيجد شركة تقبل إعادة تأمين ما يزيد عن قدرته الإحتفاظية أو لا، وكذا زيادة الطلب على إعادة التأمين الاختيارية و عدم كِفايته بعقد يتم بالنسبة لكل خطر على حِدا، و لتّغلب على هاته المساوئ و غيرها من مساوئ إعادة التأمين الاختياري ظهرت طريقة أخرى هي إعادة التأمين الإجبارية أو ما أصطلح على تسميتها بالإتفاقية.

أولا/ تعريف إعادة التأمين الإجبارية (الإتفاقية):حيث يلتزم المؤمن المباشر فيها بأن يحيل نسبة معينة و وفقا لشروط محددة إلى معيد التأمين بعض الأخطار المتعاقد عليها،ويلتزم معيد التأمين بقبولها وذلك طبقا للإتفاق المبرم بينهما مسبقا، بحيث تكون الإحالة من قبل المؤمن المباشر و القبول من جانب معيد التأمين إجباريا على كل منهما بمقتضى هذا الإتفاق[1].

وكما تعرف الإتفاقية بأنها عقد مكتوب بين الشركة المباشرة من ناحية و معيد التأمين من ناحية أخرى، و بموجب هذا العقد يلتزم المؤمن المباشر بإسناد كافة الأخطار الواقعة ضمن الإتفاقية إلى معيد التأمين، و في مقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بقبول كافة الإسنادات الواقعة ضمن الإتفاقية بصورة تلقائية، و لذلك فهي ملزمة للطرفين (المؤمن المباشر– معيد التأمين)[2].

و الإتفاقية تعني أن حماية تلقائية قد ضمنت لجميع الأخطار التي تقبلها و الداخلة في نطاقها، إذ تنشأ مسؤولية معيد التأمين بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر و المستأمن.

لذلك يطلق معيدو التأمين على هذا النوع من القبولات مصطلح القبول الأعمى، و ذلك لأن تفاصيل كل خطر على حدا لا ترسل إلى معيدي التأمين، و لكنه يقبل عددا ضخما من الأخطار (الوثائق التأمينية) بمجرد أن

[1]- François Couilbault - Constant Eliashberg, Les grandes principes de l'assurance, 8'édition , Paris, 2007, page 58.

[2]- سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص50.

تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، حيث تقوم شركة التأمين بإرسال كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي (حسب شروط الإتفاقية)، تخطر بها المعيد بإجمالي الأقساط و إجمالي الخسائر و العمولات ... الخ و ذلك دون أية تفاصيل للأخطار الفردية.

و اصطلاح القبول الأعمى إنما ينبثق أساسا من مبدأ منتهى حسن النية حيث المعيد قد وضع ثقته في شركة التأمين من خلال شهرتها و طول فترة التعامل معها، و مع ذلك قد ترسل شركة التأمين كشف الأخطار إلى معيد التأمين توضح فيه تفاصيل الأخطار التي أكتتبت فيها وأعادت تأمينها[1].

وتعرض الإتفاقية و شروطها على معيد التأمين مرة واحدة قبل بداية سريانها، ليحدد اشتراكه و حصته بها بناء على شروط هذه الإتفاقية و مدى تناسبها مع قدرته و طاقته، و بعدها و خلال فترة الإتفاقية و التي تُحدد في متْنِها يكون المعيد ملزم بقبول أي خطر تكتتبه شركة التأمين و يدخل في نطاق الإتفاقية بقدر اشتراكه بها، كما يحدد نص الإتفاقية فترة زمنية يتوجب على المعيد التقيد بها في حال قرر الخروج منها و التي غالبا ما تكون ثلاثة أشهر قبل إنقضاء فترتها، و تعرض الإتفاقية و شروطها عند كل تجديد لسريانها على معيد التأمين خاصة في حالة وجود أي جديد فيها، بهدف تجديد الاشتراك بها مرة أخرى. ولهذه الطريقة كذلك جملة من المزايا و أخرى من العيوب نعرضها فيما يلي.

ثانيا/مزايا الطريقة الإجبارية (الإتفاقية):

1. لعل أهم ميزة لهذا النوع من إعادة التأمين هو أنه آلي في آثاره، إذ يؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون حاجة إلى إتفاق جديد. كما أن مسؤولية المؤمن المعيد عن هذا القدر تنشأ في نفس اللحظة التي تنشأ فيها مسئولية المؤمن المباشر.
2. تمكن المؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها زائدة عن طاقته، لأنه يعلم أن هذه الزيادة سيضمنها المؤمن المعيد منذ لحظه إبرام الوثيقة الأصلية. و لذلك فإن المؤمن المباشر يستطيع أن يعطي لوكلائه تعليمات واضحة بشأن قبول الأخطار التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين، دون الحاجة للرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة[2].

[1] – نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] – عبد الودود يحي،مرجع سبق ذكره، ص327.

3. تحقق إتفاقية إعادة التأمين لمعيد التأمين فرصة الحصول على حجم مناسب و منتظم من أعمال الشركة المباشرة المكتتبة خلال فترة سريان الإتفاقية، مما يحقق للمعيد فرصة الحصول على محفظة عمليات أكثر توازنا من المحفظة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق إعادة التأمين الاختيارية.
4. إنخفاض التكاليف الإدارية لإعادة التأمين لدى كل من الشركة المباشرة و معيد التأمين، فالمؤمن المباشر لا يحتاج إلى مفاوضات للأخطار التي يعاد بشأنها التأمين في كل مرة على حدا.هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت إتفاقيات إعادة التأمين تنص في البداية على ضرورة أن تقوم الشركة المباشرة بإعداد كشوف إسناد تفصيلية و إرسالها لمعيد التأمين الذي كان يقوم بمراجعتها و تدقيقها و تسجيلها في سجلات خاصة، و بمرور الوقت إختفى الشرط الخاص بكشوف الإسناد التفصيلية، و إكتفى معيد التأمين بإستلام كشوف حسابات رُبع سنوية أو حتى نصف سنوية من الشركة المباشرة تتضمن ملخص حسابي لعمليات إعادة التأمين المسندة إلى الإتفاقية من أقساط و عمولات و تعويضات[1].
5. تحصل الشركة المباشرة بموجب إتفاقية إعادة التأمين على عمولات أعلى من العمولات التي تحصل عليها في إعادة التأمين الاختيارية، و يرجع ذلك إلى انخفاض المصاريف الإدارية بالنسبة لمعيد التأمين بالإضافة إلى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الإتفاقية.

و بعد إستعراض المميزات المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن إتفاقيات إعادة التأمين توفر لكل من الشركة المباشرة و معيد التأمين طريقة عملية منظمة و منخفضة التكاليف لإسناد محفظة متكاملة من عمليات إعادة التأمين.

ثالثا/عيوب الطريقة الإتفاقية: و تتمثل عيوب الطريقة الإتفاقية فيما يلي[2]:

1. يعتبر المؤمن الأصلي ملزما بالتنازل عن جزء من عملياته الداخلة في نطاق الإتفاقية حتى و إن كانت عمليات جيدة أو كانت في حدود طاقته الإستعابية، و التي لم يكن ليعيد تأمين جزء منها لولا وجود هذه الإتفاقية.
2. التزام معيد التأمين بقبول جميع العمليات التي يتنازل المؤمن المباشر عن جزء منها لَهُ طالما أنها داخلة في نطاق الإتفاقية، حتى و إن كانت هذه العمليات رديئة (درجة خطورتها عالية) و التي لم يكن ليقبل تأمينها لولا وجود هذه الإتفاقية.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره عن الطريقتين في الجدول التالي:

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص43.

[2]- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر و التأمين،2003، ص469.

الجدول رقم (01): مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري و إعادة التأمين الإلزامي الإتفاقية"

إعادة التأمين الاختياري	إعادة التأمين الالزامي
– شركة التأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر لمعيد التأمين، و المعيد له الحرية بأن يقبل أو يرفض أي الخطر معروض عليه.	– شركة التأمين ملزمة بأن تسند حصة أو نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق و شروط الإتفاقية، كما أن المعيد ملزم بأن يقبل تلك الحصة.
– لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يُعرض عليه كل خطر و يقرر قبوله أو رفضه	– التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين، فيكون مسؤولا عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين دون ان تعرض عليه تلك الوثائق ما دامت الأخطار داخل نطاق و شروط الإتفاقية
– تتم عملية إعادة التأمين الاختيارية لكل خطر على حدا، أي ان الإعادة تتم على الخطر الواحد.	– تكون إعادة التأمين على أخطار متعددة (وثائق متعددة و كثيرة)، ما دامت الأخطار داخل نطاق و شروط الإتفاقية.
– تتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر يقدم لمعيد التأمين.	– يقبل معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء، فلا ترسل اليه تفاصيل كل خطر، بل يكون مسؤولا عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين.
–أكثر تكلفة على المؤمن المباشر	– أقل تكلفة على المؤمن المباشر.
– يقدر قسط إعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدى	– يقدر قسط إعادة التأمين غالبا بنسبة معينة من قسط التأمين المباشر

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق ذكره

أخيرا لا بد لنا من القول أن إعادة التأمين الاختياري و إعادة التأمين الالزامي/ الإتفاقية تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين و الإعادة معا، فبالرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلا متطورا لإعادة التأمين الإتفاقي، يبقى لكل من هذين النوعين سواء الاختاري أو الالزامي شروطه و كذا الظروف التي لايستخدم إلا فيها تحقيقا للغاية و الهدف من استخدامه، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة كل منهما و الحاجة إليهما معا في أعمال الإعادة بشكل عام حيث هما جوهرها و النطاق العام لعملها.

الفرع الثالث: إعادة التأمين الاختيارية / الإلزامية

تمثل تغطية إعادة التأمين الاختيارية/ الإلزامية الشكل الثالث لإسناد إعادة التأمين، و كما يتضح من الاسم فإن هذه الطريقة تجمع بين خصائص الإعادة الاختيارية من جهة و الإعادة الإتفاقية من جهة أخرى، حيث تعتبر

إختيارية من جانب الشركة المباشرة و ملزمة من جانب معيد التأمين. أي أن الشركة المباشرة لديها كامل الحرية في عملية الإسناد من عدمه، بينما يوافق معيد التأمين على قبول كافة العمليات المسندة إليه من قبل المؤمن المباشر و على ذلك فإن التغطية إختيارية من جانب الشركة المباشرة و إتفاقية (إلزامية) من جانب معيد التأمين[1].

و يستخدم هذا النوع من إعادة التأمين من جانب الشركة المباشرة للحصول على طاقات إستيعابية إضافية زيادة عما توفره الإتفاقيات العادية، وكذلك لتغطية عمليات التأمين الخاصة ببعض الأخطار الكبيرة التي قد ترد للمؤمن المباشر على فترات متباعدة بدون إنتظام[2].

و هذا النوع من التغطيات غير مرغوب فيه من جانب معيدي التأمين، إذ أن حرية الشركة المباشرة في الإسناد أو عدم الإسناد قد يجعلها تسند فقط العمليات السيئة لتلك التغطية بينما تسند العمليات الجيدة لترتيبات إعادة التأمين الأخرى، أي أن الشركة المباشرة تمارس ما يطلق عليه (الانتقاء ضد معيد التأمين)، كذلك فإن تلك التغطيات ينتج عنها عادة محافظ غير متوازنة إذ أنها تستخدم عندما تتجاوز قيمة الخطر المعين حدود الإتفاقيات، و بالتالي فإن العمليات المسندة تكون قليلة العدد و لا يوجد توازن بين حجم الأقساط و مبالغ التأمين المسندة للتغطية، و نظرا لاحتمال الانتقاء ضد معيد التأمين التي سبق ذكرها فإن نتائج تلك التغطيات عادة تكون سيئة[3].

و لتفادي هذه الخطورة، فإنه غالبا ما يتم الإتفاق على هذه الطريقة بعد تحديد مجموعة من القواعد و العوامل الأساسية التالية[4]:

1- تحديد تام و دقيق للخطر الذي يتم إعادة العمليات التأمينية الخاصة به؛
2- تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين المعاد تأمينه، و كذلك تحديد نسبته إلى مبلغ التأمين المحتفظ به لدى المؤمن المباشر؛
3- تحديد أساس حساب قسط إعادة التأمين و كذلك عمولة إعادة التأمين؛
4- تحديد مدة الإتفاقية، و طريقة تجديدها أو إنهائها و المستندات الدورية التي يلتزم المؤمن المباشر بإرسالها لمعيد التأمين؛

[1] - سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص49.
[2] - ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص470.
[3] - عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[4] - محمد توفيق البلقيني،جمال واصف،مبادئ إدارة التأمين والخطر،دار الكتب الأكادمية، مصر، 2004،ص681.

5- تحديد الحد الأقصى لإلتزام معيد التأمين عن كل عملية إعادة تأمين على حدا وعن الاتفاقية بصفة إجمالية.

و كل هذه الشروط و الحدود يتم تحديدها بين طرفي عملية إعادة التأمين، حتى لا يقع معيد التأمين فريسة الاستغلال من جانب المؤمن المباشر و اتقاءً للعمليات الرديئة.

و يجب الإشارة أن العمولة التي تحصل عليها الشركة المسندة في التغطيات الاختيارية / الإلزامية تكون أقل من العمولات التي تحصل عليها بموجب الإتفاقيات الإلزامية العادية، و لكنها قد تكون أعلى بدرجة طفيفة من العمولات في الإعادة الاختيارية.

الفرع الرابع: طريقة الإسناد بموجب القانون

في هذه الحالة فإن إعادة التأمين تتم بموجب نص قانوني يصدر من الدولة، وذلك بإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على إسناد حصص (نسبة) من جميع عملياتها (إسنادات إلزامية) إلى شركة إعادة التأمين (المتخصصة) التابعة للدولة، على أن تتولى هته الأخيرة بعد ذلك إعادة تأمين جزء من الحصص التي تنازلت عنها الشركات الوطنية خارج الوطن. وتهدف الدول من خلال هذه الطريقة من الإسناد إلى دعم شركة إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان كم من العمليات التأمينية لها، بالإضافة لذلك التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج أي بمعنى الحد من خروج العملة الصعبة إلى خارج البلاد، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة في دول الاقتصاد الموجه[1].

و تأخذ هذه الطريقة أحد الشكلين[2]:

أولا/الاسنادات الإلزامية الكاملة: و في هذه الحالة يوجد في الدولة شركة إعادة تأمين واحدة مملوكة للقطاع العام تتولى كافة عمليات إعادة التأمين في السوق، أي أن الشركات المباشرة تقوم بإعادة التأمين لدى تلك الشركة فقط و لا يسمح لها بإعادة التأمين في الأسواق العالمية، و تقوم شركة إعادة التأمين الوحيدة بترتيب إعادة إعادة التأمين في الأسواق العالمية.

[1]- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص473،بتصرف.

[2]- سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سبق ذكره،ص 52،بتصرف.

ثانيا/**الاسنادات الإلزامية الجزئية:** حيث تلتزم الشركات المباشرة بإسناد حصة معينة من إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين الوطنية، بينما تترك لها الحرية في إسناد الحصص المتبقية بالطريقة التي تراها مناسبة سواء لدى نفس الشركة الوطنية أو لدى شركات داخل حدود الدولة أو إعادة تأمينها في الأسواق الدولية.

ولكن ما يعاب على طريقة الإسناد بموجب القانون أنها تحد من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي تراها مناسبة، و كذلك فإن عمولات إعادة التأمين عن الاسنادات الإلزامية تكون عادة أقل مما تستطيع الشركات المباشرة أن تحصل عليه من الأسواق العالمية.كما أنها قد تلحق الضرر بشركة إعادة التأمين الحكومية نفسها إذ أنها قد تكون ملزمة بقبول الاسنادات في فرع تأمين معين رغم تدهور نتائجه بدرجة كبيرة.

الفرع الخامس: مجمعات إعادة التأمين

تعتبر هذه الطريقة حديثة و أسلوب خاص للإسناد حيث يتم الإتفاق بين عدد من المؤمنين على تكوين مجمع يتم فيه تجميع الأخطار ذات الطبيعة الخاصة (أخطار الزلازل، الأخطار النووية ...) و التي يتعاقد عليها الأعضاء المنظمون لهذا المجمع بقصد إيجاد تغطية تأمينية لها،كما يتم الإسناد وكذا القبول وتوزيع الخسائر و كذا الأقساط وفق ما أتفق عليه عند إنشاء المجمعة (وسنتناول هذا الموضوع والذي يعتبر محور بحثنا و جوهره بشكل مفصل في الفصل الثاني).

و مهما تنوعت الطرق التي يتم بها الإسناد والقبول في إعادة التأمين فإنها في الواقع العملي تأخذ أشكالا أو بالأحرى صورا مختلفة تعكس طبيعة العلاقة بين الطرفين.

المطلب الثاني: صور إعادة التأمين (الطبيعة الفنية للتغطية)

بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها الإتفاق بين شركة التأمين و المعيد سواء كانت إختيارية، إلزامية، إتفاقية أو بنظام المجمعة، فإنه يتم بعد ذلك تحديد مسؤوليات و حقوق الطرفين، بمعنى آخر الأساس الذي يتم به تقسيم الإلتزامات بين الشركة المباشرة و معيد التأمين، و هذا هو المقصود بالطبيعة الفنية للتغطية حيث تنقسم عقود الإعادة حسب هذا الأساس إلى نوعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: إعادة التأمين النسبية La réassurance proportionnelle

في ظل هته التغطية يتم توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة و معيد التأمين بنسب معينة متفق عليها و من ثم توزع أقساط التأمين و التعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

فمثلا تتنازل شركة التأمين عن نسبة مئوية معينة (60% مثلا) من مبلغ تأمين كل خطر إلى معيد التأمين، أما باقي النسبة (40%) تحتفظ بها الشركة المتنازلة لحسابها الخاص، و بنفس النسب (60 % ،40%) يتم تقسيم الأقساط و كذا الخسائر.

و تتم إعادة التأمين النسبي بإتباع إحدى الطريقتين إما **على أساس الحصة النسبية**، و إما على **أساس إعادة التأمين بما جاوز الطاقة**.

أولا/ إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية: يقضي إتباع هذه الطريقة من الإعادة بأن تشترك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين التي أصدرت عقد التأمين الأصلي في جميع الحقوق و الالتزامات المترتبة عن العقد الأصلي طبقا للنسب المحددة لكل منهما، و يعني ذلك تحمل الهيئة المسند لها نسبة معينة من الخطر الذي قبلته هيئة التأمين المباشر في مقابل نفس النسبة من القسط الذي تم تحصيله مخصوما منه بالطبع عمولة إعادة التأمين، وتتعهد الهيئة المعاد التأمين لديها بدفع نفس النسبة من التعويضات المستحقة للمؤمن له[1].و تعتبر إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية أبسط طرق الإعادة، لذلك تتحصل شركة التأمين (الشركة المسندة) على عمولة من معيد التأمين متفق عليها تكون عبارة عن نسبة مئوية من مجموع الأقساط المسندة إلى المعيد[2].

كما أن المعيد يضع حدا أقصى لمبلغ تأمين الخطر الذي تطبق عليه نسبة التنازل، هذا الحد الأقصى يسمى **القبول الإجمالي** للشركة المتنازلة و معيد الحصة أو **الحد الأقصى للقبول الإجمالي**، فعلى سبيل المثال إذا كان القبول الإجمالي مليون دينار للخطر الواحد، و أمنت شركة التأمين على خطر قيمته خمسة ملايين دينار، فإن نسبة التنازل (60% مثلا) تطبق على مليون دينار فقط، ليكون معيد الحصة مسئول على ستمائة ألف دينار فقط[3].

[1]- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري ، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[2]-عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص53.

[3]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص29.

مثال: عقدت الشركة (أ) و هي شركة تأمين مباشر اتفاقية إعادة تأمين على أساس الحصة النسبية مع شركة (ب) و هي شركة إعادة التأمين، و ذلك على أساس أن تحتفظ الشركة (أ) بنسبة 20% من كافة الأخطار المكتتبة في قسم الحريق، و تقبل الشركة (ب) 80 % من كل الأخطار، بحيث لا تزيد قيمة الأخطار التي توزع بهذه الطريقة عن 10.000.000 دولار.

و الجدول التالي يبين تطبيق الإتفاقية المشار إليها أعلاه:

رقم الخطر	إجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة(أ)	الإسناد إلى الشركة (ب)	الفائض
1	200.000	30.000	160.000	-
2	500.000	100.000	400.000	-
9	12.000.000	2.000.000	8.000.000	2.000.000
10	15.000.000	2.000.000	8.000.000	5.000.000

و من توزيع المبالغ الموضحة أعلاه يتبين لنا أن كافة مبالغ التأمين الواقعة ضمن الحد الأقصى للحصة النسبية (10.000.000 في مثالنا) توزع بنسبة 20% للاحتفاظ و 80% لإعادة التأمين.

أما إذا زاد المبلغ عن 10.000.000 فإن الـ 10.000.000 الأولى توزع بالنسب المتفق عليها و ما زاد عن ذلك يعتبر زيادة عن حدود الإتفاقية، و يتم إعادة تأمينه إما اختياريا أو بإسناده إلى إتفاقية الفائض التي سيأتي الحديث عنها في ما بعد.

مميزات و عيوب إتفاقيات إعادة تأمين الحصة النسبية: تحقق إعادة التأمين بهذا الأسلوب المميزات التالية [1]:

1. سهولة التطبيق و انخفاض التكاليف الإدارية: حيث أن جميع الأخطار التي تزيد عن الحد الأقصى للإتفاقية توزع بالنسب المئوية المتفق عليها و يطبق نفس التوزيع على الأقساط و التعويضات، و عادة فإن عدد الأخطار التي تزيد قيمتها عن الحد الأعلى للإتفاقية يكون محددا و يسهل على الشركة المباشرة احتساب طريقة توزيعها بدون مجهود كبير. إن سهولة التطبيق ينتج عنها انخفاض التكاليف الإدارية حيث لا توجد

[1]- عادل داود، مرجع سابق،ص 85-86.

حاجة إلى توزيع كل خطر منفردا ما دامت قيمته لا تتجاوز الحد الأقصى للإتفاقية، كما أن تطبيق الإتفاقية لا يتطلب مهارة فنية عالية أو خبرات خاصة مما يخفض من تكاليف العمالة اللازمة.

2. بالنسبة لمعيد التأمين فإنه يحصل على محفظة عمليات متوازنة و ذلك بحصوله على حصة من كل الأخطار التي تكتتبها الشركة في فرع التأمين المعين الذي تغطيه الإتفاقية، مما يحقق لها درجة عالية من التوازن بين دخل الأقساط و المسؤوليات.
3. تحصل الشركة المباشرة على عمولة إعادة تأمين مرتفعة تزيد عن العمولات التي تحصل عليها بموجب الإتفاقيات النسبية الأخرى.
4. إتفاقيات إعادة تأمين الحصة النسبية تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في مجال إعادة التأمين، كما أنها تكون مناسبة في حالة الدخول في فرع تأمين جديد لم يسبق للشركة المباشرة الاكتتاب فيه، أو عندما تبدأ اكتتاب أعمال في منطقة جغرافية جديدة، و في هذه الحالات يمكن للشركة أن تبدأ الإتفاقية بنسبة منخفضة من الاحتفاظ على أن تزيد النسبة تدريجيا بزيادة خبرة الشركة و قدرتها على الاحتفاظ.
5. إن إتفاقية الحصة النسبية يمكن أن تشكل جزءا من برنامج متكامل لإعادة التأمين يشمل إتفاقيات نسبية أخرى، و تغطيات إعادة تأمين غير نسبية (تغطيات زيادة الخسارة).

أما ما **يعاب على إتفاقيات** الحصة النسبية: أن الشركة المباشرة تكون ملزمة بإعادة تأمين الحصة المتفق عليها من كل خطر مهما كان الخطر صغيرا أو جيدا، بحيث ترغب الشركة في الاحتفاظ به بالكامل أو بزيادة نسبة احتفاظها منه، أي أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين الصادرة، و الالتزام بإعادة تأمين بعض الأخطار التي يمكن للشركة المباشرة الاحتفاظ بها دون أن تشكل عبئا عليها.

ثانيا/ إعادة التأمين بما جاوز الطاقة: يبقى أساس التوزيع هنا كذلك بين المؤمن المباشر و المعيد هو مبلغ التأمين،حيث و وفقا لهذه الصورة يتم الإتفاق بين المؤمن المباشر والمعيد على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ ثابت يسمى بحد الإحتفاظ (la retention) أو الخط (line)، و هو يمثل حدا أقصى لما يريد المؤمن المباشر أن يحتفظ به لحسابه الخاص من كل خطر يقبله، و الباقي من مبلغ التأمين و الذي يسمى الزائد (l'excédent أو surplus) أي ما يزيد عن القَدْر الذي احتفظ به المؤمن المباشر لنفسه، يتم في الإتفاقية تحديد شركات الإعادة التي ستشترك فيه و نصيب كل منها (نسبة مشاركتها) أي أن معيد التأمين يشارك فقط في

الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المتنازلة، ويتم تقسيم الفائض إلى خطوط بشرط أن قيمة كل خط لا تزيد عن المبلغ المحتفظ به لدى المؤمن المباشر، و يتم حساب نسب الاحتفاظ والإسناد بالنسبة لكل خطر على حدا، و التي يتم حسابها على أساس نسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين إلى إجمالي مبلغ التأمين لكل خطر و بناءً على نفس النسبة يتم تقسيم القسط و الخسارة (في حال حدوثها) و سنوضح كل هذا في المثال التالي :

إذا كان حد احتفاظ شركة التأمين هو100000 (حد الإحتفاظ=خط واحد =100000)

وكانت إتفاقية الفائض سعتها 8 خطوط

معناه أن طاقة اكتتاب شركة التأمين قدرها 9 خطوط (8+1) أي تستطيع قبول أي خطر بحد أقصى 900000

فإذا كانت لدينا الأخطار التالية :

رقم الخطر	إجمالي مبلغ التأمين	قسط التأمين	الخسائر
1	250.000	30.000	200.000
2	750.000	100.000	750.000
3	500.000	60.000	250.000
4	1.000.000	120.000	500.000

- **بالنسبة للخطر 1:مبلغ تأمينه 250.000**

الاحتفاظ = خط واحد=250.000/100.000=40%

الإسناد لمعيد تأمين الفائض= 250.000/150.000=60%

- **بالنسبة للأقساط: 30.000**

نصيب شركة التأمين: 30.000 ×40%= 12000

نصيب معيد التأمين: 30.000×60%=18000

- **بالنسبة للخسائر**

تتحمل شركة التأمين :200.000×40%=80.000

و يتحمل معيدو التأمين: 200.000×60%= 120.000

و بنفس الطريقة يتم احتساب و توزيع الأقساط والخسائر بالنسبة للخطر 2 و 3

- **بالنسبة للخطر 4:مبلغ تأمينه 1.000.000**

الإحتفاظ= خط واحد=100.000/1.000.000=10%

الإسناد لمعيد تأمين الفائض (أقصى حد هو 8 خطوط) = 800.000=80%

و يتبقى 100.000 فوق مسؤولية المعيد و لشركة التأمين إحدى الخيارين فإما تتحملها و يصبح احتفاظها هو 200.000 و إما تقوم بإعادة تأمينها إختياريا عند معيد تأمين آخر.

- **بالنسبة للأقساط: 120.000**

نصيب شركة التأمين: 120.000 ×10%= 12.000

نصيب معيد التأمين: 120.000×80%=96.000

نفس الشئ بالنسبة لما تبقى من الأقساط 12.000 تتحصل عليها شركة التأمين أو معيد التأمين الاختياري

- **بالنسبة للخسائر 500.000**

تتحمل شركة التأمين : 500.000×10%=50.000

و يتحمل معيدو التأمين: 500.000×80%= 400.000

ونفس الشئ الجزء المتبقي من الخسارة 50.000 تتحملها شركة التأمين أو معيد التأمين الاختياري

إن **مزايا إتفاقية الفائض** بالنسبة للشركة المسندة هي[1]:

1. لا يعاد تأمين إلا الجزء الفائض من الخطر أي ما يزيد عن طاقة الشركة في الاحتفاظ، بينما تكون الشركة غير ملزمة بإسناد أي جزء من الخطر طالما أنها ستحتفظ به كاملا، و بالتالي فإنها لن تسند أية أقساط متأتية من الأخطار الصغيرة و البسيطة التي تكون في نطاق الإحتفاظ الذي قررته لنفسها.

[1] - عبد الطيف عبود، مرجع سبق ذكره، ص64.

2. بما أن الشركة المسندة تحتفظ بمبلغ محدد من كل خطر (خلافا للنسبة المئوية في إتفاقية الحصة) فإن جملة الأعمال التي احتفظت بها لحسابها تكون متجانسة و متناسقة إلى حد بعيد.
3. باحتفاظ الشركة المسندة بمبلغ ضخم من الأخطار الجيدة و بمبلغ اصغر من الأخطار الرديئة، فإنها تكون قد احتفظت بنسبة أكبر من الأعمال ذات الربحية دون أن تصدرها لمعيدي التأمين و بالتالي دون تصدير أقساط الإعادة لمثل هذه الأخطار.

إن **السلبية الرئيسية** للشركة المسندة في حالة إتفاقية الفائض إنما هي إرتفاع التكاليف و ضرورة إستخدام شخص ذو خبرة ليقرر إحتفاظ الشركة لكل خطر من الأخطار طبقا لنوعه و درجة تعرضه، و كذلك لتوزيع الأقساط بين الاحتفاظ و الإعادة، و لكن إستخدام الحسابات الالكترونية قد قلل إلى حد كبير من عبء هذه المسألة.

و من وجهة نظر معيد الفائض فإن إتفاقية الفائض تمثل له محفظة غير متوازنة من الأعمال التأمينية لأن معيد الفائض قد يتحمل مسؤولية كبيرة في مقابل أقساط قليلة، و قد يؤدي حادث كبير إلى ابتلاع أرباح عدة سنوات مربحة لمعيد الفائض، كما أن الشركة المتنازلة تحتفظ بمقدار اكبر من الأخطار الجيدة.لذلك يفضل معيد التأمين إتفاقية الحصة لأنها أكثر توازنا من إتفاقية الفائض لأن معيد الحصة يشارك في كل خطر مع الشركة المتنازلة حتى الأخطار الصغيرة جدا، بينما يشارك معيد الفائض في الأخطار الكبيرة فقط و التي تزيد عن حد الاحتفاظ[1].

الفرع الثاني: إعادة التأمين غير النسبية La réassurance non Proportionnelle

و لقد جاءت هته التسمية لأن هذا النوع من عقود الإعادة لا يعتمد على نسب مئوية لتوزيع مبلغ التأمين، و من ثمة القسط و الخسارة لكل خطر (عكس الحال في إعادة التأمين النسبي)، بل يعتمد على تحديد تحمل كل من شركة التأمين و المعيد لمبالغ الخسارة في حال وقوعها.أي لا يوجد أي تقسيم لمبلغ التأمين يبين الشركة المباشرة و معيدي التأمين، إنما يتم توزيع المسؤوليات على أساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء عن الحادث الواحد أو الخطر الواحد أو خلال سنة بكاملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الإتفاق عليه[2].

[1]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2]- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري ، مرجع سابق،ص 69،بتصرف.

و تتم إعادة التأمين الغير نسبية هي الأخرى بإتباع إحدى الطريقتين الأولى **إتفاقية زيادة الخسارة** أما الثانية فهي **إتفاقية وقف الخسارة**

أولا /إتفاقية زيادة الخسارة: بمقتضى هذه الإتفاقية تقوم شركة التأمين المباشر بتحديد مبلغ الخسارة التي ترغب في تحمله و يطلق عليه الأولوية (priorité)، و ترتب تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الأولوية تتحمله شركة إعادة التأمين.و غالبا ما تبرم هذه الإتفاقيات لحماية إحتفاظ شركة التأمين، حيث و نتيجة لقيام الشركة المسندة بقبول العديد من العمليات المعروضة عليها، ينتج عنه الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لعدة أخطار في مكان واحد أو عدة أماكن متقاربة و ينشأ عن ذلك تراكم غير محسوب. لذلك كان من الضروري البحث عن طريقة لحماية إحتفاظ الشركات المباشرة إذا ما أصابتها كوارث غير متوقعة، و من هنا ظهرت فئة جديدة من معيدي التأمين على استعداد لدفع ذلك الجزء من الخسائر الذي يزيد عن تحمل الشركة المباشرة و ذلك مقابل قسط محدد تدفعه الشركة المباشرة لمعيدي التأمين.

و يتميز هذا النوع من الإعادة ببساطة إجراءاته و سهولة تطبيقه و قد ظهرت أهميته بوجه خاص بالنسبة لعمليات إعادة تأمين الحوادث و المسؤوليات و الطيران.وتنقسم إتفاقية تجاوز الخسارة إلى عدة تغطيات:

1.تغطية تجاوز الخسارة على أساس الخطر الواحد أو (الإتفاقية الشغالة أو العاملة): إن إتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد هي إتفاقية بموجبها يكون المعيد مسئولا عن أي خسارة فردية (واحدة) لخطر أصلي مفرد مثلا الخسارة لسفينة واحدة، لمنزل واحد، لإرسالية بضائع.

تستخدم إتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد لتغطية الأخطار الفردية ذات القيمة المرتفعة بهدف تحقيق التوازن في محفظة معينة، و لتقليل الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة بالنسبة لأي خطر مفرد، و يدفع المعيد ما يزيد عن التحمل حتى حد أقصى متفق عليه (يسمى الغطاء أو حد المسؤولية للمعيد).

يطلق عادة مصطلح الإتفاقية الشغالة أو العاملة على إتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد، لأنه من المتوقع أن يتم تشغيلها لتشترك في عدد من الخسائر للشركة المسندة خلال سنة الإتفاقية و لحماية التعرض اليومي للخسارة، و لذلك يكون التحمل منخفضا حتى يتم كسره و تجاوزه بأي خسارة مفردة لخطر مفرد فيتأثر الغطاء و هو مسؤولية المعيد، بخلاف إتفاقية الكوارث التي ربما لا تشتغل خلال سنة الإتفاقية إلا إذا حدثت كارثة كالزلزال[1].

[1]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص126.

2. تغطية تجاوز الخسارة عن الحادث الواحد:(أو إتفاقية تجاوز الخسائر للكوارث):

و بموجبها يدفع معيد التأمين جميع الخسائر الناشئة عن حادث واحد، بغض النظر عن عدد الأخطار التي شملتها أو أثرت عليها هذه الحادثة، بعد أن تكون الشركة المسندة قد تحملت الأولوية المقررة لها، كما أن معيدي التأمين كذلك في هذه العقود يحددون أقصى ما يمكن أن يتحملوه في كل حادث بعد إحتفاظ الشركة المسندة، و تسمى في هذه الحالة حدود الشريحة الأولى و على الشركة المسندة أن تعقد إتفاقا آخر لعمل الشريحة الثانية و هو ما يزيد عن الشريحة الأولى ، وذلك إذا كان حجم عمليات الشركة المسندة كبيرا، و هكذا يمكن أن يكون هناك أكثر من شريحة عن الأولوية لتعويض الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد. حيث أن هذه الإتفاقية تحمي الشركة المسندة من خطر تراكم الخسائر التي قد تترتب من جراء وقوع كارثة [1]،كحالة فيضان أو زلزال أو إعصار يدمر قطاعا واسعا من منطقة، فاحتفاضات الشركة المسندة عن الخطر الواحد (بناء أو غيره مثلا) قد تبدو معقولة، و لكن عند وقوع حادثة من هذه الحوادث المذكورة أو أية حادثة أخرى غير إعتيادية فإن عددا من الأخطار المؤمنة لدى الشركة قد تتأثر بالحادثة و قد يكون هذا العدد غير قليل. و في هذه الحالة فان مبلغ الأولوية يكون مرتفعا بحيث أن تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث إحدى الكوارث التي تُلحق أضرارا بأخطار عديدة، و قد يصعب أحيانا تعريف الحادث و تبعاته لهذا يتم في هذا النوع من الإتفاقيات إدراج شرط يسمى بشرط الساعات.

شرط الساعات: إن الغرض من شرط الساعات هو[2]

تقييد (تضييق نطاق) مسئولية معيد إتفاقية الكوارث بتقييد الحادث الواحد من حيث الزمان أو المكان (أي أنه يتم تحديد الحادث الواحد بعدد معين من الساعات و بأماكن معينة) ، على سبيل المثال تأمل في الزلزال و توابعه (التوابع هي هزات تعقب الزلزال) التي تستمر عدة أسابيع و في أماكن مختلفة و على فترات متقطعة، هل كل هزة أو تابعة من هذه التوابع تعتبر حادث مستقل أو منفصل؟ أو كل التوابع تنسب إلى الزلزال الأول، فيعتبر الزلزال و توابعه حادث واحد؟ و لغرض إسترداد من معيد التأمين إتفاقية الكوارث، يحدد شرط الساعات بكل دقة ما يمكن اعتباره حادث واحد، بأن يحدد مدة معينة يتم خلالها تجميع كافة الخسائر التي تكبدتها الشركة المتنازلة على سبيل المثال 72 ساعة للزلزال أو العاصفة أو الإعصار (أو 168 ساعة للفيضان أو التجمد من شدة البرد)، مما يعني أن الشركة المتنازلة تستطيع أن تقوم بتجميع جميع الخسائر التي وقعت خلال 72 ساعة و إعتبار هذا المجموع حادث

[1] - Jean-François Walhin , La Réassurance, Larcier , Bruxelle,2007,page76.

[2]- نبيل محمد مختار، المرجع السابق ، ص134.

واحد، فتطالب المعيد بدفع مسئوليته عن هذا الحادث الواحد و للشركة المتنازلة حق الاختيار من أين تبدأ مدة الاثنين و السبعين ساعة بغرض تعظيم استرداداتها (استرداد أكبر مبلغ ممكن من لمعيد)، أما الخسائر التي تقع بعد 72 ساعة متواصلة فيكون المعيد غير مسئول عنها، أو قد يكون المعيد مسئولا عن الخسائر التي تقع بعد 72 ساعة (حسب نص الإتفاقية و شرط إعادة السريان) بشرط اعتبارها حادث ثاني فتتحمل الشركة المتنازلة تحمل ثاني عن الحادث الثاني، معنى ذلك أنه إذا امتدت الخسائر لأكثر من المدة المحددة (72 ساعة للزلزال) فإن الشركة المتنازلة تستطيع تقسيم الكارثة إلى أكثر من حادث بشرط عدم تداخل الفترات، و قد يتم وضع قيود مكانية كالمدينة الواحدة أو القرية الواحدة كما في حالة الشغب و الأضرار العمدية.

ثانيا/وقف الخسارة: في هذا النوع من الإعادة يتم ترتيب التغطية لنتائج شركة التأمين في فرع معين من الفروع خلال سنة بكاملها، حيث أن التغطية يبدأ مفعولها إذا تجاوزت نسبة الخسارة حدا معينا في هذا الفرع خلال هته المدة. و مبلغ الخسارة هذا يحدد في ضوء الأقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني و يرد عادة بشكل نسبة مئوية. و بموجب هذا الغطاء فإن معيد التأمين لن يكون عرضة لدفع أية خسائر ما لم تزد نسبة الخسائر السنوية عن نسبة محددة من أقساط المحفظة المغطاة، و عندما تصل الخسائر إلى هذه النسبة المحددة يصبح معيد التأمين مسئولا عن سداد جميع الخسائر كبيرة كانت أم صغيرة في نطاق الحد الأقصى المتفق عليه لمسؤوليته التي تظهر كنسبة مئوية أيضا.

و حرصا على أن تكون مسؤولية معيد التأمين أكثر تحديدا، فإنه يُتفق على أن لا يتجاوز مجمل الخسائر التي يدفعها المعيد مبلغا معينا حتى لو لم تصل هذه الخسائر إلى النسبة المئوية المحددة، و هذا التحديد يمنع الشركة المسندة من زيادة أقساطها إلى حد كبير سيتبع معه زيادة مسؤولية معيد التأمين ما لم يوضع هذا التحديد بصورة مبلغ معين[1].

و لتوضيح الإتفاقية السابقة نسوق المثال الآتي: تتحمل شركة التأمين نسبة خسارة في فرع التأمين المعين إلى الحد المتفق عليه وليكن 90 % (تحمل الشركة المسندة).

مسئولية معيد وقف الخسائر: نسبة الخسائر 50%

و يمكن التعبير عن ذلك كما يلي: 50% X 90% من الأقساط المحتفظ بها.

[1] - أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري ، مرجع سابق،ص 110،بتصرف.

الأقساط المحصلة خلال عام 2013 (مثلا)= 10000000 دج.

الخسائر المحققة خلال عام 2013 (مثلا)= 9500000 دج.

$$\text{نسبة الخسائر} = \frac{\text{الخسائر خلال السنة} \times \%100}{\text{الاقساط خلال السنة}} = \frac{9500000}{10000000} = \%95$$

بما أن نسبة الخسائر للأقساط تجاوزت نسبة تحمل الشركة المسندة يتدخل المعيد هنا و يكون توزيع الخسائر بين المعيد و الشركة المسندة كما يلي:

- الشركة المسندة (التحمل)= 10000000 x 90% = 9000000 دج.
- معيد وقف الخسائر= 10000000 x 5% = 500000 دج.

و في الختام وكقاعدة عامة يمكن القول بأن الطريقة النسبية تستخدم حيث تكون الالتزامات معروفة، أي الخطر يمكن تقديره بمبلغ تأمين معين. أما طريقة زيادة الخسائر فتستخدم حيث يكون الخطر لا يمكن تحديد مداه سلفا كما هو الحال في تأمين المسئوليات.و الاتجاه الحديث يرمي لإستخدام الطريقتين معا، فتقوم الشركة المباشرة بالاحتفاظ بنسبة عالية من كل خطر و تعيد الفائض على الأساس النسبي، بينما تحمي إحتفاظها بأن تغطي في نفس الوقت جميع ما تحتفظ به بإتفاقية الزيادة عن نسبة من الخسارة أو وقف الخسارة.

و أخيرا فمهما تنوعت طرق الإسناد من إختيارية و إتفاقية وغيرها، وكذا اختلاف صور الإعادة بين النسبية و الغير النسبة، إلا أن هذا يتم في أسواق متخصصة عبر العالم تجمع العديد من الأطراف و الجهات، كل هذا من أجل إحلال الغاية من إعادة التأمين للوصول إلى أقصى تغطية تأمينية يمكن أن توفرها شركات التأمين المباشر لعملائها.

المطلب الثالث:أسواق إعادة التأمين

بدأت عمليات إعادة التأمين بشكلها البدائي و البسيط، بين شركات التأمين العاملة داخل الوطن الواحد للتعاون على تغطية الأخطار المحلية، و كانت كل منها تحيل إلى الأخرى و بصورة تبادلية قسما من المخاطر التي تؤمنها.و ما عِيبَ على هذه الطريقة، كونها تجري بين شركات تزاول التأمين و إعادة التأمين في نفس الوقت، مما أدى إلى

حصر و تراكم الأخطار التي تؤمنها و تعيد تأمينها، و التي كانت تتجاوز غالبا قدرتها المالية داخل نطاق البلد الواحد، الأمر الذي جعلها عرضة للعجز و الخسارة.

و لم يكن ممكنا أن تَحلْ هذه الشركات مشاكلها إلا باللجوء إلى شركات متخصصة و توسيع نطاق الأسواق العاملة معها.و لقد جاء إنشاء هذه الشركات المتخصصة ليدفع عمليات إعادة التأمين دَفعة هائلة إلى الأمام، إذ ظهرت العديد من الشركات التي يقتصر عملها على إكتتاب عمليات إعادة التأمين دون التأمين المباشر و يُشرف على إدارتها أشخاص على جانب كبير من الخبرة في المجالات الفنية و الاقتصادية و المالية و التجارية. هذا ما خلق تنوعا وكذا متنفسا جديدا لشركات التأمين،و نجد أن أسواق الإعادة تتكون من عدة أطراف من **مشترين** و**بائعين** و **وسطاء** و سوف نتحدث فيما يلي عن كل طرف منها على حدى، كما سنتناول في الأخير أهم أسواق الإعادة العالمية.

الفرع الأول: المشترين

يشتمل جانب المشترين على عدد من الشركات و الهيئات كما يلي[1]:

أولا/ شركات التأمين المباشر: تعتبر شركات التأمين المباشر المشتري الرئيسي لإعادة التأمين و هناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم إعادة التأمين التي تسندها الشركات المباشرة و من هذه العوامل ما يلي :

1. **تدخل الدولة:** إن مقدار إعادة التأمين التي تشتريها شركات التأمين المباشر من أسواق الإعادة تتأثر إلى حد كبير بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية إعادة التأمين، ففي الدول الاشتراكية و كذلك الكثير من الدول العربية و الإفريقية و دول أمريكا الجنوبية، قامت بإنشاء مؤسسة عامة لإعادة التأمين و ألزمت كافة الشركات المباشرة بالتعامل معها، بحيث تقوم الشركات المباشرة بإسناد كافة عمليات الإعادة لتلك المؤسسة التابعة للدولة، و تقوم هته الأخيرة وحدها بشراء تغطيات إعادة التأمين من السوق العالمية، ولا شك أن سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في سوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية إعادة التأمين، و يؤدي غالبا إلى خفض حجم إعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.
2. **الاندماج:** شهدت مختلف أسواق التأمين عمليات إندماج مستمرة بين الشركات المباشرة،وقد دلت الخبرات السابقة على أن الاندماج بين شركات التأمين المباشرة يؤدي إلى زيادة قدرتها الاحتفاظية، وبالتالي يؤدي إلى

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص 9-12.

تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات إعادة التأمين.و من الناحية الإحصائية فإن دمج محفظتين أو أكثر من محافظ التأمين يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبير بدرجة أكبر و بالتالي تتحسن إمكانية التنبؤ بالخسائر و تقل درجة الاختلاف بين الخسائر المتوقعة و الخسائر الفعلية، و هذا مما يساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات إعادة التأمين.

ثانيا/ شركات التأمين التابعة: يعتبر إنشاء شركات التأمين التابعة من أهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، و هي عبارة عن شركة تأمين تقوم بإنشائها إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضخمة، وتسند لها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة و شركاتها التابعة.

ثالثا/ معيدو التأمين: رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الأساسي في عملية بيع التأمين إلا أنهم يَظهرون أيضا كمشترين لتغطيات إعادة التأمين، و ذلك لأن معيدي التأمين لا يحتفظون بكامل الأخطار التي يقبلونها، بل يقومون بإعادة جزء منها إلى معيدي تأمين آخرين و ذلك إستمرارا لنظرية توزيع أو تفتيت الخطر، و من أهم الأسباب التي تدعو المعيد إلى شراء تغطيات إعادة التأمين هو تفادي الخسائر المالية الضخمة التي قد تنجم عن عمليات التراكم الغير منظور في الأخطار المكتتبة في منطقة معينة نتيجة لحدوث إحدى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات، و عندما يقوم معيد التأمين بإسناد حصة من عمليات التأمين التي سبق أن قبلها إلى معيدي تأمين آخرين فإن هذه العملية يطلق عليها (إعادة التأمين المكررة) أو (إعادة إعادة التأمين).

الفرع الثاني :البائعين

يشتمل جانب البائعين أيضا على عدد من الشركات و الهيئات كما يلي:

أولا/شركات إعادة التأمين المتخصصة: ويقصد بها تلك الشركات التي تتخصص فقط في اكتتاب عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين الأخرى، و بالتالي فإن هذه الشركات المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل أي عمليات تأمين مباشرة.

ثانيا/شركات التأمين المباشر:تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عمليات إعادة التأمين الواردة وتلعب دورا هاما في توفير الطاقة الاستيعابية في أسواق إعادة التأمين العالمية، وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بإنشاء شركات تابعة لها تتخصص في إعادة التأمين، وفي الدول النامية نجد أن شركات التأمين المباشرة تقوم بقبول إعادة التأمين الواردة على أساس التبادلRECIPROCITY، أي أنها تقبل حصص إتفاقيات

إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند لها الشركة المباشرة إتفاقيتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن أفضل في المحافظ التأمينية، بالإضافة إلى حصولها على أقساط إعادة التأمين الواردة لتعويض الأقساط عن الإعادة الصادرة. وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين المتخصصة فإن الشركات المباشرة مازالت تلعب دورا هاما في أسواق إعادة التأمين العالمية ويتوقع أن تستمر في ذلك كجزء أساسي من نشاطها [1].

ثالثا/توكيلات الاكتتاب: بمقتضاها تتعاقد الشركة مع مكاتب أو أفراد بعقود التوكيلات وذلك لتمثيل الشركة في منطقة جغرافية معينة، و يترأس التوكيل و كيل يعتبر مندوبا من الشركة في إدارة أعمالها مقابل عمولة، و أحيانا جزء ثابت كمرتب، و يلتزم الوكيل إتجاه الشركة بحد أدنى من الإنتاج السنوي يتناسب مع عقد الوكالة الذي عادة ما يكون سنويا أيضا، و ينتشر نظام التوكيلات في السوق الأوربي والأمريكي كما يوجد أيضا العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن (سيأتي بيانه في ما بعد)، حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إلى تعين وكيل لها في الأسواق حيث يقوم بالاكتتاب لحسابها وذلك لتفادي المصاريف الإضافية لإنشاء فروع لها و كذا الاستفادة من الخبرة الاكتتابية للوكيل. وعادة ما يكون الوكيل عبارة عن إحدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الإشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الأجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب عبارة عن شخص لديه خبرة خاصة في فرع متخصص من فروع التأمين[2].

رابعا/مجمعات إعادة التأمين: يوجد العديد من مجمعات إعادة التأمين التي يمكن تقسيمها إلي نوعين

1. **المجمعات الإقليمية:** وهي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة، و مثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للاتحاد الافروأسيوي لشركات التأمين و إعادة التأمين.
2. **مجمعات وطنية متخصصة:** وهي التي يشترك فيها شركات التأمين في سوق وطنية لممارسة التأمين على بعض فروع التأمين الخاصة مثل التأمين على الأخطار النووية و ما شابه ذلك.

[1] - أحمد وجدي زريق، فؤاد إبرهيم الجوهري ، مرجع سابق، ص 130، بتصرف.

[2] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص282.

الفرع الثالث: الوسطاء

يلعب الوسطاء دورا غاية في الأهمية في أسواق إعادة التأمين العالمية حيث يؤدون دورا مهما في إسناد إعادة التأمين لدى شركات التأمين و إعادة التأمين في هته الأسواق، سواء ما تعلق بالإسنادات الاختيارية أو الإتفاقية، و من المعتاد أن تلجأ شركات التأمين إلى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للأخطار الكبيرة التي تحتاج إلى طاقات إستعابية ضخمة، أما بالنسبة لإتفاقيات إعادة التأمين فإن بعض شركات التأمين تفضل أن يتم إسناد برامج إتفاقياتها بالكامل عن طريق إحدى شركات الوساطة، بينما تفضل شركات أخرى إعطاء حصة للوسيط و تقوم بإسناد الحصة المتبقية مباشرة لمختلف شركات الإعادة. و عموما فإن الوسطاء يقدمون خدمات هامة لشركات التأمين المباشر نذكر منها[1]:

أولا/المساعدة في الحصول على الأسعار و الشروط المناسبة لتغطية الأخطار الكبيرة إختياريا ثم إيجاد تغطية لها في الأسواق العالمية. فمن المعروف أن شركات التأمين المباشرة التي يُطلب منها التأمين على خطر كبير يزيد عن طاقتها الإستعابية مثل محطات الطاقة الكهربائية أو مصانع الحديد و الصلب أو مصافي النفط، فإنها تقوم بالاتصال بإحدى شركات الوساطة لكي تقوم بدورها بالاتصال بمعيدي التأمين للحصول على الشروط والأسعار التي تكون مقبولة لديهم لتغطية ذلك الخطر. وعند ذلك تقوم الشركة المباشرة بعرض تلك الشروط على عميلها و في حالة موافقته على إجراء التأمين فإن الشركة المباشرة تلجأ إلى شركة الوساطة مرة أخرى لإتمام التغطية مع معيدي التأمين، و بذلك فإن وسطاء إعادة التأمين يقدمون خدمات هامة فيما يتعلق بتسعير تلك الأخطار الكبيرة و تحديد الشروط والنصوص المناسبة للتأمين ثم إتمام تغطية الحصة المراد إعادة تأمينها في الأسواق العالمية.

ثانيا/ فيما يتعلق بإعادة التأمين الإتفاقية فإن وسطاء الإعادة يقدمون للشركات المباشرة خدمات هامة و عديدة، تبدأ من دراسة احتياجات الشركة المباشرة و اقتراح برنامج الإتفاقية المناسب ثم تغطية البرنامج لدى معيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم،حيث و بعد إتمام تغطية الإتفاقيات فإن الوسيط يقوم بالعديد من الخدمات و المتعلقة بإعداد الحسابات الخاصة بالإتفاقية أو التعديلات التي تطرأ عليها، و كذا المساعدة في تحصيل مبالغ التعويضات المستحقة من معيدي التأمين و مساعدة الشركة المباشرة في موسم تجديد الإتفاقيات و ذلك بإعداد الإحصائيات و البيانات التي يطلبها المعيدون و التفاوض معهم على أنسب الشروط للتجديد.

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص 9-12

ثالثا/ يقوم وسطاء الإعادة أيضا بالعديد من الخدمات الثانوية نذكر منها:

1. تزويد شركات التأمين بمستجدات أسواق إعادة التأمين من تغطيات جديدة أو أساليب تسعير مستحدثة و غيرها من المعلومات.
2. تقديم المعلومات لشركات التأمين فيما يتعلق بفروع التأمين المتخصصة أو المستحدثة و ذلك بإمدادها بنصوص الوثائق و الشروط و أساليب التسعير بالنسبة لتلك الفروع.
3. تقوم شركات الوساطة العالمية الكبيرة بمساعدة شركات التأمين في الكشف عن الأخطار الصناعية الكبيرة و تقديم الإرشادات لها فيما يتعلق بكيفية منع وقوع الحوادث و التقليل من الخسائر ما أمكن.
4. المساعدة في تدريب و تكوين كوادر فنية لدى شركات التأمين و خاصة في الدول النامية، حيث تقوم معظم شركات الوساطة العالمية بعقد برامج تدريبية سنوية في مختلف فروع التأمين و إعادة التأمين و دعوة مندوبين من شركات التأمين التي تتعامل معها، مما يساعد تلك الشركات على رفع مستوى موظفيها الفني.

و خلاصة القول أن وسطاء إعادة التأمين هم عنصر هام و ضروري لتوفير الطاقات الإستعابية اللازمة لتغطية الأخطار الكبيرة و للمساعدة في إبرام إتفاقيات إعادة التأمين بين الشركات المباشرة و معيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم. ويمكن تلخيص كل هته الأطراف في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): الأطراف الفاعلة في أسواق إعادة التأمين

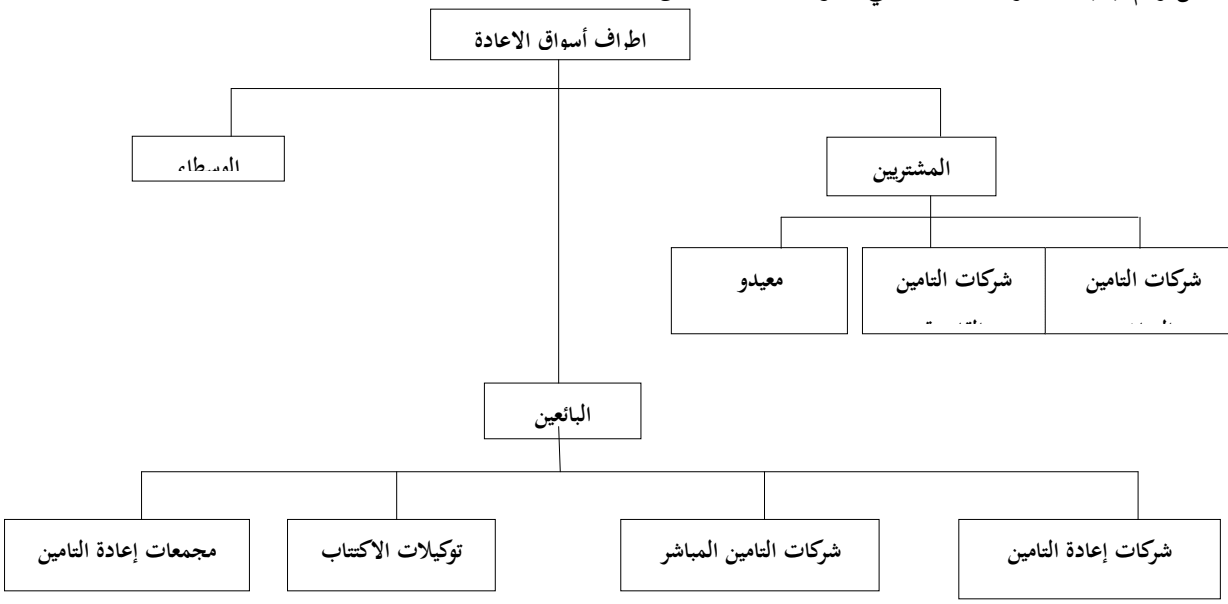

المصدر: أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، شركة مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001، ص 162.

الفرع الرابع :أهم أسواق الإعادة في العالم:

تنقسم أسواق إعادة التأمين في العالم الى:

- سوق لندن (اللويدز) كما تعرف عالميا؛
- السوق الاوروبية، و مركزها الاساسي في المانيا و سويسرا؛
- سوق الولايات المتحدة الامريكية و كندا؛
- سوق اليابان و دول الشرق آسيا و استراليا.

و سنركز على سوق اللويدز باعتباره أعرق الأسواق في العالم كما سنستعرض سريعا بقية الأسواق.

أولا/ سوق لندن في مجال إعادة التأمين:إن سوق لندن تحتل مكانة بارزة في مجال إعادة التأمين، حيث تقوم بدور حيوي جعلها مقصد أسواق التأمين في مختلف أنحاء العالم من أجل الحصول على التغطيات اللازمة، و تمثل العمليات الواردة الى سوق لندن من الخارج ما يعادل ثلثي إجمالي عملياتها.

و لما كانت هيئة اللويدز هي السمة البارزة للسوق في لندن، بل أن سوق لندن و اللويدز أصبحا في عالم التأمين إسمين يرمزان لشيئ واحد. كما أن اللويدز تعتبر نظاما فريدا في العالم كله و يرجع تاريخها الى 300 سنة، و يكتتب بلاعمال من كل أنحاء العالم، و تحديدا في أكثر من 70 منطقة جغرافية، كما يقبل الأخطار لاكثر من 200 بلد.

و اكتسبت تلك السوق اسمها من المقهى الذي كان يملكه ادوارد لويد في أواخر القرن السابع عشر و الذي كان مكانا لاجتماع الاشخاص الذين يمارسون عمليات الاكتتاب في التأمين البحري، حيث يقبل كل شخص منهم حصة صغيرة من التأمين طبقا لمقدرته المالية، أي أن عملية التأمين كانت تتم على أساس المسئولية الفردية المطلقة لكل مكتتب. و رغم التطور و التنظيم الهائل في أسلوب ممارسة العمل في سوق اللويدز، فان مبدأ المسؤولية الفردية المطلقة للمكتتب لم يتغير حتى الآن. و يضم اللويدز عدد كبير من الافراد الذين يقومون بالاكتتاب و يتحمل كل فرد نتيجة عمليات الإكتتاب من ربح أو خسارة، و يطلق عليهم إسم الأعضاء المكتتبين و لايشترط فيهم الاكتتاب بأنفسهم داخل السوق، بل يجتمعون في جماعات يطلق عليها نقابات اللويدز، وتضم كل نقابة عدة مئات من الأعضاء و يَكون للنقابة مكان داخل غرفة الإكتتاب في اللويدز، ويسمى المكان بالصندوق و هو عبارة عن مكتب صغير يجلس فيه المكتتب الذي يتولى الاكتتاب لحساب النقابة،كما أن قاعة الاكتتاب تضم

عدة مئات من تلك الصناديق أو المكاتب كل منها يمثل إحدى النقابات. حيث أن كل عضو في النقابة مسؤول عن نتيجة الأعمال التي أُكْتُتِبت لحسابه و لاتوجد أي مسؤولية تضامنية لاعضاء النقابة مجتمعين.

أما هيئة اللويدز فهي لا تقوم بعمليات الإكتتاب، بل تقوم بتوفير الخدمات و التسهيلات اللازمة لتسير العمل داخل السوق و تنظيمه، و يشمل ذلك الإشراف على مبنى اللويدز و الرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء، و كذا اختيار الاعضاء و مراقبة نشاطهم و مركزهم المالي للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها، ومن بين أسس الإختيار أن يكون العضو ثريا وأن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز، كضمان إضافي للوفاء بالالتزاماته تجاه المؤمن لهم، وهذا بالطبع خلافا للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمرها لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها، كما تقوم الهيئة أيضا بتوفير المعلومات المختلفة للأعضاء، و كذلك الإشراف على إحتياطي خاص يُمَولُ من الأقساط المكْتَتبة داخل السوق و الذي تُدفع منه المطالبات التي قد يعجز الأعضاء عن دفعها و ذلك حماية لسمعة السوق[1]. ومن المعلوم أن أي عملية في اللويدز لا تقبل إلا عن طريق وسيط مقيد في سجل وسطاء اللويدز، ووسطاء اللويدز هم عادة شركات تخصصت في القيام بعمليات الوساطة في إسناد عمليات التأمين وإعادة التأمين لدى سوق اللويدز والاسواق العالمية الاخرى، هذا ما أعطى بعدا هائلا لهته المهنة فتكونت شركات للوساطة عالمية أهمها الثلاثة الكبار كما تسري تسميتهم في قطاع التأمين:

- مارش (MARCH)
- آون (AO N)
- ويليس(WILLIS) ،و جميع هؤلاء مقيدون في اللويدز[2].

ثانيا/ السوق الأوروبي: إن أهم شركات الإعادة في العالم موجودة في السوق الأوربي وتحديدا في ألمانيا ممثلة بشركة Munich Re الشركة الأكبر في العالم من حيث الكوادر والمهنة والأقساط المكتتبة.

كما تحتل سويسرا بشركتها العملاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوربية.

كما تمتلك فرنسا شركة من أهم شركات إعادة التأمين في العالم وهي شركةSCOR.

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص13.

[2]- باسل صقر،أسواق إعادة التأمين الواقع و الاهمية، مجلة الرائد العربي، العدد106،2010، ص22.

كما يتواجد في السوق الأوربية شركات أخرى لا تقل مكانة عن تلك التي ذكرناها كشركة Hannover Re في ألمانيا وشركة Mapfre Re في إسبانيا.

ثالثا/ سوق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا: ويعتبر من أوسع الأسواق العالمية نظرا لحجمه الكبير ولضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه، ويشير تقرير وكالة التصنيف العالمية Standard &Poors أن أكبر شركة إعادة تأمين أمريكية مصنفة من قبله هيBerkshire Hthaway .

أما **سوق كندا** فيعتبر سوقا مهما جدا، إلا أنه لا تتوفر إحصائيات حول شركات محلية فيه إنما المتوفر هو لفروع كل من Munich Re وSwiss Re .

رابعا/ سوق اليابان ودول شرق أسيا:يعتبر **سوق اليابان** سوقا ذا خصوصية معينة، كونه سوق مقفلا أمام الشركات الغير يابانية كون شركاته تعمل على مبدأ (تقاسم الأخطار الكبيرة بين الشركات المحلية)، إلا أن لشركات الإعادة فيها الحق في النشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية، و تعتبر شركة Tokio Marine Group أهم شركة إعادة تأمين يابانية مصتفة من قبلStandard &Poors .

كما تعتبر **أسواق دول شرق آسيا** من الأسواق المهمة والنامية بقوة، وأهم بلدانه كوريا الجنوبية التي يتواجد بها شركة إعادة تأمين واحدة، و تعد من أهم شركات الإعادة العالمية Korean Reinsurance كما يتواجد بتايوان شركة إعادة واحدة أيضا.

خامسا/ سوق أستراليا:تعتبر شركة QBE Insurance Group Lid أهم شركة إعادة تأمين مصنفة في أستراليا، حيث تحتل المرتبة 23 من بين أهم 40 شركة إعادة في العالم.

و أخيرا لا بد أن نعلم أن شركات إعادة التأمين تعتبر الضابط الأساسي لجودة التغطيات التأمينية في الأسواق العاملة فيها و كذا لحركة أقساطها نحو الداخل والخارج، إذ يشكل المعيد الوطني وعاء فعالا لتجميع الأقساط و توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، و هذا لقدرتها الهائلة على تجميع الأموال من مختلف أنحاء العالم مما يستوجب التركيز على هذه الشركات و الاهتمام بهذه الصناعة و إعطائها حقها خاصة في الدول النامية.

خلاصة:

رأينا من خلال هذا الفصل كيف أن صناعة التأمين تلعب دورا هاما و حيويا من خلال ما توفره من تغطية تأمينية للأفراد و المشروعات على حد سواء، و ذلك بدرء المخاوف التي تعتريهم من جراء جملة المخاطر التي تعترضهم خلال ممارستهم لأنشطتهم و أعمالهم اليومية.

كما خلصنا إلى أن النشاط التأميني تحكمه جملة من المبادئ و الخصائص و جب على أطراف العلاقة التأمينية احترامها، كما رأينا كيف أن فكرة إعادة التأمين التي بدأت كنوع من عمليات المضاربة ثم تطورت حتى أصبحت في الوقت الحاضر إحدى الآليات المرافقة للعملية التأمينية، بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر عملها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقات للإعادة لكي تكون في مأمن من خطر الفروق بين المعدل النظري للخسائر كما تدل عليه الإحصاءات و ما يتحقق فعلا. ثم عرضنا بعد ذلك مختلف الطرق وكذا الصور التي تتم بها اتفاقيات إعادة التأمين والتي تستخدمها شركات التأمين حسب الحاجة وحسب طبيعة الأخطار المعاد تأمينها، كما تطرقنا أيضا إلى الأسواق التي تتم فيها عملية إعادة التأمين و تعرفنا على مكوناتها حيث تضم من جانب المشترين شركات التأمين المباشر وكذا معيدو التأمين و شركات التأمين التابعة، ومن جانب البائعين شركات إعادة التأمين متخصصة، كما يمكن أن تقبل شركات التأمين المباشر أعمال الإعادة على أساس تبادلي بينها وبين شركات أخرى، ويمكن أن تتعاقد الشركات مع مكاتب أو أفراد بعقود التوكيلات تقوم بالاكتتاب بأعمال الإعادة نيابة عنها، وكطرف أخير في سلسلة البائعين نظام المجمعة و الذي أفردنا له الفصل الموالي لنتناوله بشكل مفصل.و كمكون أخير لهذه الأسواق الوسطاء الذي لا تقل أهميتهم عن باقي الأطراف.

الفصل الثاني:

الأخطار الكبرى و المجمعات

تمهيد:

رأينا الدور البارز الذي تلعبه شركات التأمين في مجال تغطيتها للمخاطر التي تعرض عليها، و كما تطرقنا آنفا و أنه سعيا منها لضمان أفضل حماية لمحل هاته المخاطر، تلجأ إلى شركات إعادة التأمين كأسواق خلفية كي تضمن لها طاقة إكتتابية تمكنها من قبول المعروض عليها من الأخطار. و لكن رغم الدور الذي تلعبه شركات الإعادة و ما تقدمه، إلا أن ذلك لا يكفي في بعض الأحيان لمواجهة بعض الأخطار التي تتسم بالخصوصية من حيث الحجم و كذا من حيث تبعاتها، و نقصد بذلك الأخطار الكبرى و التي لا يمكن تغطيتها وفق الإطار التقليدي للتأمين، فلا تجد شركات التأمين و إعادة التأمين بُدًا من مواجهة هذه المخاطر إلا عن طريق تجميع طاقاتها ضمن مُجمعات تأمينية ضمانا لتغطيتها هذا من جهة و حماية لمركزها المالي من جهة أخرى.

و على هذا الأساس تم تخصيص هذا الفصل من الدراسة لنتناول فيه هذه النقاط، من خلال ثلاث مباحث رئيسية فكمبحث أول تم التطرق إلى المخاطر الكبرى بشكل عام و تناولنا معها مجمعات التأمين و إعادة التأمين، و كمبحث ثاني تطرقنا إلى الأخطار الطبيعية الكبرى و كذا أمثلة عن مجمعات لتأمينها،أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لمعرفة الأخطار التكنولوجية و أدرجنا كذلك نماذج لمجمعات تقوم بتغطية هذا النوع من المخاطر.

المبحث الأول:ماهية الأخطار الكبرى و مجمعات إعادة التأمين

يتعرض الإنسان في حياته اليومية لجملة من المخاطر و التي تصيبه في شخصه و ممتلكاته و تتعدى لنشاطه، و لكن هذه الأخطار زادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة و تفاقمت نظرا لتعقد متطلبات الحياة اليومية التي نعيشها والتي زادت معها درجة جسامة هذه الأخطار، وبإختلاف درجة هذه الأخطار يختلف معها نوع الغطاء التأميني المطلوب للتغطية و كذا الطريقة المثلى التي تضمن إحتواءها، و لعل أهم ما يؤرق شركات التأمين هو إيجاد الأسلوب الأمثل لتغطية هذا النوع من الأخطار .

المطلب الأول: ماهية الأخطار الكبرى:

سنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم الخطر الكبير و كذا سماته وذلك من وجهة نظر تأمينية، وكذا الأسس الفنية التي يتم بها تقيم هته الأخطار و قبول الإكتتاب فيها و كذا تعبئة القدرات الإكتتابية لتغطيتها.

الفرع الأول: مفهوم الأخطار الكبرى

سنحاول إعطاء مفهوم للخطر الكبير من خلال تعريفه أولا ثم معرفة أبعاد هذه الأخطار و كذا تحديد العوامل التي نستطيع من خلالها قياس الخطر و تصنيفه ضمن الأخطار الكبرى.

أولا/تعريف الخطر الكبير:بعض المفردات تحتاج تعريفا يحدد بدقة معناها و يدل على مفهومها ويشرح صفاتها، أما كلمة خطر كبير أو ما يعرف كذلك بإسم الكوارث فهي تعريف بحد ذاته يستخدم ليعبر عن ضخامة الآثار الناجمة عن وقوع حادث ما، وهي صفة تدل على فداحة الخسائر في الأرواح أو الممتلكات أو في كليهما معا و التي تعقب وقوع حادث معين، ومثل هذه الحوادث التي تخلف وراءها أثار جسيمة قد يكون مما ساهم الإنسان في صنعه أو تسبب في وقوعه سواء عمدا أو بالخطأ الغير مقصود، والكارثة التي تترتب عن ذلك يمكن وصفها بأنها كارثة من صنع الإنسان، ولا يمكن حصر الكوارث التي تدخل في هذا الإطار كالحرائق الضخم والكوارث الناتجة عن إستخدام وصناعة أونقل المواد الخطرة والمشعة وكذا التلوث و غيرها من الأخطار.

كما يمكن أن يكون الحادث من فعل الطبيعة وحدها دون أن يكون للإنسان يدُ في حدوثه، أو معرفة مؤكدة بمكانه أو زمانه أو شدته أو ما ينجم عنه من أضرار، وكثيرا ما تؤدي هذه الحوادث إلى نتائج بالغة السوء في الأنفس والممتلكات، وهذا النوع يعرف باسم الكوارث الطبيعية و أهمها الفيضانات و العواصف و الأعاصير بجميع أشكالها و

مسمياتها،الزلازل و كذا البراكين و كذا موجات البَرْد و سقوط البَرَدْ، فحدوث مثل هذه الظواهر الطبيعية وما يترتب عنها من آثار كارثية يعتبر من الحقائق التي عرفتها الأرض على مر العصور و الأجيال، وقطعا ليس ثمة ما يشير أبدا إلى أنها ستتوقف يوما ما عن الحدوث أو أن ما تُحدثه من الأضرار سيبدأ بالانخفاض والتراجع، بل أن الأمر يبدو في الحقيقة عكس ذلك[1].

كما تعرف الكارثة على أنها تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية، يُحدث بصورة مفاجئة أضرارًا مادية على نطاق واسع ويُخلف عددًا كبيرًا من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر المفاجأة، و إتساع رقعة الدمار، وإصابة نسبة كبيرة من الأفراد و الممتلكات[2].

ويرى البعض أن الأخطار الكبرى هي تلك الأخطار القليلة العدد، والتي لا يسمح عددها بذلك إجراء دراسات إحصائية وإستخراج معدلات خاصة بها، و أن قانون الأعداد الكبيرة لا يطبق عليها وتكون نتائجها خسائر فادحة في الممتلكات و الأرواح.

كما يعرف الخطر الكبير على أنه حدث منشأه طبيعي أو تكنولوجي عواقبه مدمرة وأضراره البشرية و المادية وخيمة، لا يمكن السيطرة عليه و التحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه[3].

و قد عرف المشرّع الجزائري الأخطار الكبرى بنص المادة2 من القانون رقم 20 / 04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 ب "يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية." وبموجب نفس القانون في مادته 10 تم إحصاء أهم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرّض لها الجزائر، أهمها الزلازل و الأخطار الجيولوجية، الفيضانات، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، أخطار الإشعاعات والأخطار النووية، الأخطار المتعلقة بالصحة البشرية، الأخطار المرتبطة بالصحة الحيوانية و النباتية، الأشكال المختلفة للتلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو تلوّث المياه، الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الكبيرة[4].

---

[1] – عبد الطيف عبود، أخطار الطبيعة و التحدي الدائم لصناعة التأمين، مجلة الرائد العربي، عدد57 ،1997،ص66،بتصرف.

[2] – سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث و المخاطر،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص 15.

[3] - Dossier Départemental de Risques Majeurs, disponible sur le site: http://www.risques.gouv.fr voir le 11-01-2013 a 12 :15 .

[4] - المادة 2 من القانون رقم 04 – 20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم29 / 12 / 2004 .

مما سبق ذكره يمكن أن نوجز مفهوم الخطر الكبير على أنه حادث مفاجئ يخلف وراءه أضرارا جسيمة في الأرواح و الممتلكات، حيث لا يمكن السيطرة عليه و التحكم فيه و تمتد آثارها على نطاق واسع، و تقسم هذه الأخطار من حيث مسبباتها الى قسمين:

- **أخطار طبيعية**: تكون الطبيعة مصدرها وتحدث دون تدخل أو إرادة الانسان مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها.
- **أخطار تكنولوجية :**وهي تلك التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا مثل الأخطار الناجمة عن إنهيار محطة نووية، أو إشتعال الحرائق.

ثانيا/أبعاد الأخطار الكبرى (الكوارث): تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها من خلال العوامل الآتية[1]:

1. مصدر الكارثة وأسبابها: هل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية أم موقف طارئ داخلي؛
2. ثقل الكارثة : بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة ؛
3. تعقد الكارثة : بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها؛
4. كثافة الكارثة : بمعنى مدى تلاحق أحداثها و المدى الزمني الذي تستغرقه.

ثالثا/قياس الخطر:كما تجدر الإشارة إلى أن عملية قياس الأخطار من الأمور الهامة و هذا حتى تكون لدينا أداة علمية كمية من خلالها يتم معرفة مدى جسامة هذه الأخطار هذا من جهة، و كذا إتخاذ جملة التدابير فيما يتعلق بطريقة التعامل معها من جهة أخرى، كما أن عملية قياس الأخطار ليست بالامر اليسير نظرا لتعدد العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الخطر حيث يتم قياسه كميا عن طريق قياس عوامله المختلفة و تتلخص في عاملين هامين[2]:

العامل الأول/ إحتمال تحقق الحادث: يتم حساب إحتمال تحقق الحادث مقدما على أساس بيانات الخبرة المجمعة عنه خلال فترة كافية في الماضي، وتتوقف الدقة في حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة تاريخيا من ناحية وعلى حجمها ومدى تمثيلها للخطر من ناحية أخرى، فكلما زاد حجم هذه البيانات كلما كانت النتائج أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلا.

العامل الثاني /حجم الخسائر المحتملة: تعتبر قيمة الشئ أو الدخل المعرض للخطر مؤشرا هاما لحجم الخسائر المتوقعة حيث تعبر هذه القيمة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة، ويمثل هذا الحد عادة قيمة الشئ أو الأصل

[1]- إدارة الكوارث الطبيعية،المركز الوطني للمعلومات من خلال الرابط:
www.yemen-nic.info/procesafe/imp-bales/disaster.pdf voir le: 12/01/2014 à 10 :34

[2]- شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص22.

المعرض للخطر كاملا أو قيمة الدخل المتوقع فقده مستقبلا، لكن قد تقل القيمة المعرضة للخطر أو تقل حجم الخسائر المحتملة عن قيمة الشئ أو الأصل المعرض للخطر، وعموما يتم تحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة للأصل أو الشئ حسب طبيعة الخطر و مصدره و تأثيره عليه، فكلما ازدادت درجة الخطر و قيمته كلما زادت حجم الخسائر المحتملة والعكس صحيح.

و تجدر الإشارة إلى أن حجم الخسارة يفوق في الأهمية إحتمال الخسارة في قياس قيمة الخطر ذلك أن حجم الخسارة المتوقعة يعطي تكلفة تحقق الحادث، بل أن احتمال حدوث الحادث لا تظهر أهميته إلا من خلال إقترانه بحجم الخسائر المتوقعة في حالة تحقق الخطر، لهذا ما يميز الأخطار الكبيرة بشقيها الطبيعية والتكنولوجية هي أن إحتمال تحققها ضعيف أما خسائرها كارثية و وخيمة.

الفرع الثاني: سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية :

يتميز هذا النوع من الأخطار بجملة من المواصفات تميزه عن باقي الأخطار و تمكننا من أخذ صورة واضحة عنها و كذا تحديد أبعادها، حيث تتمثل هذه السمات و المواصفات في[1]:

أولا/مبلغ التأمين:إن مبلغ التأمين من شأنه أن يكون قرينه على أن محل التأمين خطر كبير، والذي يُلقي على عاتق شركة التأمين مسؤوليات مالية تتحدد وفقا لضخامة هذا المبلغ، والذي نرى أثره في سوق الإعادة العالمية التي تكون حذرة في قبول إعادة الأخطار ذات المبالغ الضخمة، حيث تَعْمَدْ شركات الإعادة على التدخل بشكل مباشر في سياسة الإكتتاب والتسعير لشركات التأمين المباشر في ما يخص هذا النوع من الأخطار؛

ثانيا/الحد الأقصى للخسارة المحتملة:إن إرتفاع قيمة أقصى خسارة محتملة الوقوع و التي يتعرض لها الشئ محل التأمين والتي تحدث نتيجة تضافر أسوأ الظروف، دليل على جسامة الخطر وعلى فداحة تبعاته من الخسائر، و للإشارة أن مبلغ التأمين والحد الأقصى للخسارة المحتملة الوقوع تعد من أهم ما يميز الأخطار الكبرى؛

[1]- راجع:ناشد محمود عبد السلام،إدارة أخطار الشروعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1989.
و محمد شكري سرور،التأمين ضد الأخطار التكنولوجية،دار الفكر العربي،القاهرة،1987.
Jean Tuccella ,Emmanuel Desplanches, Ouvrages exceptionnels et assurance décennale ,workshop sur l'assurance décennale au niveau da CCR, 15/05/2014.

ثالثا/الطاقة الاستيعابية للأسواق المحلية: إن الطاقة الاستيعابية للأسواق المحلية (الوطنية) تمثل القدرة الإجمالية للشركات العاملة فيه (وطنية كانت أو أجنبية) من الإحتفاظ الصافي بالأخطار إضافة إلى حصص إعادة التأمين لشركات الإعادة الوطنية، فالخطر يعتبر حتما من الأخطار الكبيرة إذا تجاوزت تغطيته حدود الطاقة الاكتتابية أو الاستعابية لهته الأسواق المحلية؛

رابعا/نوع الغطاء المطلوب للتغطية و سعته: إن نوع الغطاء المطلوب لتغطية خطر ما أولا وسعته ثانيا يحددان بدورهما حجم الخطر وكذا طاقة الأسواق التأمينية في إستيعابها،فطاقة كل سوق تختلف باختلاف نوع الأغطية المطلوبة للتغطية وكذا سعتها، و ما يميز الأخطار الكبرى أنها تتطلب أغطية تأمينية ذات سعة كبيرة جدا قد تفوق قدرة الأسواق المحلية كما ذكرنا من قبل؛

خامسا/عدم القدرة على تجزئة الخطر: إن عدم القدرة على تجزئة الخطر إلى عدة أخطار منفصلة يؤدي إلى اعتباره من الأخطار الكبيرة، حيث أن إمكانية تجزئته إلى عدد معين من الأخطار المنفصلة بعضها عن بعض، حيث يكون الجزء الواحد خطرا قائما بذاته قد يقع تأمينه وإعادة تأمينه ضمن حدود الطاقة الإكتتابية و الاستيعابية للأسواق الوطنية، وعلى العكس من ذلك فعدم القدرة على تجزئة الخطر يجعل من تراكم الأخطار أمرا محتملا ويؤدي إلى خسائر مادية و بشرية كبيرة في حالة حدوثه لذا يعد من الأخطار الكبيرة.

سادسا/التطور التقني والتكنولوجي: إذا كان الخطر محل التأمين قائما على أساس تقني عالي وتكنولوجيا متطورة سواء كان ذلك في التصميم أو المواد المصنع منها و الداخلة في إنشائه أو تركيبه، كل ذلك مؤشر على حدة و تكلفة الخسائر المحتملة الحدوث في حالة تعرضه لخطر ما.

الفرع الثالث: الأسس الفنية لتقيم الأخطار الكبرى و قبول الإكتتاب فيها

إن الإكتتاب في الأخطار الكبيرة يتطلب من شركات التأمين و كذا الأسواق العاملة بها التقيد بالأسس الفنية المتعارف عليها في التأمين، لغرض زرع ثقة التعامل في الأسواق الدولية. لذا فإن الأمر يتطلب من شركات التأمين و كذا المعيدين القيام بما يلي[1]:

[1] -Jean Tuccella, les principes généraux de la RCD et la souscription des grands risques, workshop sur l'assurance décennale au niveau de CCR, 15/05/2014.

أولا / تحديد الأخطار و تقييمها:قبل مرحلة تقييم الأخطار يجب أولا تحديد مكامن الخطر بشكل علمي دقيق عن طريق الدراسة المعمقة كالموقع وطبيعة المشروع وطريقة تنفيذه و كذا النواحي التقنية و التكنولوجية له ..الخ، و التي تمكننا من معرفة طبيعة الأخطار بشكل جيد و بالتالي تقييم حدتها و الخسائر التي تترتب عن التحقق الفعلي لها،كما أن شركة التأمين تعتمد أيضا على خبرتها التأمينية السابقة التي إكتسبتها من خلال الإكتتاب في مشاريع مشابهة أو لنفس النوع من المشاريع ومدى توفر الإحصاءات عن أخطارها وخسائرها وتعويضاتها، إذ أن تقيم الخطر بشكل موضوعي يحدد السعر الملائم الذي يطلبه المكتتب لغرض توفير التغطية الجيدة للخطر؛

ثانيا/ الإكتتاب في الأخطار الكبيرة:إن المشكلة الأساسية التي تواجه شركات التأمين المباشر في إكتتابها لهته الأخطار أن تجد من معيدي التأمين قبولا لشروط التغطية الأصلية (أسعار وأخطار مشموله بعقد التأمين الأصلي)، و التي تحددها الشركات المباشرة لذلك فإنه يتعين عليها القيام بجملة من الإجراءات الإكتتابية التي من شأنها أن تكون أكثر قبولا وفقا لما يلي:

1. ضرورة معاينة الخطر موضوع التغطية معاينة جيدة والوقوف على توزيع القيم التأمينية بين الأخطار المنفصلة، وقياس إحتمالات الخسارة على ضوء طبيعة الأخطار المغطاة، وعلى وسائل الوقاية المتوفرة و كذا الإستعانة بذوي الإختصاص من مهندسين وكيميائيين وفيزيائيين وغيرهم؛
2. تسعير الخطر بما يتفق والخبرة المتوفرة عنه، لأن الخبرة المحلية عن الأخطار عادة تكون غير كافية نظرا لقلة عددها أحيانا وحداثتها أحيانا أخرى، إذ لابد من اللجوء إلى الخبرة العالمية كمرشد في هذا المجال واستشارة معيدي التأمين بالنسبة للسعر الذي يطبق قبل قبول الخطر؛
3. صياغة التغطية بشكل يتفق وما يجري عليه العمل في الأسواق العالمية، وتفادى الصيغ الشاملة في الضمانات وتحديد الأخطار المغطاة تحديدا واضحا واستبعاد الأخطار المستثناة صراحة والنص على الحدود القصوى لمسؤولية المؤمن؛
4. الإهتمام بوسائل الوقاية و المنع و المقصود بها مجموعة الخطط و الإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققة، و كذا حث المؤمن له على إتباع هذه الوسائل بتضمينها وثائق التأمين و اعتبارها جزءا لا يتجزأ من شروط التغطية، كما أن تحميل المؤمن له إلزاميا حصة من الخسارة يضمن إهتمام هذا الأخير بالخطر و بوسائل الوقاية للحد منه؛

ثالثا/ قبول الخطر وتحديد حد الاحتفاظ:نعني بحد الإحتفاظ قيمة الخطر الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها الخاص دون أن تعيد تأمينه، لأن قبول الخطر وفق الأسس أعلاه لا يعني القبول الكامل له لأن لكل شركة تأمين ومعيد طاقة إحتفاظية وخبرة فنية محددة وتعامل تجاري وحتى سياسي يحظى به، لأن هذا الحد يتوقف على مجموعة من العوامل و المتغيرات يجب أن تأخذ بعين الإعتبار و هي[1]:

1. على الشركة أن تحدد لنفسها احتفاظا يتلائم وطبيعة الخطر من ناحية و إمكانياتها المالية من ناحية أخرى، وهذا بالتأكيد يتطلب معرفة جيدة لمكونات الخطر وفصلها عن بعضها البعض وتقدير الحد الأقصى للخسارة المحتملة قبل تحديد مقدار الإحتفاظ، وهذا الفصل له أهمية بالغة فتوزيع الخطر على أكثر من موقع ومن ثَم دراسة مقدار حدة الخطر المادي والمعنوي في كل موقع من جهة و كذا إمتداده من جهة أخرى، أو إمكانية تجزئة الخطر إلى مجموعة من الأخطار سيؤدي حتما إلى تقليل الإعتماد على إعادة التأمين بإعتبار أن القدرة الإستعابية للشركة هي حصيلة عدة إحتفاضات، وفي حال عدم إمكانية تجزئة الخطر (كما هو الحال عليه في الأخطار الكبرى) فإن موضوع التأمين يعتبر خطرا واحدا يجب دراسته بصورة جيدة لأنه يُؤخذ عليه إحتفاظ واحد بدل عدة إحتفاضات من أجل تقدير أقصى إحتفاظ ممكن، كما أن عدم إمكانية تجزئة الخطر يؤدي إلى زيادة الاعتماد على إعادة التأمين و خاصة الإختيارية التي تكون برنامج تأمين صعب؛
2. **درجة خطورة العمليات التأمينية:** والمقصود بها حجم الخسائر المالية المتوقعة و التي تنتج عن تحقق الأخطار المقبولة في صورة حادث، و تتوقف درجة الخطورة على معدل تكرار الحادث و شدة الخسارة، حيث أنه كلما إرتفعت درجة الخطورة في العمليات التأمينية لنوع معين من الأخطار كلما حاول المؤمن المباشر تخفيض الجزء المحتفظ به، لأن هذا النوع يتسم بإرتفاع معدلات الخسارة التي لن يستطيع المؤمن المباشر تحملها بمفرده؛
3. **المركز المالي للمؤمن الأصلي (المباشر):** هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر و الجزء المحتفظ به من كل عملية تأمينية، وتتمثل متانة المركز المالي في زيادة قيمة رأس المال و زيادة قيمة الإحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة و زيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا وكفاءة السياسية الاستثمارية لهذه الأموال.لأن كل هذه العوامل مجتمعة تدل على حجم الشركة و مركزها المالي فالشركات الكبرى تميل للإحتفاظ بطاقة أعلى من تلك التي تحتفظ بها شركات لا تتمتع بنفس المواصفات؛
4. **المنطقة الجغرافية:** إن تأثير الموقع الجغرافي على الإحتفاظ الصافي من الخطر واضح جدا، فشركة التأمين التي تؤمن على ممتلكات واقعة في رقعة جغرافية معرضة إلى مخاطر الزلازل والفيضانات أو الأعاصير، لابد أن تحدد

[1]- محمد توفيق البلقيني،مرجع سبق ذكره،ص 670، بتصرف.

إحتفاضها الصافي من الخطر ليس فقط على درجة إحتمال تحقق الخسارة وإنما للتراكم الذي سيحصل من إحتمال تعرض جميع الأخطار المؤمنة لدى الشركة في تلك المنطقة إلى خسارة كارثية؛

5. **خبرة المؤمن المباشر**:و المقصود بها تاريخ المؤمن المباشر و ماضيه من خلال ممارسته لمختلف العمليات التأمينية، فكلما توافرت لديه خبرة كافية مكتسبة من خلال التعامل و الممارسة الدائمة لهذه الأنواع المختلفة من العمليات التأمينية كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به، و العكس صحيح ففي حال لم تتوافر لدى المؤمن المباشر خبرة كافية فإنه يَعمَد في هذه الحالة على إعادة تأمين الجزء الأكبر من هذه العمليات و هذا لعدم قدرته على الحكم المسبق على النتائج المتوقعة منها،و يظهر ذلك جليا في حالة شركات التأمين حديثة النشأة حيث تعيد تأمين الجزء الأكبر من عمليتها حفاظا على بقائها و حتى تتمكن من معرفة السوق معرفة جيدة، و كذا عندما يَكتَتِب المؤمن المباشر في نوع جديد من الأخطار لم يسبق له التعامل معها من قبل، بحيث يتمكن من معرفة النتائج المتوقعة مستقبلا الأمر الذي يجعله يتنازل عن الجزء الأكبر من هذه العمليات.و لكن التحدي الكبير الذي يواجه شركات التأمين في تغطيتها للأخطار الكبرى والتي تتسم بدرجة خطورة عالية جدا، هو عدم إمكانية تكوين خبرات واسعة عن هذه الأخطار بسبب عدم تكرارها في السوق الواحدة وبصورة متقاربة، الأمر الذي يجعل شركات التأمين تتحوط قدر الإمكان في إحتفاضها بهذا النوع من الأخطار الذي تمتاز نتائجه بالكارثية؛

6. **التكلفة**: و المقصود بها التكلفة الصافية المدفوعة ثمنا لبرامج إعادة التأمين و التي تحمي محافظ الشركة، كتكلفة الإتفاقيات وأغطية زيادة الخسارة وكذلك التكلفة الغير المباشرة و المتضمنة المصاريف الإدارية التي تتحملها الشركة عن إدارة برامج الإعادة و مراعاة متطلبات معيدي التأمين حسب الشروط المتفق عليها،إذ أن تأثير التكلفة على الإحتفاظ واضح حيث أن إرتفاعها قد يضطر الشركة إلى رفع احتفاظها من الأعمال أو ربما تغيير برامج الإعادة ككل بما يحقق لها أنسب تكلفة؛

7. **حجم العمليات التأمينية المُكتتب فيها سنويا**: و المقصود بها حجم الإصدارات الجديدة و كذا عمليات التجديد (تجديد الوثائق السارية) التي يصدرها المؤمن المباشر، فكلما زادت العمليات التأمينية لنوع معين من الأخطار كلما أمكن تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من الوصول إلى أدق التقديرات و التوقعات، الأمر الذي يمكن معه تخفيض الإنحرافات بين النتائج الفعلية و المتوقعة إلى أدنى المستويات و التقليل من تدهور نتائج هذه العمليات التأمينية، و في هذه الأحوال يمكن للمؤمن المباشر أن يحتفظ لنفسه بجزء كبير من العمليات التأمينية التي تَرِدُ إليه. هذا بعكس الحال إذا كانت العمليات المكتتبة في

خطر ما محدودة و ليست بالعدد الكافي الذي يمكن الاعتماد على نتائجه، نتيجة زيادة الإنحرافات بين النتائج الفعلية و النتائج المتوقعة، و منه تقل قدرة المؤمن الإحتفاظية من هذه الأخطار و يعيد تأمين الجزء الأكبر من العمليات التي ترد إليه، و هذا حماية لمركزه المالي من أي تقلبات أو هزات عنيفة قد تعصف بوجود شركة التأمين[1].

ومن ذلك يتضح أن عملية تحديد مقدار القبول من قبل المكتتب تخضع لإعتبارات عدة تختلف من مشروع إلى أخر ومن بلد إلى آخر، وحتى بين الشركات المعيدة هناك أفضليات للقبول من الشركات المسندة.وأخيرا يتعين على الشركات المباشرة أن تحتفظ بقدر معقول من الأخطار المكتتب فيها كي تثبت لمعيدي التأمين أن الأخطار المؤمنة هي فعلا أخطار جيدة، كما يجب ألا يكون إختيار الإحتفاظات على الأجزاء الجيدة من الخطر دون غيرها لأنه يُعد إجحافا في حق معيدي التأمين ويجعل العلاقة بينهم ذات طبيعة مؤقتة.

الفرع الرابع:تعبئة القدرات الإكتتابية لتغطية الأخطار الكبرى

تسعى شركات التأمين جاهدة لإيجاد الحلول و التغطيات التأمينية التي توائم طبيعة الأخطار المكتتبة و المعروضة عليها، كما تولي إهتماما خاصا للأخطار الكبرى وذلك لتأمين تغطية جيدة لها و البحث عن السبل الأنجع لذلك نظرا لخصوصيتها و جسامة نتائجها، و التي توصف دائما بالكارثية حيث يتم تغطية هذا النوع من الأخطار عن طريق ما يلي[2]:

أولا/تعبئة الطاقة الإستعابية للسوق المحلية:على الشركات التي تَكتَتب بالأخطار الكبرى وبعد إستنفاذ الإحتفاظ والطاقة الإكتتابية لإتفاقيات إعادة التأمين، اللجوء إلى السوق المحلية قبل التفكير بالتغطية الاختيارية لتفادي أثارها السلبية، وذلك عن طريق إقتسام الأخطار الكبيرة بين الشركات المباشرة في السوق المحلية على أساس الإشتراك في التأمين أو خلق مجمعات تأمينية محلية. وميزة هذا الإجراء هو فضلا عن تقليله لأثار السلبية للإعادة الإختيارية يمكن الشركات المحلية من تغذية إحتفاظاتها وإتفاقياتها بما يدعم السوق المحلية ويوفر للإقتصاد الوطني رصيدا من الأقساط المحولة للخارج لحساب الإعادة، فإذا كانت الطاقة الإكتتابية الإجمالية للسوق المحلية غير كافية فإنه لا مفر من اللجوء لإعادة التأمين في الأسواق الخارجية.

[1]- محمد توفيق البلقيني،مرجع سبق ذكره، ص 671.

[2]- راجع: محمد إمام طه، سياسة الإحتفاظ في شركات التأمين، مجلة المعرفة،العدد20،ديسمبر2006،ص39، بتصرف.

و عن طريق الرابط: http://www.atlas-mag.net/article/les-pools-dassurance-et-de-reassurance voir le 27/4/2014

ثانيا/ تكوين طاقة إكتتابية على المستوى الإقليمي: قد لا تمتلك الأسواق التأمينية في غالب الأحيان طاقات إكتتابية تمكنها من مواجهة متطلبات تغطية الأخطار الكبيرة، لذا فإنها تلجأ إلى توحيد طاقاتها في مجمعات لخلق طاقة إكتتابية مشتركة على المستوى الإقليمي،حيت تعد هذه المجمعات شكلا من أشكال التعاون وكذا وسيلة من وسائل تدعيم صناعة إعادة التأمين لتغطية مثل هذه الأخطار، وذلك عن طريق قيام الشركات المباشرة في كل سوق بإسناد حصص من هذه الأخطار لهذه المجمعات ثم يعاد توزيعها على الشركات الأعضاء وفق قدراتها الإحتفاظية و ما زاد عن ذلك يتم إعادته عن طريق الإعادة الإختيارية، حيث تعمد هذه المجمعات على تطبيق مبدأ توزيع الأخاطر على أكبر عدد ممكن من شركات التأمين، و ذلك بتوزيع مجموع ما أسند إلى المجمع من عمليات على الأعضاء المشاركين فيه.

ثالثا/ الطاقة الإكتتابية على المستوى العالمي:إن المجهودات التي تبذل على مستوى الشركات المباشرة و السوق المحلي و كذا على النطاق الإقليمي ما هي إلا خطوات من شأنها تقليل الاعتماد على الأسواق الدولية، ولكنها ليست موجهة ضدها و خاصة في ما يتعلق بتغطية الأخطار الكبيرة لذا فإن الأسواق مهما كان حجمها و خاصة تلك المتواجدة في الدول النامية تجد نفسها دائما بحاجة إلى الطاقة الدولية لتدعيم تغطية تلك الأخطار، بالإضافة إلى المعلومات الفنية التي تمنحها هذه الأسواق لما تملكه من خبرة في مجال الإكتتاب في هذا النوع من الأخطار.

و للأهمية البالغة للمجمعات التأمينية و ما تقدمه من دعم لصناعة التأمين في مجال تغطية الأخطار الكبرى سنتناول بالتفصيل هذه الكيانات و طريقة عملها.

المطلب الثاني :مجمعات إعادة التأمين

بعدما تعرفنا على مفهوم الأخطار الكبرى و إستعرضنا سماتها و إلتمسنا درجة جسامتها و كذا عواقبها وما تخلفه من خسائر و أضرار لا تستطيع معها كبريات شركات التأمين تحمل تبعاتها،و أشرنا أن هذه الأخطار و نظرا لطبيعتها الخاصة يتم تأمينها في العادة عن طريق مجمعات للتأمين و إعادة التأمين، سنتطرق من خلال هذا المطلب لهذه المجمعات و نتناولها بشكل من التفصيل لنبرز دورها.

الفرع الأول : ماهية المجمعات

بالإضافة إلى طرق إعادة التأمين التي تطرقنا لها سابقا، هناك طريقة حديثة تطورت في السنوات الأخيرة و هي نظام المجمعة و التي جاءت مكملة لعملية إعادة التأمين في تغطيتها للأخطار و توفير طاقة إستعابية لتأمينها.و لقد تعددت

التعاريف التي تناولت المجمعات و التي نوجزها فيما يلي:المجمعة هي منظمة يقوم فيها عدد من المؤمنين بالتعاون مع بعضهم لتوزيع عبء الخسائر غير العادية الناتجة عن الأخطار التي تقع في اختصاصها[1].

المجمعة هي نظام بموجبه يتم تفتيت و تقسيم الأخطار الضخمة أو الغير مرغوبة (مثل الأخطار النووية) بين المؤمنين بدلا من أن يكتتب مؤمن واحد في كل الخطر[2].

ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي من طبيعة معينة و التي يعقدها أي منهم، ثم تقسيمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليها مقدما، و تتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزء منها فقط. و يتم تقسيم الأقساط و توزيع التعويضات على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع[3].

المجمعة هي تنظيم تجميعي لتأمينات أو إسنادات أو إتفاقيات، أو لحصص أو أجزاء متجانسة في طبيعتها أو في أحد عناصرها، ثم إسنادها أو توزيعها أو إعادة توزيعها (إذا كانت تقتصر على عملياتهم) بين أعضاء المجمعة بإحدى الصور المتفق عليها [4].

أما التعريف الذي سنأخذ به للمجمعات فهو "مجمعات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي عبارة عن إتفاقيات تجمع عددا من شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين من أجل خلق طاقة إستعابية لإحتواء أخطار ذات طبيعة كارثية أو ذات طبيعة خاصة (كالاخطار النووية)، حيث قد لايكون من الممكن تأمين أو إعادة تأمين هذا النوع من الأخطار بطريقة أخرى".

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت لظهور المجمعات

تعرض على شركات التأمين في بعض الأحيان أخطار كبيرة أو ذات طبيعة خاصة كأخطار الزلازل و البراكين و المحطات النووية و أخطار الطيران و السفن العملاقة و غيرها من الأخطار ذات الوحدات المركزة فترفض تغطيتها و هذا لوجود عدة أسباب[5]:

[1]- كمال عباس الحلواني، مقدمة في الخطر والتأمين، دار الإتحاد، القاهرة، 1980، ص 103.

[2]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص349.

[3]- عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص265.

[4]- رؤوف حليم مقار،إعادة التأمين وتطبيقاتها العملية، الإتحاد العام العربي للتأمين،1960،ص25.

[5]- ممدوح حمزة أحمد،ناهد عبد الحميد،إدارة الخطرو التأمين،2003،ص471، بتصرف.

أولا/ إرتفاع حجم الخسائر بالنسبة لهذه الأخطار المركزة حال وقوعها إذ أنها لا تحدث بصفة منتظمة يمكن معها قياس إحتمال وقوع الخطر بدرجة قريبة من الدقة ،حيث لا يكون بالإمكان تأمين أو إعادة تأمين مثل هذه الأخطار بطريقة أخرى لأنها تتطلب قدرات مالية ضخمة؛

ثانيا/ عدم توافر الخبرة و البيانات الكافية لدى شركات التأمين عن هذه الأخطار بما يسمح بالتنبؤ بنتائجها، و بالتالي صعوبة حساب أقسطها بشكل كافي وعادل مقدما؛

ثالثا/ عدم توافر الخبرة الكافية لدى معيد التأمين، ما يظطره لإستثناء هذه الأخطار من عقود الإعادة. فتجد شركات التأمين نفسها مظطرة لرفض هذه الأخطار من الأساس لعدم توافر أسواق خلفية لتغطية مثل هذه الأخطار.

و نتيجة لرفض شركات التأمين قبول تغطية مثل هذه الأخطار، فقد ظهر ما يعرف بانظام المجمعات والتي تعد أسلوبا خاصا للإسناد حيث يتم إنشاؤها من أجل تحقيق جملة من الأغراض كما سيأتي بيانها.

الغرض من إنشاء المجمعات:

- ✓ حيث تقوم هذه المجمعات بتغطية هته الأخطار ذات الطبيعة الخاصة و التي تتسم نتائجها بالكارثية، وذلك بغرض الحصول على إنتشار أفضل لها، ولا شك أن ماتتيحه هذه الطريقة من تجميع الأخطار على أوسع نطاق ممكن، يجعل بالإمكان تغطية هذا النوع من الأخطار.حيث من أهم الجوانب الفنية لتكوين محفظة عمليات متوازنة في المسؤولية و الأقساط إحتواؤها على أخطار مختلفة في النوع و الحجم و الانتشار الجغرافي[1]؛
- ✓ إن الاستثناءات التي تفرضها شركات الإعادة على شركات التأمين تدفع هذه الأخيرة إلى إنشاء هذه المجمعات من أجل تغطية هذه المخاطر المستثنات من عقود الإعادة؛
- ✓ كما تنشأ هذه المجمعات عادة لإعادة ترتيب تأمين أحد الفروع الذي تدهورت نتائج عملياته في السوق المعنية بدرجة شديدة، بسبب المنافسة بين شركات التأمين لدرجة تؤثر على فئات الأقساط، بحيث تصبح دون الكفاية تحت ضغط المنافسة، فلا تجد الهيئات بُدًا من الإتفاق على إنشاء مجمع يضم جميع العمليات

[1]-أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري،إعادة التأمين، مطابع الدر البيضاء، مصر،2001، ص69،بتصرف.

التي تصدرها كل واحدة منها و لحساب الجميع، و بهذا تخف حدة المنافسة بين شركات التأمين القائمة في السوق و ترشيد الشروط وكذا المحافظة على مستوى الأسعار الكافية لتغطية الخطر[1]؛

- ✓ كما يتم إنشاء هذه المجمعات لظروف خاصة كحالة الحرب كما حدث في كل من سوريا والعراق نتيجة رفض الشركات الإعادة العالمية التعامل معها.

الفرع الثالث: أنواع المجمعات

تقسم المجمعات التأمينية حسب نشاطها إلى:

أولا/مجمعات التأمين المباشر(أو كما يطلق عليها تسمية الحساب المشترك):

1. **تعريفها**:و هي عبارة عن إتفاق عدد من شركات التأمين المباشر على تنظيم محفظة خاصة مشتركة فيما بينها تسند إليها بعض أخطار المحافظ التي تعود لكل واحدة منها، ثم تتقاسم فيما بينها أخطار هذه المحفظة الخاصة.وعادة ما ينظم الحساب المشترك لتغطية وحدات تأمينية تتميز بقيم تأمينها العالية أو بحدة أخطارها أو بكونها تنطوي على أخطار شاذة أو أخطار غريبة أو أن أوعيتها عالية القدرة للتعرض،كعمليات تأمين حقول ومصافي البترول ومعامل البتروكيماويات، وتأمين هياكل الطائرات وغيرها من الأعمال التي يكون معدل الخسارة المحتملة فيها عاليا، وليس من مصلحة الشركة أن تتحمل مسؤوليتها منفردة، وأن إخراجها من نطاق إتفاقية إعادة التأمين يصب في مصلحة الشركة المسندة ومعيد تأمينها[2].فإذا كانت هذه المجمعات على المستوى المحلي يشارك المؤمنون داخل نفس الدولة في مثل هذه الأخطار،ثم يتنازلون عن تلك الأعمال التأمينية بنسبة 100% أو بأي نسبة تفوق إحتفاظهم، ويتم تقسيم أقساط و خسائر المجمعة بين المؤمنين الأعضاء وفقا لقواعد المجمعة[3]،وقد يشترك ضمن المجمعة جميع شركات التأمين المحلية أو بعضها، و لكن إذا كان الهدف من المجمعة هو تقديم تعريفات أو شروط و إستثناءات موحدة فإن عضوية جميع شركات العاملة في القطاع تكون لازمة، حيث يشترك أعضاء المجمعة في إصدار وثيقة تأمين موحدة ليمارسوا التأمين المباشر من خلالها و من ثم تجميع الطاقات الاكتتابية لشركات التأمين الوطنية في مجمع مشترك، و في النتيجة سيحقق المجمع الفائدة التي يتوقعها طالبوا التأمين و شركات التأمين على حد سواء.

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2]- بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص158.

[3]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص349.

2. **طريقة عمل المجمع:** تقوم كل شركة من الشركات المساهمة في الحساب المشترك بإسناد مثل هذه الأخطار إلى محفظة هذا الحساب، إما بشكل كامل أو تحتفظ بجزء من الخطر لنفسها وتسند فائضة الى الحساب المذكور. وبعد أن يتم تكوين هذه المحفظة الخاصة التي تتجمع فيها أخطار هذا الحساب من جهات متعددة، تقوم الإدارة المشرفة على الحساب المشترك بإعادة تأمين المحفظة الخاصة لدى نفس الشركات المساهمة في الحساب المشترك، فتحتفظ للحساب المشترك بجزء من الخطر وتسند فائض الخطر موزعا على الشركات المساهمة في الحساب.

فنظام الحساب المشترك يتم بموجبه تجميع أخطار مفردة من مصادر مختلفة و إعادة توزيعها مجتمعة على نفس مصادرها، لهذا فإنه كلما زاد عدد شركات التأمين المباشر المساهمة في الحساب المشترك أصبحت عملية جمع و إعادة توزيع الأخطار ذات أثر إيجابي في سلامة عملية التغطية.

ويتم إحتساب و توزيع أقساط التأمين المقابلة للأخطار المسندة للحساب و للأخطار المعاد إسنادها بنفس الطريقة التي توزع فيها حصيلة أقساط التأمين الاعتيادية، و يجوز أيضا أن يتم الإتفاق على دفع عمولات من قبل الحساب المشترك للشركات المساهمة في الحساب عن الأخطار المسندة من قبلها، ودفع عمولات من قبل هذه الشركات للحساب المشترك عن الأخطار المسندة منه إليها. وكما يحدث عادة في إعادة التأمين الاعتيادي يجوز أيضا احتجاز احتياطي الأخطار السارية سواء من قبل الشركات المسندة، و إحتجاز مثل هذا الاحتياطي من قبل الحساب المشترك مقابل الأخطار السارية [1].وقد تتفق شركات التأمين المساهمة في الحساب بأن تعهد إلى إحداها بإدارة شؤون هذا الحساب فتقوم هذه الشركة بمسك السجلات الخاصة به،أو قد يتم الاتفاق على تأسيس إدارة مستقلة له (مكتب مستقل)حيث يقوم ب[2]:

أ- إعداد حساب عام لكافة العمليات الداخلة في نطاق المجمع يبين فيه الأقساط المحصلة و المطالبات المستحقة و المصروفات الإدارية للمكتب؛

ب- إعداد حساب خاص لكل شركة عضو في الإتفاقية يبين المستحق لها من الأقساط و عمولات، وما عليها من تعويضات و مصروفات؛

[1] - بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص159، بتصرف.

[2] - شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص252.

ت- إعداد كشوف تفصيلية و إرسالها بصفة دورية منتظمة للشركات، لتبين حركة العمليات المختلفة خلال الفترة.

ومع ذلك فان هذا التنظيم لا يخلق شخصية قانونية مستقلة لهذا الحساب ولا يتيح لإدارته أن تتعاطى أعمال التأمين كما لو كانت شركة تأمين مجازة، ولا يؤثر تأسيس الحساب المشترك في العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن المباشر و المؤمن له المتعاقد معه، إذ يبقى المؤمن المباشر مسئولا بالكامل تجاه المؤمن له، و في حالة حصول خسارة فإنه يقوم بتعويضه عنها ثم تسوى الخسارة بينه وبين إدارة الحساب المشترك.

كما نشير إلى أن هذه المجمعات يتم إنشاؤها كذلك لتوفير التغطية التأمينية لما يسمى بالمشاريع المشتركة، و هي تلك المشاريع التي يشارك في إقامتها أطراف من دول مختلفة و برأس مال مشترك بينها سواء من القطاع العام أو الخاص أو المختلط، و تهدف إلى القيام بنشاط ما من شأنه تحقيق منافع إقتصادية للأطراف المشاركة و يزيد الروابط و العلاقات المتبادلة فيما بينها، حيث تعد هذه المشاريع الإنمائية كنموذج للتكامل الإقتصادي بينها، و خير مثال على هذه المشاريع المشتركة تلك التي أقيمت بين الدول العربية كالشركة العربية البحرية لنقل البترول A.M.P T.C وشركة الملاحة العربية المتحدة و غيرها من المشاريع، حيث عمدت الدول العربية على توفير تغطية و خدمات تأمينية مناسبة لهذه المشاريع الضخمة نظرا لضخامة رؤوس أموالها بما يفوق طاقة أي سوق تأمينة واحدة، حيث أن إنفراد سوق تأمينية عربية واحدة بتأمين هذه المشاريع نتيجته الحتمية هي عدم القدرة على تحمل العبئ التأميني بمفردها، و كذا تسرب القدر الأكبر من الأقساط العربية إلى الأسواق الأجنبية خاصة و أنها مجال خصب لمنافسة الشركات الأجنبية. وسعيا لتحقيق المزيد من التكامل بين الدول العربية دعت الحاجة لتوفير تغطيات تأمينية لازمة من جانب شركات التأمين العربية للإستفادة من الأقساط في المنطقة العربية،حيث أقيمت مجمعات للتأمين المباشر للتأمين عليها وذلك بتوحيد طاقاتها التأمينية والفنية ضمن مجمعات إكتتاب تعمل تحت إدارة فنية مستقلة، ويتم توزيع تأمينات هذه المشاريع على الأقطار المساهمة وفقا لنسبة حصصها في رأسمال المشروع، حيث تحدد كل شركة ترغب في الإنظمام إلى عضوية المجمع المبالغ التي ترغب في اكتتابها بالنسبة لكل خطر و تخويل إدارة المجمع حق الإكتتاب و إدارة التعويضات في حدود هذا الجدول.

3. مزايا مجمعات التأمين المباشر:يقدم هذا النوع من المجمعات عدة مزايا نذكر منها:

أ- تجميع الطاقات الإكتتابية لشركات التأمين الوطنية في مجمع مشترك يضمن وجود تغطية تأمينية داخل الدولة، و بالتالي عدم نزوح الأقساط للخارج بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للشركات الأعضاء في المجمعة لتكوين الخبرة اللازمة عن الأخطار الجديدة و المركزة؛

ب- إن الهدف من إنشاء هذه المجمعات هو تنظيم سوق التأمين وتوزيع الأخطار بالتساوي، بين جميع الشركات العاملة في الدولة، حيث أن المشاركة وتوزيع الأخطار هما من مبادئ التأمين الأساسية، والهدف الأساسي منها حماية حملة الوثائق؛

ت-تحقق هذه المجمعات السرعة والدقة في إنجاز المعاملات، كما أنها توفر قاعدة بيانات تساعد في التخفيف من حالات الخلل والخطأ، كما تتيح الفرصة أمام شركات التأمين للتركيز على أنواع أخرى من التأمين، بالإضافة إلى توسيع دائرة التعاون والتنسيق بين جميع الشركات العاملة في السوق بما يدعم استقراره و تطوره؛

ث-تجميع أخطار معينة ذات طبيعة كارثية حيث ما يميز تجميع هذا النوع من الأخطار :

- ✓ إيجاد وضع أفضل للاتفاقيات باستبعاد الأخطار الكارثية من نطاق التغطية، و هذا مما يتيح لشركات التأمين فرصة الحصول على شروط أفضل و عمولة مرتفعة لاتفاقيات إعادة التأمين.
- ✓ إيجاد رقابة فعالة للالتزامات القصوى في الدولة و التي تخص الأخطار الكارثية.
- ✓ رقابة و ضبط أسعار و شروط الأخطار الكارثية و إيقاف المنافسة غير الصحية بين الشركات، وذلك يساعد بدون شك على نمو صناعة التأمين في الدولة؛

ج- تجميع أخطار معينة جديدة و معقدة و غير معروفة، إذ أن أخطارا مثل الأخطار النووية و البيتروكيماوية أو التلوث أو أي أخطار كبيرة أخرى، لا يمكن أن تغطيها شركة بمفردها لأن هذه الأخطار تكون إما جديدة و غير معروفة أو تتطلب خبرة فنية عالية، و منه فإن أفضل وسيلة لتغطية هته الأخطار تكون عن طريق المجمعات التي ستكون أفضل وسيلة لمواجهة المتطلبات الفنية الحديثة. أي ضمان التغطية لأخطار لم تكن لتجد تغطية تأمينية لدى شركات التأمين المباشر لولا وجود هذه المجمعات؛

ح- المساهمة في تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين، من خلال تفتيت الخطر المركز على أكبر عدد من الشركات الأعضاء في المجمعة.

ثانيا/مجمعات إعادة التأمين:

1. **تعريفها**:تعتبر مكملة لشركات إعادة التأمين إذ أن التعاون فيما بين شركات الإعادة لا يقل أهمية عن نظيره بين المؤمنين المباشرين، بل أن دور شركات الإعادة أكثر تأثيرا في زيادة الإحتفاظ نتيجة لقدرتها على إستعاب معظم الأقساط المخصصة لإعادة التأمين الصادر خارج الوطن. ويتم إنشاء هذه المجمعات في الحياة العملية إما على أساس محلي،وقد يتم على أساس إقليمي و إما يتم تشكيلها على أساس دولي. حيث تهدف هذه المجمعات التعاون بين الشركات الأعضاء، عن طريق تبادل أعمال إعادة التأمين فيما بينها كل هذا من أجل إنقاص الحاجة إلى إعادة التأمين الخارجية أي خارج القطر أو الأقطار المنتمية للمجمع.وفي أغلب الأحيان تدير المجمعة هيئة خاصة تكونها الشركات الأعضاء لهذا الغرض، وقد تديرها إحدى الشركات الأعضاء (كما في حالة المجمعات العربية لإعادة التأمين)، حيث يعاد تأمين كافة العمليات التي تقع في نطاق نوعية التأمين المتفق عليه (أي إسناد كافة العمليات الخاصة بفرع معين من فروع التأمين من الشركات التأمين إلى المجمع بالكامل)، حيث يقوم هذا الأخير بإعادة تأمينه إلى الأعضاء و ذلك إما وفقا لنسبة متفق عليها مسبقا أو بنسبة حجم أقساط العمليات المسنَدة من كل عضو في المجمعة، أي أن الشركات الأعضاء تقوم بدور الشركات المسندة و المعيدة في نفس الوقت (أي أن المجمع يقوم بتجميع الحصص الواردة من الأعضاء ثم يعيد توزيعها عليهم بهدف تحقيق توازن أفضل في النتائج). وقد تتفق الشركات الأعضاء على أن تحتفظ المجمعة لحسابها الخاص بنسبة إحتفاظ محددة من كافة العمليات المسندة إليها بإعتبارها معيد تأمين ثم تقوم بإعادة إعادة التأمين إلى أعضاءها من كافة العمليات التي أسندتها الشركات الأعضاء[1]. وقد تعقد المجمعة إتفاقية إعادة تأمين نسبي أو فائض مع شركات تأمين غير أعضاء و شركات إعادة تأمين متخصصة، و ذلك بغرض إعادة تأمين ما يزيد عن قدرة المجمعة الإستعابية من الأخطار الكبيرة. كما تلجأ غالبا معظم المجمعات إلى حماية محفظة عملياتها من أخطار التراكم غير منظور للعمليات المسندة إليها، عن طريق عقد تغطية تجاوز الخسائر فيما يزيد عن مبلغ معين بغرض تخفيض مسؤولية وإلتزام الشركات الأعضاء عن الحصص التي يقبلونها[2].وفي مقابل إدارة المجمع تحصل الهيئة المديرة له على نسبة مصروفات إدارية عن كل فترة غالبا تكون سنوية، وقد تقوم المجمعة بإخطار الأعضاء بكشوف عن الأقساط و التعويضات بشكل دوري أو يتفق على الإستغناء عنها و الإكتفاء بكشوف الحساب الربع أو النصف سنوية، وقد ينص إتفاق المجمعة على تحصيل التعويضات الفورية من الشركات الأعضاء لمقابلة

---

[1]- عصام الدين عمر، محاضرات في إعادة التأمين،2010، عن طريق الرابط:

http://fr.scribd.com/doc/112536063 voir le 23/01/2014 a 17:41

[2]- علي محمود بدوي،مرجع سبق ذكره،ص192.

المطالبات الجسيمة،كما يكون هناك نص يقضي بحصول أعضاء المجمعة على عمولة أرباح عن عملياتهم المربحة المسندة للمجمعة أو بحصولهم على نسبة من صافي أرباح المجمعة في نهاية كل عام[1].

2. أنواع مجمعات إعادة التأمين:و نقسم هذه المجمعات إلى

أ- **مجمعات إعادة محلية:**إن إنشاء مجمعات إعادة محلية مبنية على أسس فنية سليمة ولأنواع معينة من التأمين في أي سوق من أسواق التأمين، يعتبر بحد ذاته عملاً إيجابياً يخدم السوق وفي غالب الأحيان يتم إنشاء مجمعات إعادة تأمين حكومية الغرض منها هو تقليل تدفق الأقساط من الدولة إلى المعيد الأجنبي، حيث يجب على كل الشركات المحلية أن تتنازل عن كل أو جزء من أعمالها التأمينية إلى هذه المجمعة[2].

✓ **مزايا مجمعات الإعادة المحلية:** إن إقامة مجمع إعادة محلي من شأنه أن يخلق قاعدة للتعاون فيما بين الشركات كما أن التجمع سيحقق العديد من المزايا أهمها[3] :

- أن يتعامل السوق بحرية معقولة مهما كانت الضغوط الخارجية عليه وهذا ما يوفر الكثير من الاستقلالية؛
- يساعد هذا التجمع على توفير الكثير من الأقساط التي تذهب لمعيدي التأمين وفق نسبة احتفاظ الشركات أو هذا المجمع؛
- نجاح هذا المجمع وأرباحه ستعود بالفائدة على الشركات وتعزيز أرباحها، كما أنه يساعد في المستقبل على توفير احتياطات مناسبة لهذا المجمع يجعل من اتفاقيات الإعادة مع المعيدين أكثر مرونة لصالح الشركات وخصوصاً إذا أثبت نجاحه؛
- إن التكتل الاقتصادي المحلي يمكن أن يكون النواة لتوسيع هذا التكتل المحلي بشكل أكبر وعلى أكثر من صعيد؛
- إمكانية الإستغناء عن بعض خدمات وسطاء و شركات إعادة التأمين العالميين؛
- زيادة القدرة الإستيعابية للسوق و كذا الإحتفاظ بنسبة أكبر من الأخطار، وبالتالي هذا سيؤدي إلى التقليل من تحويل العملة الصعبة ويعطي مرونة و إستجابة أسرع فيما يتعلق بالمطالبات؛
- تنظيم الأسواق التأمينية و ذلك بتوحيد الشروط وكذا الإستثناءات و منه التعريفة؛

---

[1]- عصام الدين عمر،المرجع السابق.

[2]- مجمعات إعادة التأمين محليا،الإتحاد السوري لشركات التأمين، عن طريق الرابط:

http://www.syriasteps.com/index.php?d=126&id=82988 voir le25/01/2014 a 10 :33

[3]- مجمعات إعادة التأمين محليا، المرجع السابق، بتصرف.

- تحصل الشركات الأعضاء على نسبة من عمليات فرع معين لشركات و أسواق مختلفة و هذا يحقق إنتشار و توازن أفضل لعملياتها المقبولة؛
- زيادة قدرة إستعاب الأخطار الضخمة داخل نطاق الأسواق التأمينية القائمة و المتخصصة،كما في حالة إعادة تأمين الطيران أو مسؤوليات أعمال البناء في بعض الأسواق الغربية ذات الخبرة في هذا المجال و كما هو الحال في المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية العشرية؛
- في أسواق الدول النامية و نتيجة حداثة خبرة شركات التأمين بها، فإن مجمعات إعادة التأمين تعمل على تجميع أقساط التأمين في المنطقة لمواجهة حاجات المجتمع و لتقديم الخبرات اللازمة لتحديد القسط بمعدل يتناسب مع الأخطار التأمينية، و ذلك عن طريق إعداد إحصائيات الأقساط و التعويضات الخاصة بالعمليات التأمينية المسندة إليها على نطاق السوق التأميني.

✓ **عيوب المجمعات**: رغم ما توفره هذه المجمعات من مزايا إلا أنها لاتخلو و كغيرها من طرق الإعادة من العيوب و التي تتمثل في [1]:

- تتكبد شركات التأمين الأعضاء مصروفات إضافية نتيجة قيام هيئة وساطة في عملية إعادة التأمين و ما يتطلبه ذلك من سجلات و موظفين و غيرها من المصروفات الضرورية لإدارة المجمعة،
- ولعل المأخذ الرئيسي لهذه المجمعات هو خطر التراكم لعدد من الأخطار ذات الطبيعة المتماثلة تكون كلها عرضة للضرر و للدمار في نفس الوقت من جراء حادثة واحدة، فرغم كافة الإجراءات التي قد تتخذها المجمعة لحماية محفظة عملياتها فإن هناك إحتمالات كبيرة لتراكم الأخطار المسندة إليها و خاصة في تأمين الحريق، عندما يقوم عدد من الأعضاء بإسناد أخطار ذات قيمة مرتفعة أو على درجة كبيرة من الخطورة و التي تشكل تراكم في منطقة معينة و يمكن تلافي هذا السبب عن طريق تنظيم حماية للمجمع عن طريق تغطية تجاوز الخسارة؛
- هناك إحتمال قبول خطر معين عن طريق المجمعة سبق للشركة عضو المجمعة رفضه بالطريق المباشر بينما قبلته شركة أو أكثر من الشركات أعضاء المجمع، وقد لا تكون الشركات على علم بالأخطار المقبولة من طرف المجمعة في حالة عدم وجود كشوف دورية بالعمليات المقبولة، و تفاجأ بذلك عند وقوع حادث جسيم و مطالبة المجمعة بتعويض فوري، و عليه من الأفضل أن يكون مكتتبي التأمين بالشركات الأعضاء على دراية بقدرات وخبرات زملائهم المكتتبين بالشركات الأخرى أعضاء المجمعة خاصة في المجمعات

[1]– أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري،مرجع سبق ذكره،ص72.

الإقليمية وذلك حتى يكونوا على علم بنوعية العمليات التأمينية التي قد يضطرون لقبولها (بطريق غير مباشر) عن طريق الحصص المسندة لهم من المجمعة التي ينتمون لها.

ب- **مجمعات إعادة التأمين الإقليمية**: و هي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين و إعادة التأمين، حيث أن هذه المجمعات مشابهة للمجمعات الحكومية من حيث الغرض فقد تم إنشاء هذه المجمعات لزيادة الطاقة الإكتتابة داخل أقاليم أو مناطق معينة، ولتقليل تدفق الأقساط من منطقة معينة إلى المعيد الأجنبي و للحصول على أعمال تأمينية من مناطق أخرى على أساس تبادل المعاملة، وتقبل هذه المجمعات برامج إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين التي تغطي شركات التأمين أعضاء المجمعة بشكل أساسي ومصالحها في الخارج، وبإمكانها قبول أعمال من خارج الإقليم وفقا لضوابط تضعها اللجان الفنية للمجمعات،كما تعقد هذه المجمعات إتفاقيات زيادة الخسارة حماية لمحفظة عملياتها ومثال ذلك **مجمعة إعادة التأمين الإفريقية و مجمعة إعادة التأمين الأسيوية ومجمعات إعادة التأمين العربية**[1].

إن المجمعات الإقليمية تتوفر على نفس مميزات المجمعات الوطنية إلى جانب ميزات أخرى و هي:

- ✓ دعم الروابط و الصلات بين أسواق و هيئات التأمين المختلفة وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها، و التنسيق بين نشاطاتها المختلفة بغية حماية مصالح الأعضاء وتنمية صناعة التأمين و إبراز كيانها على المستوى الإقليمي؛
- ✓ تحقيق التكامل الإقتصادي بين أسواق التأمين فى البلدان المنظمة للمجمع؛
- ✓ تقديم يد العون لأعضاء المجمعة في توفير إحتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم وتقديم الاستشارات التأمينية المتخصصة للأعضاء؛
- ✓ إعداد الدراسات وتجميع البيانات والإحصاءات من الأسواق التأمينية المختلفة وتبادلها، وذلك لتعميق التعاون بين الأعضاء وتوفير المعلومات المطلوبة. و بالتالي تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات على الأخطار الكبرى في هذه الأسواق، و بالتالي إكتساب الخبرة التي يتطلبها هذا النوع من الأخطار و البحث عن السبل الأنجع لتأمينها؛
- ✓ دراسة مشاكل صناعة التأمين وإعادة التأمين فى الإقليم و وضع الحلول اللازمة لها؛
- ✓ إلى جانب ما توفره هذه المجمعات من طاقة اكتتابيّة فإنه من المثير للإهتمام أن المشاركة في المجمع لا تحمي النسبة الإحتفاظية للشركة المسندة فحسب، بل تمكّنها أيضاً في الوقت نفسه من إكتساب أقساط تجارية من

[1]- نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص350.بتصرف

المجمع الموزّع الأخطار والذي لا يكون ممكناً عبر عقد إعادة التأمين التقليدي، فتنتهي بنسبة إحتفاظية أعلى مقرونة بالمزيد من توزيع الأخطار بما أن نسبة الإحتفاظ صارت تتشكّل الآن من حصة في مجمع شديد التنوع وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة؛

- ✓ إبقاء الأقساط ضمن المنطقة حيث يتم استخدامها كأداة استثمار تساعد في تطوير الاقتصاد الإقليمي، بدلاً من السماح للربح المحتمل الناتج عن الاستثمار بالذهاب إلى الاقتصاديات المتطورة؛
- ✓ إن خطر التراكم الذي يواجه المجمعات المحلية كون مصدر الخطر يكون من منطقة واحدة يكاد يتلاشى في مجمعات الإقليمية،حيث يكون مصدر الخطر من مناطق مختلفة هذا ما يحقق إنتشار أفضل لمحفظة الأخطار وبالتالي تصبح هذه المجمعات أقل تعرضاً للأخطار الإقتصادية والأخطار الطبيعة الموجودة في منطقة معينة. ولكن هذا لا يعني أن هذه المجمعات الإقليمية في منأى من هذا الخطر، فإذا كان عدد الأعضاء المنظمين للمجمعة غير كافي أي قليل وجب على إدارة المجمعة توخي الحيطة والحذر من الوقوع في مشكل التراكم وهذا يتأتى بالمتابعة المستمرة للأخطار المسندة للمجمع لأنه و في بعض الأحيان قد يقوم الأعضاء بتحويل أخطار غير جيدة للمجمعة بهدف الحصول على عمولة مما قد ينتج عنه خسائر كبيرة لأعضاء المجمعة[1].

ث- **مجمعات إعادة التأمين الدولية**: في مجمعات إعادة التأمين الدولية تقوم شركات التأمين و إعادة التأمين من مناطق مختلفة بتجميع حصة من أعمالهم المعاد تأمينها في إتفاقية مجمع.كما أن مجمعات إعادة التأمين الدولية تعمل كأخصائي معيد تأمين و تقدم الخدمة جيدة لأعضائها.ذلك لأن الهدف الرئيسي لأعضاء مجمعات التأمين الدولية هو الحصول على أعمال منتشرة جغرافيا و متوازنة و مربحة مقابل إسناداتهم.كما أن العضوية في هذه المجمعات إختيارية و من ثم يجب على المديرين أن يكونوا أكثر نشاطا في التسويق و أكثر خبرة و كفاية فنية للتدقيق في إكتتاباتهم لتحقيق ربحية عالية لجذب أعضاء جدد و إستمرار الأعضاء الحالين.و أعمال مجمعات إعادة التأمين الدولية تتكون من جميع الفروع و من إتفاقيات جميع الشركات الأعضاء، و في تلك المجمعات فإن عملية الإكتتاب تكون أكثر أهمية و ذلك بسبب إتساع الجغرافي للأعمال التي عادة ما تكون كبيرة جدا بالإضافة للخبرة الكبيرة في عملية الإكتتاب، لذا يجب على إدارة المجمع أن تكون على دراية تامة و

[1]-المنتدى التأميني الرابع لشركة إتحاد إعادة التأمين، من خلال الرابط:

http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/10765 voir le 2/12/2013 à 10 :30

جيدة بأحدث المعلومات عن أسواق الشركات الأعضاء حتى يحقق المجمع ربحا، و أن تأخذ في الإعتبار كل عرض طبقا لمميزاته وعيوبه، و كذلك يجب فحص نتائج كل إتفاقية جيدا قبل التجديد و ذلك من أجل إدارة المجمع إدارة سليمة و من أجل سمعته و ربحيته و إستمراره، و طبقا لتلك النتائج يتم فحص الأعمال المربحة والتجديد فيها كما يمكن للمجمع أن يطلب من الأعضاء إلغاء أو تخفيض إسناداتهم الغير مربحة له.

إن الإسناد للمجمعات الدولية تكون إختيارية تماما، لذلك فإنه من واجب الإدارة المديرة للمجمع أن تقوم بإقناع شركات التأمين و إعادة التأمين الإنظمام للمجمع و إسناد جزءا من أعمالهم لها.

المبحث الثاني:الأخطار الطبيعية و مجمعات تأمينها

تظل الكوارث الطبيعية بكل أشكالها و أنواعها تشكل تحديا كبيرا أمام الإنسان وطموح التنمية والتطور الإقتصادي الذي يسعى إلى تحقيقه منذ الأزل، ويبدو أن غضب الطبيعة الذي زاد كثيرا في العقود الأخيرة له ما يبرره بعد أن حرف الإنسان العديد من الموازين الطبيعية والبيئية، مما دعا العديد من المختصين في مجال الكوارث الطبيعية إلى التحذير من إختلال ميزان الطبيعة، منبهين إلى العواقب الوخيمة على الحياة الإنسانية بأسرها.و يصاحب هذا النوع من الأخطار الجهد الذي تبذله شركات التأمين من أجل توفير التغطية المناسبة و تعويض الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار. و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الأخطار الطبيعية الكبرى كما سنقوم بإستعراض بعض النماذج عن مجمعات تأمينية ؤنشأت من أجل تغطية هذا النوع من الأخطار .

المطلب الأول: الأخطار الطبيعية

يأتي هذا المطلب ليتطرق إلى ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية) و الأسباب الرئيسية لتزايد و ضخامة خسائرها، و كذا أهم الأخطار الطبيعة الكبرى لنتناول في الختام الإطار العام لتأمين هذا النوع من الأخطار.

الفرع الأول:ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية)

تسبب أخطار الطبيعة في جميع أنحاء العالم و في كثير من الأحيان أضرار فادحة، حيث يصعب السيطرة عليها و التحكم فيها.و سنحاول تعريفها و ذكر الأسباب التي أدت لتزايد ضخامة خسائرها.

أولا/ تعريف الأخطار الطبيعية: قد أخذت هذه الأخطار جملة من التعاريف نذكر منها:

فقد عرفت شركة (SwissRe) الكوارث الطبيعية على أنها حدوث خسائر كبيرة نتيحة لقوة الطبيعة، و التي عادة ما تؤدي إلى العديد من الخسائر الفردية، كما تؤثر على العديد من إتفاقيات التأمين و العديد من فروع التأمين وتتضمن هذه الكوارث الزلازل و الأعاصير وغيرها[1].

أما الأمم المتحدة فقد أصدرت تعريفا للكارثة الطبيعية و وصفتها بأنها كبيرة، إذا كانت المنطقة التي أصيبت بها غير قادرة على مساعدة نفسها دون اللجوء إلى المنظمات الدولية و الدول الأخرى طلبا للعون.و الكارثة أيضا هي التي تؤدي إلى آلاف الإصابات بين قتلى و جرحى، و أن يكون هناك مئات الآلاف من السكان مشردين في العراء، أو عندما تبلغ الخسائر الإجمالية الناجمة عن الكارثة حدودا لا يمكن للإقتصاد الوطني في بلد بمفرده أن يتحملها، ولا تستطيع شركات التأمين مهما إمتلكت من قدرات مالية أن تعوض حملة الوثائق المتضررين[2].

من خلال ما تقدم يمكن إيجاز تعريف للأخطار الطبيعية، على أنها مجموع الكوارث التي تنجم عن الظواهر الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و العواصف و الأعاصير وغيرها، حيث تخلف وراءها خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات على حد سواء.

ثانيا/ الأسباب الرئيسية لتزايد و ضخامة خسائر الكوارث الطبيعية: إن مقارنة الخسائر الإقتصادية و كذا التأمينية التي أسفرت عنها كوارث الطبيعة خلال العقود الأخيرة يتجاوز مرات كثيرة ما أحدثته هذه الكوارث فيما سبق ويرجع سبب ذلك لعدة عوامل أبرزها:

1. **النمو السكاني المتزايد في مناطق كثيرة من دول العالم:** وبداية يجب التأكيد على أن النمو السكاني في العالم هو المسبب الأكبر لمعظم الكوارث الطبيعية، لأن الزيادة الكبيرة في عدد السكان صاحبه الإستخدام الغير متوازن لمصادر الحياة على كوكب الأرض، وهذا الإفراط في الإستخدام الغير صحيح يؤدي كما يؤكد العلماء إلى التسخين الكوني، وهذا التسخين سَبَبَ تغيرات غير متوقعة في الغلاف الغازي للكرة الأرضية وهذا الأمر أدى إلى زيادة عدد حالات حدوث الأعاصير والفيضانات وغيرها[3].كما صاحبت الزيادة في تعداد سكان العالم زيادة الطلب على التأمين، وبالتالي تزايدت إلتزامات شركات التأمين وهذا الأمر بالتأكيد يخلق تراكما كبيرا جدا

[1] – أمينة محمود،تزايد ضحايا الكوارث الطبيعية،مجلة الحارس،العدد 80،ديسمبر1992،ص60.

[2] – يوسف جناد،تغيرات المناخ و الأخطار المحتملة، مجلة الرائد العربي،العدد94،جوان 2007،ص7.

[3] – يوسف جناد، إعادة تأمين أخطار الكوارث،مجلة الرائد العربي،عدد111،ديسمبر2011،ص39.

للخسائر عند وقوع الكوارث، وما يثبت ذلك هو أن كل كارثة جديدة تقع تخلف خسائر تأمينية أكبر من الكارثة التي سبقتها، فقد بلغت خسائر الكوارث في قطاع التأمين عام 2010 حوالي 40 مليون دولار، بينما بلغت الخسائر لسنة 2011 حوالي 70 مليون دولار. لتصل إلى مبلغ 81 مليار دولار سنة 2012 و التي أعتبرت سنة كارثية بإمتياز، وهذا المبلغ أكبر بكثير من المبالغ التي تم تقديمها لكوارث عام 2013 حيث تم تقديم 44 مليار دولار لكوارث هذا العام؛

2. **التمركز الديموغرافي في مناطق من العالم**:حيث أن هذا التمركز يكون عادة في مناطق تعد أصلا عرضة للأخطار الطبيعية و كوارثها، إذ أن الإنتقال الكبير لسكان الأرياف طلبا لكسب العيش إلى المدن و المناطق الداخلية المزدحمة بالسكان و كذا المناطق الساحلية التي عادة يتم فيها التوسع على حساب البحار، أي بمعنى أخر ردم السواحل بالصخور والأتربة و إقامة المنشآت والمساكن فوقها، وهذا بالتأكيد سيعرض هذه المناطق تحديدا لأخطار حقيقية إذا ما حدثت أي كارثة طبيعية خاصة الزلزال.و بدرجة أكبر مما تتعرض له المنشآت المقامة على أرض صلبة طبيعية. وهذا ما حدث فعلا أثناء زلزال kobe في اليابان حيث أصيبت جزيرتان اصطناعيتان بأضرار جسيمة.إذ أن هذا التمركز يؤدي إلى تركيز الثروة و منه إلى زيادة حجم الخسائر أثناء حدوث هذه الكوارث الطبيعية[1].

3. **التوجه نحو إقامة مناطق صناعية كبرى**: أما فيما يتعلق بإقامة المجمعات الصناعية فالمشكلة هنا أن عملية التعمير هته تؤدي إلى تراكم قيم عالية في مناطق ضيقة و على مساحات محدودة،ومنه إلى زيادة حجم الخسائر إذا ما وقعت أي كارثة[2].

4. **إرتفاع مستويات المعيشية و التقدم التكنولوجي**: إن إرتفاع مستوى المعيشة والتقدم التكنولوجي و ما صاحبه من تزايد التعقيدات الخاصة بالنواحي الفنية و كذا التقنية، أوجدا أنواعا من الأخطار لم تكن موجودة من قبل مما أدى في النهاية إلى تزايد وتنوع الأخطار من حيث الحجم والقيمة[3].

5. **الإحتباس الحراري**: يعتبر الإحتباس الحراري العامل الرئيسي في زيادة عدد الكوارث الطبيعية، حيث أصبحت الأرض تشهد حوالي 500 كارثة كل عام مقارنة مع حوالي 120 كارثة قبل 20 عاما،كما أن الدراسات المنجزة

---

[1]- يوسف جناد، المرجع السابق،ص 40، بتصرف.

[2]- عبد الطيف عبود، مرجع سبق ذكره،ص 67.

[3]- محمد السعيد منير مشرفة،الكوارث الطبيعية ودور التأمين و إعادة التأمين في تغطيتها،من خلال الرابط:
https://drive.google.com/folderview?id=0B4fbonoZcEBOUWUwUnhFeE11akU&usp=sharing voir le 12/03/2014 a 16 :13.

حذرت من أن مستوى المياه في البحر الأبيض المتوسط يتزايد بإطراد وأنه قد يؤدي إلى نتائج كارثية إذا لم تتوقف تداعيات التغيير المناخي في المنطقة، حيث من المتوقع أن يرتفع مستوى المياه في البحر الأبيض المتوسط بمقدار نصف متر خلال الخمسين عاما المقبلة إذا لم يعالج العالم ظاهرة التغيير المناخي، وأشارت الدراسات إلى أن حوض البحر المتوسط قد شهد إرتفاعا في درجة حرارة الماء والهواء منذ بداية السبعينيات، وشبه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون خطر تغير المناخ على البشرية بسبب الإحتباس الحراري بخطر الحروب، مشيرا إلى إن تغير المناخ بات أمرا لا يمكن تجاهله وأن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يُوقِفه أمام تواصل إستغلال الموارد الطبيعية بشكل يُخلف ضررا كبيرا، ومع تواصل تغير المناخ يُتوقع تزايد معدل حدوث الأعاصير وإشتداد قوتها فقد زادت فعلا حدة مخاطر الكوارث المتصلة بالمناخ بشكل كبير خلال العقود الأخيرة وتفاقمت مخلفات الأضرار التي تحدثها في كافة أنحاء العالم، وقد كانت البلدان النامية من أكثر المناطق المتضررة من هذه الكوارث حيث فقدت ما يناهز 7% من إجمالي نابجها المحلي بسبب الدمار الناجم عن هذه الكوارث، علما بأن 85% من الأشخاص الأكثر تعرضا للزلازل والأعاصير والفيضانات و الجفاف يعيشون في البلدان النامية وهي الأقل إستعدادا لمواجهة مثل هذه المخاطر، ولا يغطي التأمين إلا جزءا محدودا من هته الخسائر إذ لا تتجاوز هذه التغطية حدود 3% من مجمل الخسائر في هذه البلدان النامية، مقابل معدل 45% في البلدان المتقدمة وهو ما يكبد حكومات هذه البلدان تكاليف باهضة في مجال الإغاثة وإعادة الإعمار، لذلك تحتاج البلدان الأكثر عرضة للكوارث الطبيعية إلى نظام خاص لتغطية مثل هذه المخاطر في إطار إستراتيجيات شاملة ومتكاملة لإدارة هذه المخاطر بدءا بوضع آليات الوقاية منها والتصدي لها وصولا إلى خطط فعالة لمجابهة مخلفات هذه الكوارث[1].

و سنعرض أهم الأخطار الطبيعة بالشرح و نشير إلى البعض الأخر بإختصار لنتناول بعدها الإطار العام للتأمين من هذه المخاطر.

الفرع الثاني :أهم الأخطار الطبيعة الكبرى

يوجد العديد من الأخطار الطبيعية التي تخلف وراءها خسائر، و لكن هذه الأخطار تختلف في شدتها و نتائجها،و سنتناول هنا أهم الأخطار الطبيعية الكبرى و التي تكون فادحة العواقب و كارثية الخسائر و التي تترك أثرا جسيما سواء على الأرواح أو الممتلكات.

[1]- لمياء بن محمود، قدرة صناعة التأمين و إعادة التأمين على إستعاب المخاطر الهامة و الجديدة، مجلة التأمين العربي، عدد 114،سبتمبر2012،ص22.

أولا/ الزلازل: هي هزات أرضية قصيرة المدى تنتاب بعض أجزاء القشرة الأرضية في فترات متقطعة بسبب كسر أو إنزلاق الصخور الموجودة في القشرة الأرضية[1]،كما أن الزلازل تلاحظ على كامل سطح الأرض تقريبا ولكنها تتركز في مناطق محددة دون غيرها يطلق عليها أحزمة الزلازل و تتركز هذه الأحزمة في[2]:

أ– حزام يمر حول المحيط الهادي من شواطئه الشرقية إلى الغربية من اليابان إلى سواحل الولايات المتحدة؛

ب– حزام وسط آسيا يبدأ من الهيمالايا شمال الهند مارًا ببكستان و إيران و العراق، و ممتد إلى جنوب شرقي الإتحاد السوفيتي؛

ت– حزام جنوب أوربا يمتد من تركيا إلى يوجسلافيا إلى إسبانيا؛

ث– حزام يتركز في وسط المحيط الأطلنطي و يؤثر على منطقتي شرق الولايات المتحدة و جزر الكاريبي و سواحل أمريكا اللاتنية الشرقية؛

ج– حزام الأخدود الأفريقي الشرقي الممتد من كينيا إلى أوغندا و شرق السودان والبحر الأحمر؛

ح– حزام يمتد من شمال السودان إلى ليبيا فالجزائر فالمغرب.

و تقاس شدة الزلزال بمقياس رختر (و هو المعمول به و المعتمد من قبل جمعية الهزات الأرضية) و عدد درجاته تسع حيث إذا كانت شدة الزلزال أقل من 3.5 يسجل الزلزال ولكن لانشعربه، و إن تراوح بين 3.5و 5,4 نشعر به إلا أنه لا يسبب دمار، بينما إن سجلت درجته بين5.5 و 6 يسبب دمارا خفيفا و لكن أثره شديد على المباني الضعيفة، أما إذا كانت درجته بين 6.1و 6.9 فيكون مدمر في حدود دائرة قطرها 100كم، و يكون دماره شديد في مساحات كبيرة إذا كان بين 7و 7.9 ،أما إن بلغت شدته 8 درجات فما أكثر فهو مدمر لعدة مئات من الكيلومترات.

1. **المسببات الرئيسة لحدوث الزلازل:** هناك نوعين من المسببات أولاها طبيعي و ثانيها بشري[3]:

أ- **المسببات الطبيعية :** وهي التي تنشأ عن عوامل الطبيعية دون تدخل الإنسان فيها وأهمها :

- ✓ حركة الصخور الساخنة الموجودة في طبقة الغلاف الأرضي تحت القشرة الأرضية، وتؤدى هذه الحركة إلى حدوث ضغوط مستمرة تنتهى بإجهاد الصخور ومن ثم تتكون العوالق والشروخ وتنطلق الزلازل؛
- ✓ وجود الغازات المحبوسة داخل الأرض وإلتهابها وخروج هذه الطاقة يسبب الإظطرابات الجيوفيزيقية في قشرة الأرض فتحدث الزلازل؛

[1]- رضا صالح عبد الباقي، إدارة و تأمين أخطار الزلازل، مجلة الشرق للتأمين،العدد26،جوان 1998،ص33.

[2]- جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية و المخاطر البشرية، دار الشروق،القاهرة،2002، ص31.

[3]- رضا صالح عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص33.

- ✓ المواد الإشاعية الموجودة في باطن الأرض والطاقة الهائلة المنبعثة من تحطيم ذرات اليورانيوم والراديوم لها تأثير كبير في زيادة الحرارة الكامنة في باطن الأرض وبالتالي حدوث الظواهر الزلزالية.

ب- **المسببات الغير طبيعية (بشرية):**أو ما يسمى الزلازل المنتجة صناعيا فقد أثبتت الدراسات أن الزلازل يمكن أن تنشط بفعل الإنسان نتيجة لما يلي:

- ✓ إنشاء السدود والبحيرات الصناعية؛
- ✓ ضخ المياه داخل الأبار؛
- ✓ التفجيرات النووية تحت سطح الأرض؛
- ✓ إستخدام الديناميت في المناطق القريبة من بؤر الزلازل.

2. **تقييم خطر الزلازل:** لقد أصبح الأن من الأهمية بمكان أن يتوافر لدى المؤمنين معلومات دقيقة عن أماكن الزلازل وفترات ترددها، لأنه و في السنوات الأخيرة كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد وحجم المنشأت المؤمنة و الواقعة في مناطق الخطر، ويمكننا القول بصفة عامة عند تقييم أخطار الزلازل سواء بالنسبة لأغراض سكنية أو إدارية أو لأغراض أخرى أو سواء كانت تشكل جزءا من مصنع أو مجمع صناعي هناك عدة عوامل ذات أهمية بالغة وجب أخذها بعين الإعتبار و هي[1] :

أ- الموقع بالنسبة للتعرض للخطر: أي الموقع الجغرافي للشئ محل التأمين ومناطق الخطر بالنسبة لأحزمة الزلازالية؛

ب-قوة الزلازل على مقياس ريختر: حيث تعد شدة الزلازل مقياس نوعي لتأثيره في مكان معين، فقوة أكبر غالبا ما تعني درجة أكبر من الأضرار والموت والدمار؛

ت-ظروف التربة التحتية في المناطق الزلزالية : فالأرض التي يقام عليها المبنى لها تأثير كبير عليه أثناء حدوث الزلزال، ومن المهم الحصول على معلومات وافية عن التربة التحتية المقام عليها البناء ومستوى المياه الجوفية. وكقاعدة عامة يمكننا القول إذا زادت صلابة المادة التي يقام عليها المبنى فإن الضرر يكون أقل،كما أن المياه الجوفية تزيد من مستوى الضرر ولهذا فإن الدراسة الفنية لظروف التربة التحتية ذات أهمية بالغة لمعرفة مدى صلابة المبنى و درجة تأثره بالمخاطر؛

ث-مواد البناء و كذا تصميم المباني :يتأثر المبنى بنوع المواد المستخدمة في البناء، حيث أن الأضرار تكون متفاوتة من مبنى لآخر و هذا تبعا لنوعية و كذا جودة هته المواد.كما يتأثر بالتصميم فإذا كان المبنى غير

[1]- محي الدين جاد المولى،الزلازل و تقيم أخطارها في العالم،مجلة مصر للتأمين،العدد49، مارس1993،ص9.

منتظم في شكله الخارجي و في تشييده فإن تلفا أكبر سوف يقع عليه،كما أن نوعية التصميم هي الأخرى تلعب دورا حيث يتطلب تصميم المنشآت خبرة كبيرة لكي تصبح أكثر أمانا ضد أقوى الزلازل.

ج- **الحساسية**: و تكون في حالة الآلات والمعدات الصناعية، حيث يجب دراسة عامل الحساسية للآلات والمعدات وغيرها،حيث أنها تكون عرضة لسقوط الحطام ما يسبب لها ميل أو كسر فالوحدات الحساسة قد تتعرض لتلف كبير إذا أقيمت في مبنى حيث الإنهيار الكلي أو الجزئي يؤدي إلى دفنها تحت الحطام الثقيل، أو أقيمت قواعدها على تربة تحتية سيئة.

3. **التخفيف من أخطار الزلازل**: في كافة الدول المتقدمة يقوم العلماء وخبراء الزلازل والإنشائيون وخبراء الإقتصاد، بدراسات علمية تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن الزلازل، حيث أن هذه الأخطار يجب الإعداد لها وفق أسس معينة منها[1] :

أ- القيام بالدراسات العلمية الهادفة إلى وضع خرائط التقسيم الزلزالي لتوضيح المناطق الخطرة زلزاليا والمناطق الأقل خطورة، وتحديث هذه الخرائط وفق آخر النتائج العلمية والمعلومات المتوصل لها حول الزلازل؛

ب- و يمكن التقليل من الخسائر التي يخلفها الزلازل بشكل كبير بإقامة المباني المقاومة لزلازل، لأن أغلب الخسائر التي تقع في الأرواح و الممتلكات بسبب الإنهيار الكلي أو الجزئي لها. لهذا فإن ضرورة التعاون بين الجيولوجيين والمهندسين سيُمَكِن من منع إقامة المنشآت في الأماكن الخطرة،

ت- التعاون في هذا المجال و وضع إستراتيجية تكاملية على المستوى الوطني والإقليمي لمواجهة مثل هذه الكوارث، بما في ذلك تنمية وتطوير قطاع التأمين وتفعيل التأمين على المنشآت من أخطار الزلازل؛

ث- تدريب الكوادر الفنية على عمليات الإنقاذ والعمل في مثل هذه الظروف.

ولا بد أن نشير إلى أن البرامج الوطنية في الدول المتقدمة عادة ما تصب جل إهتمامها على سلامة الأفراد والمحافظة على ممتلكاتهم، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال في كافة الدول، كما أن الأفراد الذين يمتلكون إستثمارات في قطاع الإنشاءات فهم ينظرون إلى هذه القضية من منظور أخر، فحتى لو تجاوزت منشئاتهم الهزة الأرضية، فغالبا ما سيتكبد مالكوها تكاليف عالية بسبب توقف نشاطهم إلى غاية ترميم وتصليح التصدعات التي أسفر عنها الزلزال و إستئناف العمل من جديد، و في هذه الحالة لابد من إيجاد جهة تساعدهم في تغطية جزء من هذه التكاليف ومن المنطقي تكون هذه الجهة هي شركة التأمين.

[1]- توفيق غالب اليازجين، الزلازل و زلزالية الشرق الأوسط، مجلة الرائد العربي،العدد57، ديسمبر1997,ص26.

ثانيا/الفيضانات: تعد الفيضانات من الأخطار ذات صفة الكارثية، حيث تحدث نتيجة اجتياح كميات هائلة من المياه للأراضي وذلك تبعا للأمطار الغزيرة (السيول) أو إرتفاع منسوب المياه في الأنهار أو المحيطات، كما قد تحدث الفيضانات خاصة في المناطق الساحلية نتيجة الأعاصير و الرياح الشديدة، و قد يكون بسبب إرتفاع قاع الأنهار أو الوديان أو إنهيار السدود أو ذوبان كميات كبيرة من الثلوج. كما تزداد حدة الفيضانات في المناطق العمرانية بسبب موجة السيول التي تكون خارج المجاري الطبيعية بسبب نفاذية الأرض بفعل التعمير،حيث أن قنوات صرف المياه لا تستطيع إستيعاب كميات المياه المتساقطة و السائلة.كما أن إزاحة مساحات واسعة من الغابات، و التي كانت تقع على ضفاف الأنهار و التي كانت تستهلك كميات كبيرة من المياه لا تستهلكها الزراعة العادية أو العشبية أدى لنقص إستهلاك المياه عند هته الضفاف، و بالتالي زيادة كميات المياه التي تنحدر عبر مجاريها مما يؤدي لفيضان النهر. حيث أن الفيضان الذي إشتاح الصين سنة 1998 كان بسبب إزالة 85% من غطاء الغابات على نهر "اليانجستي"، مما إضطر الحكومة اليابانية إلى إعادة تشجير و زراعة ما تم إقتلاعه في حوض هذا النهر.

و عليه فالفيضانات تهدد البلدان خاصة الواقعة على ضفاف و سواحل البحار و تسبب إغراقا للأراضي الزراعية و البشر و المنازل والحيوانات، و تعيق المرور و تعطل حركة المواصلات و تؤثر على الملاحة البحرية و تدمر المرافق الساحلية كما يمكن أن تسبب في إنتشار الأوبئة و غيرها من الأضرار التي لاحصر لها. و يمكن التنبؤ بحدوثها عن طريق مسح و دراسة تاريخ هذه المناطق لمعرفة أحوالها الطبيعية، و ذلك عن طريق إستخدام أجهزة الرصد المتطورة و التقنيات المتقدمة كالأقمار الصناعية و معرفة أحوال الطقس بشكل عام من حيث الرطوبة و تحديد درجات الحرارة و رصد مناطق هطول الأمطار و التعرف على طبيعة التربة[1].

1. **طرق مواجهة أخطار الفيضانات:**تختلف الطرق و الوسائل المستعملة لمواجهة أخطار الفيضانات و ماينجم عنها من كوارث حسب درجة التقدم التكنولوجي السائد في المنطقة المنكوبة و تتمثل بصفة عامة في[2]:

أ– دراسة كاملة و شاملة للأسباب الرئيسية التي تكون وراء حدوث الفيضانات في منطقة ما و تحديد مصادرها، و ذلك من خلال تجميع البيانات المتوفرة عن الأنهار و أحواضها لتقدير فرص الحدوث أي إنشاء شبكات ملاحظة و كذا التخطيط المسبق، فهولندا مثلا لاحظت أن مياه بحر الشمال ترتفع نسبيا كل سنة مما سيغرق أراضيها في عام 2050 فبدأت الإستعداد قبل 100 عام من هذا التاريخ بإقامة السدود و الإستحكامات؛

[1]– سامي هشام حريز، مرجع سبق ذكره،ص 37،بتصرف.

[2]- جمال صالح، مرجع سبق ذكره، ص53، بتصرف.

ب–إقامة السدود و الخزانات على الروافد الرئيسية خاصة بالنسبة للمدن الساحلية حيث تعمل على التجميع السريع للمجرى المائي.فمثلا عام 1924 أغرق نهر السين في فرنسا 2500 هكتار في حين أغرق 800 هكتار عام 1955 بسبب الأخذ بالإحتياطات؛

ت–التخطيط لنظام تحذيري من الأخطار المحتملة؛

ث–تطوير وسائل دراسة تكرار حدوث الفيضانات، من خلال تسجيلات كاملة لها للتمكن من توقع الحدوث و درجة الخطر المحتمل؛

ج–استغلال خرائط الطقس و صور الأقمار الصناعية و وضع خطط الإخلاء و إعداد أماكن الإيواء؛

ح–إعداد إحتياطي من أكياس الرمل و الحصى و الأحجار لحماية الضفاف و تقويتها و العمل على نشر الوعي بين المواطنين؛

خ–عدم بناء المنازل والمنشآت وممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية في الأماكن المنخفضة والقريبة من مجاري السيول والأنهار والمعرضة للفيضانات.

ثالثا/العواصف و الأعاصير: هي ظاهرة تحرك سريع للرياح تحت تأثير عوامل مناخية وجغرافية مختلفة، فالهواء يتحرك في مختلف أنحاء الكرة الأرضية بسرعات مختلفة و التي تترافق و تتوافق مع هذا التحرك، وقد لا يكون هناك ما يستدعي العناء طالما ظلت سرعة الريح في الحدود المعقولة لها، أي دون القدرة على إحداث أضرار حقيقية ومثل هذا الحد لا يتجاوز 60 كم/سا، ومع أن سرعة الرياح بهذه الحدود تكون مزعجة جدا فيثار الغبار والأتربة و تهتز الأشجار بقوة وقد تتقصف بعض الأغصان، لكن الأضرار المادية أو البشرية إن وجدت فتكون محدودة للغاية و تسمى رياح شديدة،لكن عندما تزيد سرعة الريح عن الحدود المذكورة وهي 60 كم / سا فعندها تكون المدخل إلى العاصفة التي يمكن أن تكون كارثية أحيانا حيث تزداد سرعة الريح عنفا محدثة أضرار في الممتلكات والبشر.

1. **تصنيف الرياح**: وقد صنفت بتصنيفات مختلفة وأطلق عليها أسماء عدة ولعل أهم هذه التصنيفات التي تبرز و تعكس شدة وقوة الرياح هو تصنيف BEAUFORT حيث صنفها كما يلي[1]:

[1]– عبد الطيف عبود، عاصفة دمشق و إنذارات الطبيعة المتكررة، مجلة التأمين و التنمية، العدد 19،أفريل، 2004،ص6.

الجدول رقم (2):تصنيف BEAUFORT للرياح

التسمية	سرعة الريح على إرتفاع 16 متر عن سطح الأرض (كلم/سا)
الريح الهيجاء	74 -62
الريح الهيجاء الشديدة	88 -75
العاصفة	102 -89
عاصفة عنيفة	117-103
الإعصار	118- فما فوق

المصدر: عبد الطيف عبود، عاصفة دمشق و إنذارات الطبيعة المتكررة، مجلة التأمين و التنمية، العدد 19،أفريل، 2004،ص6

2. أثار الأعاصير:و تتجلى أثار هذه الأعاصير في ما يلي

أ- **على البنى التحتية**:تؤدي العواصف إلى إنقطاع التيار الكهربائي وخطوط الإتصال وطرق المواصلات في مناطق واسعة، وهي بذلك قد تلحق أضرار كبيرة بالصناعة والتجارة نتيجة إنقطاع العمل الناتج عن إصابة البنى التحتية جراء العاصفة، كما تخلف وراءها خسائر في الأرواح و الممتلكات على حد سواء؛

ب- **على المزروعات والغابات**: المزارع والغابات من المناطق الأشد تضررا بالعواصف وغالبا ما تُسبب خسائر كبيرة، من سقوط للأشجار وتدمير مزارع بكاملها إلى تدمير للبيوت كما أن الرياح القوية تؤدي إلى زيادة سرعة إنتشار الحرائق؛

ت- **وسائل النقل**: بعد كل عاصفة تغرق شركات التأمين بسيل من مطالبات للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالسيارات نتيجة العواصف، وهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن سقوط الأشجار أو البنى التحتية.

و للإشارة أنه من حسن الحظ فإن صناعة التأمين ما زالت تقدم حمايتها ضد خطر العواصف رغم ما تتحمله من خسائر كوارثها كل عام، وقد كانت أول بداية حقيقية للتأمين ضد خطر العواصف كأحد فروع التأمين التجاري تعود إلى أواسط القرن التاسع عشر عندما بدأت شركة Tornado Insurance Company في عام 1861 بممارسة هذا النوع من التأمين بشكل مستقل و متخصص في الولايات المتحدة الأمريكية و التي تتعرض بشكل كبير لأخطار شتى من هذا النوع، أما في أوربا فقد بدأت شركة تأمين دانمركية تغطية الأضرار و الخسائر التي تحدثها العواصف منذ عام 1886، لتكون بذلك أول شركة تأمين تتولى منح هذه التغطية خارج الولايات المتحدة. و في أيامنا هذه يجري التأمين ضد خطر العواصف في مختلف أنحاء العالم بصفته أحد الأخطار التابعة أو الملحقة بتأمين رئيسي آخر كخطر

الحريق أو البحري أو الإنشاءات، حيث ترد هذه العبارة شاملة خطر العواصف فيما تشمله من أخطار متفرقة أخرى. بينما تبلور هذا النوع من التأمين على شكل مستقل في عدد آخر من الدول مثل ألمانيا والنمسا [1].

رابعا/البراكين: البركان هو ذلك المكان الذي تخرج أو تنبعث منه مواد منصهرة حارة و تكون مصحوبة بأبخرة و غازات، و يكون ذلك على عمق من القشرة الأرضية من خلال فوهات أو شقوق، وتتراكم المواد المنصهرة أو تنساب حسب نوعها لتشكل أشكالا أرضية مختلفة منها التلال المخروطية أو الجبال البركانية العالية[2] .

1. **التوزيع الجغرافي للبراكين:** تنتشر البراكين فوق نطاقات طويلة على سطح الأرض و هي[3]:

أ- النطاق الذي يحيط بسواحل المحيط الهادي والذي يعرف أحيانا بحلقة النار، فهو يمتد على السواحل الشرقية من ذلك المحيط فوق مرتفعات الأنديز إلى أمريكا الوسطى والمكسيك، وفوق مرتفعات غرب أمريكا الشمالية إلى جزر الوشيان، ومنها إلى سواحل شرق قارة آسيا إلى جزر اليابان والفليبين ثم إلى جزر إندونيسيا ونيوزيلند؛

ب- يوجد الكثير من البراكين في المحيط الهادي، ومنها براكين جزر هاواي التي ترتكز قواعدها في المحيط على عمق نحو 5000م، وترتفع فوق سطح مياهه أكثر من 4000 م وبذلك يصل ارتفاعها الكلي من قاع المحيط إلى قممها نحو 9000 م؛

ت- جنوب أوروبا المطل على البحر المتوسط والجزر المتاخمة له، وأشهر البراكين النشطة فيها بركان "فيزوف" بالقرب من نابولي بإيطاليا، وبركان"إتنا" بجزيرة صقلية و"أسترو مبولي"في جزر ليباري.

ث- مرتفعات غربي آسيا و أشهر براكينها " أرارات و اليوزنز"؛

ج- النطاق الشرقي من أفريقيا وأشهر براكينه "كلمنجارو".

2. **آثار البراكين:** تخلف البراكين و رائها دمارا بسبب ما تحدثه الحمم البركانية، ولا تقتصر آثار البراكين على منطقة البركان فحسب بل قد تتعداها إلى مناطق مجاورة أو حتى بعيدة جدا و من آثارها:

أ- الخسائر البشرية: حيث أن تاريخ البراكين حافل بعشرات الآلاف من الضحايا فقد فتك بركان "كراكاتو" ما بين جاوة و سومطرة ما يزيد عن 36000 نسمة.

---

[1]- عبد الطيف عبود، المرجع السابق،ص9.

[2]- سامي محمد هشام حريز، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3]- وكيبيديا الموسوعة الحرة، من خلال الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki voir le: 1/04/2014 à 23 :36

ب– تدمير العمران: تتعرض القرى والمدن في مناطق البراكين إلى تدمير تام أو إلى القذائف أو الرماد البركاني، ومن الأمثلة على ذلك بركان "فيزوف" الذي دمر مدينة بومبي في إيطاليا سنة 1979 م عن كاملها.

ت– تغيير معالم الطبيعة: و ذلك جراء فيضان الحمم ،وكثيراً ما تجري هذه الحمم في الوديان وتملؤها أو تُحَوِل مجاري الأنهار؛

ث– اضطراب المناخ : دلت الأبحاث على أن المناخ يضطرب بشكل بارز من جراء النشاط البركاني، لأن الغبار والرماد الذي ينفثه البركان، إما أنه يحجب أشعة الشمس أو أنه يمتص نسبة منها مما يؤدي إلى برودة في الجو.وقد عزي الطقس البارد الذي ساد القارة الأمريكية في العام 1783– 1784 إلى النشاط البركاني في كل من اليابان وإسلندة في العام 1783 م.

ولعل أشهر ثوران بركاني ذلك الذي حدث عام 1883عندما ثار هذا البركان في جزيرة" كاراكاتوا " بأندونيسيا و الذي قُتِل فيه قُرابة 40 ألف شخص، بعد أن ظلَّ هذا البركان خامدًا لمدة 200 سنة[1].

الفرع الثالث:الإطار العام لتأمين الكوارث الطبيعة

من المؤكد أن شركات التأمين وإعادة التأمين تدرك مدى ثقل المسؤولية التي ألقيت على عاتقها عندما قبلت التأمين على الأخطار الطبيعة، وما ينتج عنها من كوارث مدمرة فقبولها لهذه المهمة ببساطة يرتكز على فكرة قابلية الخطر للتأمين التي غالبا ما تشير إلى ثلاثة معايير يفترض وجودها بشكل مسبق حتى يكون الخطر قابلا للتأمين وهي[2]:

- أن يكون تحقق الخطر المؤمن منه في مجال الإحتمال؛
- إمكانية تقدير الخسارة المحتملة عند تحقق الخطر؛
- أن تكون مواجهة الخسائر والتبعات المالية التي يسببها تحقق الخطر ممكنة مِن قبل شركة التأمين و ضمن ما يُرَتب لها من إعادة تأمين.

الشرط الأول: وهو كون خطر الطبيعة إحتمال غير مؤكد الحدوث سواء لعدم تأكد السببية المباشرة التي تحدثه، أو بسبب عدم معرفة الزمن الذي يحدث فيه أو المدى و الشدة التي يحدث بها، وأخطار الطبيعة كلها تقع في نطاق هذه الإحتمالية.

[1]– هالة رؤوف أحمد،حزام النار،عن طريق الرابط:

http://www.alukah.net/culture/10336/30708 voir le 24/05/14 a 21;00

[2]– عبد الطيف عبود،مرجع سبق ذكره،ص71، بتصرف.

الشرط الثاني: إمكانية تقدير الخسارة التي سيسفر عنها تحقق الخطر، إذ أن إحتساب قسط التأمين الملائم و العادل لا يمكن أن يتم بدقة، إلا عندما نتمكن من تقدير الخسائر المحتملة. و هذا ما يسعى إليه المؤمنون و معيدو التأمين ضمن ما تستقضيه أخطار الطبيعة وكوارثها من إهتمام عام وخاص، حيث أن تطور الأبحاث في مجال دراسة العواصف وما يتصل بأخطار الفيضانات وغيرها من أخطار الطبيعة الأخرى، و ما حققه التعاون بين علماء الجيولوجيا وعلماء المناخ و كذا علماء الرياضيات الإكتوارية وإستخدام التقنيات العلمية المتاحة، كل هذا مَكَّن إلى حد كبير تقدير الخسائر المحتملة الوقوع.

الشرط الثالث: إن العجز عن مواجهة الخسائر والأضرار التي تسفر عنها كارثة طبيعية قد يؤدي إلى دمار شركة التأمين طالما كانت هذه الخسائر أكبر من طاقتها، بل يؤدي إلى إنهيار سوق تأمين بكامله وربما يصل الأمر إلى حد يهدد صناعة التأمين برمتها، ولذلك ليس من الحكمة أبدا أن تدخل هذه الشركات في إلتزام محتمل لا تملك القدرة على مواجهته عندما يتحول من إحتمال إلى واقع مؤكد.

وبتحقق الشروط الثلاثة كما أسلفنا أعلاه يمكننا القول أن تأمين الكوارث الطبيعة ممكن من وجهة نظر فنية، و مع أن أسواق التأمين وإعادة التأمين العالمية تبدو قادرة على مواجهة الجزء الأكبر مما تحدثه الكوارث الطبيعية من أضرار وخسائر مادية حتى أسوأ الإحتمالات، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية وضرورة تضافر الجهود و تفعيل التعاون بين المؤمن والمؤمن له و السلطات الحكومية دون إغفال الدور الحيوي الذي تلعبه أسواق إعادة التأمين العالمية.

أولا/دور الحكومات: و يكمن في وضع الصيغ القانونية لصناعة التأمين وأسس التعامل معها، وبمقدار ما يتعلق الأمر بتأمين الأخطار الطبيعية فإن دور الحكومة يمكن أن يكون فعالا ويشمل نقاطا لها أهمية مثل [1]:

1. الإعفاء الضريبي لمخصص إحتياطي الكوارث التي تحدثها الأخطار الطبيعية، من ضريبة الأرباح أو أية ضرائب أخرى بقصد إتاحة الفرصة لتقوية المركز المالي للشركة ولسوق التأمين، مما يزيد من قدرتها على مواجهة أثار هذه الكوارث. ومثل هذه الإعفاء الخاص يستند إلى إعتبار موضوعي يقوم على حقيقة مفادها أن الفاصل الزمني بين وقوع كارثة وأخرى قد يكون طويلا ربما بضعة عقود أو أكثر في حالة العواصف وربما يمتد إلى مئة عام و خاصة في حالة الزلازل أو ما قد يزيد عن ذلك، ولكن ليس من الحكمة أن نعتبر الأقساط الخاصة بتأمين كوارث الطبيعة ربحا طالما لن تقع الكارثة، بل يجب تخصيص جزء هام منها ليكون إحتياطي يُمكن به مواجهة

[1] – عبد الطيف عبود،مرجع سبق ذكره،ص73، بتصرف

الخسائر التي ستقع في وقت ما غير معلوم، والإعفاء الضريبي يلعب دورا هاما في التشجيع على تكوين هذا الإحتياطي ومراقبته.

2. منح حرية مميزة لحركة الأموال الخاصة بإعادة تأمين أخطار الطبيعة، وحث الشركات لتحقيق أوسع توزيع لهذه الأخطار وعلى مستوى عالمي دون الإخلال بمستوى الملاءة والخبرة المطلوبة لذلك.
3. ممارسة سلطات الإشراف والرقابة التابعة للجهات الحكومية التدقيق و بحرص شديد على ملاءة شركات التأمين، و التأكد من سلامة وضعها المالي والفني الملائمين لضمان هذه الأخطار وضرورة التقيد بالأسس الخاصة لذلك قبل الشروع في الإلتزام بتأمين أخطار الطبيعة.
4. إتخاذ الإجراءات الخاصة ووضع اللوائح والنظم التي قد تؤدي إلى تقليل الخسائر أو الحد منها، ومراقبة تطبيقها بفعالية مثل:

أ- وضع نظم خاصة للبناء ومراقبة التقييد بها،خاصة في المناطق التي يعتقد أنها الأكثر عرضة للخطر بحيث يمكّنها من إستعاب بعض الإهتزازات أو تكون أكثر مقاومة لشدة الرياح وغيرها؛

ب- بناء السدود على الأنهار للحد من الفيضانات و منع إقامة المنشأت في مسار الفيضان المتوقع أو المناطق القريبة من مراكز الزلازل؛

ت- خلق وتدريب الكوادر المؤهلة على عمليات الإنقاذ، حيث برهنت التجارب الماضية أن جزءا هاما من الخسائر في الأرواح والممتلكات كان يمكن تجنبها لو قامت الأجهزة و الجهات المختصة بواجبها العملي، ولو أنها مارست توعية فعّالة في المناطق المنكوبة وكذلك تحسين إمكانيات الرصد و التنبؤ بحدوث هذه الأخطار؛

ث-تشجيع إقامة مجمعات تأمينية خاصة بين شركات التأمين وإعادة التأمين لإحتواء أخطار الطبيعة و الذي يعد أفضل حل لتأمين هذا النوع من الأخطار.

ثانيا/دور المؤمن له: حامل وثيقة التأمين هو الباحث أساسا عن حماية من أثار ونتائج الأخطار التي يطلب التأمين من تبعاتها و أثارها، ولذلك فهو معني في المقام الأول بأن يتخذ كل الإجراءات ويتقيد بكل التعليمات التي من شأنها تقليل الخسائر والأضرار، كالالتزام بالقواعد والأسس الموضوعة لإنشاء المباني وطرق التشييد التي تضمن مقاومة أكثر للأخطار، و يجب أن يُقوَى دافعه لذلك بأن تنعكس أقساط التأمين زيادة أو نقصانا مع درجة ممارسته لهذا الإلتزام،كما أن مشاركة المؤمن له في أيه خسارة قد تحصل بتحمل جزء منها تتم الموافقة عليها مسبقا وبشكل ينعكس

على قسط التأمين أيضا، وهذا فضلا عن الواجب العام الذي يلزم المؤمن له بإتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى التقليل من حجم الخسائر بنفس الإصرار الذي سيقوم به لو أنه لا يحمل وثيقة التأمين.

ثالثا/دور صناعة التأمين: إن دور شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يتبلور بصورة واضحة في قدرتها على تحمل الأثار المادية والخسائر التي تسببها الكارثة الطبيعية وتقديم الضمانات الكفيلة بذلك، وحتى تكون قادرة فعلا على ذلك فلابد من تحقيق المتطلبات والشروط الفنية الملائمة لطبيعة هذه الأخطار و ذلك من خلال ما يلي[1]:

1- **معايير إكتتابية:**وهي العوامل المؤثرة في حساب سعر التأمين، والمؤشرات الرئيسية التي تمكننا من بلورة غطاء تأميني يتحقق فيه التوازن المطلوب بين طبيعة الخطر وشموليته وبين سعر التأمين المقابل لذلك، بما يخدم العملية الإكتتابية ويضعها في الإطار الذي تتطلبه عملية تأمين وإعادة تأمين الأخطار الطبيعة و المتمثلة في:

أ- تحديد قسط التأمين (التسعير):إن الطرق التقليدية المتبعة لحساب قسط التأمين الصافي لفروع الممتلكات المختلفة يصعب إستخدامها في حساب قسط التأمين على الأخطار الطبيعة، لأن المعطيات التي يبنى عليها السعر غير متاحة بالطريقة نفسها، ذلك أنه لا توجد سجلات أو بيانات تظهر خبرة الماضي بدرجة عالية من الثقة، وحتى إن وجدت مثل هذه البيانات بصورة ما فإنها لا تشكل قاعدة إحصائية كافية لهذا الغرض، لأنها ليست كاملة بذاتها لإستقراء إحتمالات الحوادث القادمة على أساس نظام الإحتمالات التجريبية التي تستخدم في فروع الممتلكات الأخرى، فلو أخذنا منطقة ما من العالم و لم نعثر في المراجع التاريخية على ما يشير إلى أنها قد تعرضت لزلازل خلال الخمسمئة سنة الماضية فهذا ربما يعني أن ثمة تباعد زمني لحدوث الزلازل أو أي ظاهرة طبيعية أخرى ولكن من الجائز جدا أنه عندما يحصل قريبا يكون كارثيا حقا؛

و بالرغم من ذلك فإنه يمكن حساب قسط التأمين الصافي بقدر كبير من الصحة بالإعتماد على دراسة السجلات العلمية التي توفر معلومات تغطي القرن الحالي بصورة مقبولة من حيث الدقة و الموضوعية، وهذا لا ينفي ضرورة الإستفادة من دراسة الحوادث التي سبقت ذلك حيث يمكن ترتيب الخطوات المتتالية لحساب قسط التأمين:

- ✓ إحتمال التعرض و شدته:إذ أن توقع حدوث حادث ما و توقع شدته، يختلف من إقليم إلى آخر و بين منطقة وأخرى داخل نفس الإقليم، و تقدير الشدة يعتبر منطلقا لتقدير عوامل أساسية يبنى عليها في النهاية تحديد سعر التأمين، ولقد طورت شركات التأمين وإعادة التأمين الرائدة لأغراض إستخدامها نُظُما

[1]- عبد الطيف عبود،مرجع سبق ذكره،ص75، بتصرف.

مختلفة لتقدير الشدة القصوى التي تتوقعها في كل منطقة من المناطق، ويقدم النظام الذي طورته شركة ميونيخ لإعادة التأمين نموذجا مميزا في هذا المجال حيث وزعت مناطق التعرض وفق الشدة المتوقعة إلى خمس مناطق، مُفترضة أن هذه هي الشدة القصوى التي يجب توقعها دائما خلال خمسين سنة من الزمن، وثمة تصنيفات أخرى لوصف المناطق وفق درجة تعرضها، ولكن دائما في إطار المواءمة بين درجة التعرض وشدته وبين قسط التأمين المقابل لذلك:

المنطقة (0) : الشدة القصوى المتوقعة 5درجات و أدنى من ذلك

المنطقة (1): الشدة القصوى المتوقعة 6 درجات

المنطقة (2) : الشدة القصوى المتوقعة 7 درجات

المنطقة (3) : الشدة القصوى المتوقعة 8 درجات

المنطقة (4) : الشدة القصوى المتوقعة 9 درجات فما فوق

- ✓ تقدير الخسارة المحتملة: إن توقع حدوث الزلازل مثلا وتقدير الشدة المرتقبة التي سيكون عليها يعتبر أساسا لتقدير حجم ما يحدثه من أضرار وخسائر، وكمنطلق عام فإن هذه الخسائر تتناسب طردا مع الشدة المتوقعة، ولكن تقديرا مقبولا يتطلب التنبؤ بمركز الزلزال و عمقه تحت سطح الأرض، و كذلك زمن إستمرار الهزة الزلزالية ثم معرفة نوع وقيم الممتلكات المؤمن عليها في مركز الزلازل، إضافة إلى عوامل أخرى مثل البنية الجيولوجية نظام البناء المعتمد في المنطقة، و في ضوء هذه المعطيات يبنى جدول تقديري يظهر معدل الخسائر المتوقعة كنسبة مئوية من مبالغ التأمين.
- ✓ تكرارية الحادث: المدى الزمني الذي يفصل بين وقوع ظاهرة من الظواهر التي تؤدي إلى كارثة طبيعية وإحتمال وقوعها مجددا، له إعتبار هام بين الإعتبارات الإكتتابية، و يكتسب تقدير هذا الزمن أهميته في تحديد سعر التأمين الصافي، ولكن فقط عندما يؤخذ ضمن العاملين السابقين

وتبسيطا للأمر نقول أن تقدير شدة الزلازل وبالتالي تقدير حجم الخسارة التي يحدثها، مع النظر إلى تكرارية الزمن التي يعود فيها مجددا تحدد مجتمعة تكلفة التأمين الصافية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه و بغض النظر عن الطريقة العلمية المتبناة لتقدير هذه العوامل ومدى دقتها فإنها تبقى دائما في إطار التقدير، لذلك يصبح ضروريا تحميل المعدل الصافي بزيادة معقولة لقاء أخطاء التقدير المتوقعه، أما القسط الإجمالي بصورته النهائية فسوف يتأثر بعوامل أخرى منها مقدار التحمل الذي سيقبل به المؤمن له، حدود المسؤولية التي قد تنقص

الخسارة التأمينية، التكاليف الإدارية إلى آخر هذه الإعتبارات التي تؤخذ في الحسبان في مجال تأمين الممتلكات.

ب– موضوع الخطر المؤمن عليه: تظهر الخبرة الماضية أن نسبة الخسائر المحققة جراء كارثة طبيعية، وبصورة خاصة الزلازل، تختلف إختلافا ملحوظا بإختلاف الخطر موضوع التأمين، فإذا كان البناء مثلا لأغراض سكنية فمعدل الخسارة يختلف عنه إذا كان لأغراض تجارية أو مواقع صناعية، كما أن وضع البناء من حيث الإرتفاع و كذا عدد الأدوار و تاريخ تشيد البناء كل هذه المعطيات مجتمعة تؤثر على معدلات التأمين الأساسية.

ت– التحمل: ويعني مساهمة المؤمن له في تحمل جزء من الخسارة التي تترتب عن تحقق الخطر المؤمن منه.

2- **مراقبة التراكم**: تتلاقى حاجة المؤمن المباشر و معيد التأمين على ضرورة و أهمية تحقيق مراقبة تراكم المسؤوليات الذي تتأتي عن الإكتتاب في الأخطار الطبيعة، فكليهما يحتاج دائما لمعرفة حجم إرتباطاته الناشئة عن هذا الإكتتاب وتحديد العبء الذي يتحمله في ذلك، كي يتمكن من تحديد سياسته العامة سواء من حيث الإنتاج أو مسار الإكتتاب أو بناء الإحتياطات أو حجم الإحتفاظ وحدود الحاجة لإعادة التأمين.كذلك فإن سلطات الإشراف والرقابة عندما تمارس دورها على وجه صحيح تحتاج إلى مراقبة التراكم لتكون على معرفة بحجم المسؤولية المطلقة التي تتحملها كل شركة من الشركات التي تعمل في نطاق المجال الإشرافي لها، ولتتأكد بالتالي أن أية كارثة محتملة ستغطى بصورة مناسبة، و أن مواجهتها ممكنة دون أن تكون ثمة هزة تؤذي سمعة سوق التأمين وقد تلحق أذى بمجمل الوضع الإقتصادي.وقد يكون من المفيد أن يعتمد المؤمن المباشر مع معيد التأمين شكلا موحدا في البيانات والأسس المعتمدة لمراقبة التراكم و أن يسود إستخدام هذه الاسس و البيانات في سوق التأمين بكامله .

3- **إعادة التأمين**: يؤدي معيدو التأمين دورا حيويا في خلق وتعزيز القدرة الإكتتابية لتأمين أخطار الطبيعة، ويصعب تصور سوق تأمين لكوارث الطبيعة دون هذا الدور الريادي، و معيدو التأمين في إطار هذا الواقع طوروا بشكل حديث طواقم من العلماء والاختصاصيين ذوي الخبرة واستنبطوا النظم والمعايير التي تضمن ليس سلامة أدائهم في قبول هذا التحدي، بل وسلامة المؤمنين المباشرين و حاملي وثائق التأمين، ومع أن إعادة تأمين أخطار الطبيعة قد لا تخرج في هيكلها أو أشكالها الرئيسية عن أشكال سائدة في إعادة تأمين باقي فروع الممتلكات إلا أن بضعة نقاط تتطلب التعامل معها من واقع طبيعة الأخطار الطبيعة ومتطلبات تأمينها والحاجة إلى قدرة إكتتابية لإستيعابها:

أ– إن إعادة التأمين وفق الشروط الأصلية للتأمين لا تشكل صعوبة خاصة طالما كانت هذه الشروط منسجمة مع ما أشير إليه من إعتبارات إكتتابية، خاصة أن هذه الإعتبارات في بعض أهم نقاطها (تحديد سعر التأمين) تبلورها شركات إعادة رائدة ملكت طواقم علمية متخصصة واكتسبت خبرات كبيرة وغالبا ما تستطيع من خلال ذلك فرض إقاعها على نطاق واسع.

ب– نظرا للطبيعة الكارثية التي تتصف بها أخطار الطبيعة فإنه وكما أسلفنا ليس مناسبا أن يجري تأمينها منفردة، وكذلك الأمر في إعادة التأمين إذ من المفترض دائما أن يتم ذلك مصاحبا أو كجزء من تأمين او إعادة تأمين محفظة الحريق، كذلك فإن مبالغ التأمين بالنسبة لتغطية هذه الأخطار يجب أن لا يزيد عن مبلغ التأمين المحدد بخطر الحريق بأي حال.

ت– عمولة إعادة التأمين يجب أن تحدد بنسبة ثابتة و أن تكون العمولة أقل بشكل واضح عما هي عليه بالنسبة لأعمال الحريق العادية.

ث– عمولة الأرباح في جميع الأحوال فإن ما تظهره النتائج السنوية لأعمال تأمين الأخطار الطبيعية يجب أن لا يكون خاضعا لأية مشاركة في الربح، خلافا لنتائج المتعلقة بالأعمال الأخرى ولذلك يجري إستبعاد أقساط إعادة التأمين من حساب عمولة الأرباح الخاصة بإتفاقية الحريق التي تسند بموجبها هذه الأعمال.

ج–إن الحسابات الخاصة بإعادة تأمين الأخطار الطبيعية يجب أن تنظم مستقلة عن الأعمال الأخرى، كما أن فصل هذه الحسابات يشكل أساسا لإتخاذ القرارات الخاصة لتدعيم الإحتياطات الخاصة وكذلك في المعاملة الضريبية الخاصة بها.

ح–يعلق معيد التأمين في إتفاقيات إعادة التأمين النسبية التي تغطي أخطار الطبيعة إهتماما خاصا على تقارير التراكم و هو يحتاج معرفة جيدة لكل ما يطرأ على هذه التراكمات من زيادة، لأن ذلك يؤثر مباشرة على حدود المسؤولية التي قبل تحملها، وكقاعدة عامة فإن تقارير التراكم يجب أن تكون جاهزة كل ثلاثة أشهر، لذلك فمن الطبيعي أن يحرص معيد التأمين على معرفة الحد الأقصى للمسؤولية التي ترتبت عليه في أي وقت من الأوقات.

خ–و في الغالب تنظم إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة كإجراء داعم لإعادة التأمين النسبية، حيث يراد بها أن تحمي الشركة المسندة في حالة تراكم الخسائر التي تقع في حدود الإحتفاظ، و كما هي العادة فإن شركة التأمين هي المسؤولة عن تحديد حاجاتها من زيادة الخسارة و حدود هذه الحماية، و ذلك بما يتناسب وظروف الشركة و يتلائم مع المحفظة التي تقوم بحمايتها.

د– يكتسب شرط الساعات المعروف أهمية خاصة في تأمين وإعادة تأمين الأخطار الطبيعية، لأنه يحدد المدى الزمني المقصود بعبارة خسارة أو حادث، وتحديد كهذا له أهمية سواء من حيث حدود التحمل التي تقع على عاتق المؤمن له أو من حيث الأولوية التي تتحملها الشركة المسندة وحدود غطاء إعادة التأمين زيادة الخسارة.

ذ– و الحقيقة أن جميع أخطار الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها يستمر حدوثها زمنا، و قد يتعاقب حدوث الظاهرة في أوقات متصلة أو شبه متصلة، وحتى في حالة الزلازل فإن حدوث زلزال قد يعقبه ولعدة أيام حدوث مجموعة من الهزات الزلزالية الأخرى التي تكون في الغالب أقل شدة، ولكن قدرتها على التدمير و إلحاق الخسائر تبقى قائمة. ومن هنا إكتسب شرط الساعات أهميته إذ يحدد بمقتضى هذا الشرط عدد من الساعات المتعاقبة ،وقد يتفق على الأقل أو أكثر من ذلك.

ر– وتعطى الشركة المسندة عادة حق إختيار بداية هذه الساعات، وتعتبر الخسائر التي وقعت خلال الساعات المتعاقبة المذكورة حادثا واحدا، وعندما تنتهي هذه الساعات يبدأ حادث تأميني جديد أي تبدأ الشركة المسندة بتحمل أولويتها مرة ثانية.

ز– و تجنبا لأي طارئ تعمد أسواق الإعادة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، إلى تشكيل مجمعات لتأمين و إعادة تأمين هذا النوع من الأخطار لضمان توزيع أكبر لها، و كذا الإستفادة من خبرة كل عضو من أعضاء المجمعة في مواجهة وتسير هته المخاطر، فمجموع الخبرات و الطاقات الإكتتابية لهذه الشركات مجتمعة تؤمن لحد كبير و تضمن التغطية التأمينية المرجوة لهته الأخطار. إذ تعد هذه المجمعات أنجع و سيلة لضمان تغطية لهذه الأخطار هذا من جهة و حماية لشركات التأمين من أي إهتزازات عنيفة قد تعصف بإستقرارها و كذا إعطاء أفضل إنتشار لهته الأخطار.

و بعدما إستعرضنا أهم الأخطار الطبيعية الكبرى و إلتمسنا الآثار الكارثية التي تخلفها، وكذا واجب تضافر كل الجهود من أجل تخفيف تبعاتها، والدور الكبير الذي تقوم به صناعة التأمين في هذا المجال من خلال توفير التغطية التأمينية اللازمة لذلك، حيث و سعيا منها لتحقيق ذلك تطلعت شركات التأمين و إعادة التأمين إلى إنشاء مجمعات لتأمين و إعادة تأمين هذه الأخطار لضمان حماية أفضل لهذا النوع من الأخطار، و إبرازا لدورها سنقدم أمثلة عنها والتي أنشأت خصيصا لتحقيق هذا الغرض.

المطلب الثاني: مجمعات الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم نماذج عن مجمعات لإعادة تأمين الكوارث الطبيعة، حيث سنعرض المجمعة التركية و كذا مجمعة تأمين الزلازل في تايوان.

الفرع الأول: مجمعة الكوارث التركية the turkish catastrophe insurance pool (TCIP):

أولا/نبذة عن تأمين الكوارث بالسوق التركى قبل عام 2000:تركيا من الدول التى عانت كثيرا من الأخطار الطبيعية وخاصة خطر الزلازل حيث أن أكثر من 96% من مناطق الدولة التركية داخل نطاق حزام الزلازل، ففي عام 1999 شهدت منطقة "مرمرا" فى تركيا زلزالين متتالين فى 17 أوت و 12 نوفمبر بلغت درجاتهم بمقياس ريختر (7.4 و 7.2) على التوالي، و يعتبرا من أكثر الزلازل المدمرة فى تركيا،كما تعرضت تركيا خلال القرن الماضي ل 115 زلزال بدرجات متفاوتة لم يقل أي منها عن 5 درجات على سلم ريختر، و بلغت خسائر الإقتصاد القومى الناتجة عن زلازل مرمرا عام 1999 مايقدر بحوالى 6 مليار دولار تحمل منها قطاع التأمين حوالي 800 مليون دولار أي حوالي 13% من إجمالي الخسائر الفعلية، حيث أن التأمين على الزلازل والأخطار الطبيعية يتم من خلال قبولها كأخطار إضافية على وثيقة تأمين الحريق.و في سنة 2000 بدأت الدولة التفكير فى إنشاء مجمعة تأمينية لمواجهة الكوارث و خاصة أن التأمين لم يقم بدوره في حماية الإقتصاد القومي من الخسائر، حيث تحمل فقط 13% من هذه الخسائر، وبالتالي فكرت الدولة فى كيفية قيام قطاع التأمين بدوره في تحمل تلك الأخطار فتم فرض نظام تأميني إلزامي (إجبارى) على المساكن بأسعار تأمين بسيطة ويسيرة و الإعتماد على قنوات التوزيع لشركات التأمين التركية، فصدر قانون فى عام 2000 بإنشاء مجمعة تأمين الكوارث التركية على أن تبدأ أعمالها في 200/8/8 و تتولى الإدارة شركة Mili Re لمدة 5 سنوات (2000-2005) . ثم شركة Garanti Sigorta (2005-2010)[1].

ثانيا/أهداف المجمعة التركية لتأمين الكوارث:و تسعى المجمعة لتحقيق جملة الأهداف التالية[2]:

1. توفير التغطية التأمينية للأشخاص ذوى الدخول المتوسطة بأسعار مناسبة؛
2. تخفيض تحمل الدولة للخسائر التأمينية في حال حدوث حوادث؛

[1]- the turkish catastrophe insurance pool and the compulsory earthquake insurance: disponible sur le site http://info.worldbank.org/etools/docs/library/114715/istanbul03/docs/istanbul03/11yazici3-n%5B1%5D.pdf voir le 10/5/2014 a 10:51

[2] - turkish catastrophe insurance pool: disponible sur le site http://www.gfdrr.org/sites/gfdrr.org/files/documents/DFI_TCIPJan11.pdf voir le 13/5/2014 a 23:15

3. وضع قاعدة أساسية لتراكم مخصصات المالية لمدة طويلة؛
4. أن يشارك سوق إعادة التأمين الخارجي في تحمل جزء من الخسائر في حال حدوث كوارث طبيعية أي نقل عبء الخطر خارج الدولة؛
5. تحسين الوعي التأميني لدى عامة الشعب وثقافة إدارة الخطر.

و لتحقيق هذه الأهداف تم توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين: حيث أن كل طرف يكون مسؤولا على تحمل الخطر و ذلك:

جدول رقم (3): توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين

(الأفراد)	شركات التأمين وإعادة التأمين	الحكومة (سلطات الدولة)
سلوك إدارة الخطر (طريقة إنشاء المبنى وإتخاذ كافة اجراءات الوقاية فى حال حدوثه ... الخ)	نقل الخطر (إعادة التأمين)	إصدار قواعد الرقابة والإشراف
	تقييم الخطر	الإطار القانونى للمجمعة
	الدعم الفني لإدارة الخطر	الدعم الإدارى لإدارة الخطر
	ادارة التعويضات بتحصيلها من المعيدين وسدادها للمتضررين	وضع الخطط والتنسيق بين كافة جهات الدولة لإدارة الكوارث والازمات

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على الموقع الرسمي للمجمعة التركية

ثالثا/ وثيقة التأمين الإجبارية التى تصدرها المجمعة التركية للتأمين من الكوارث:

و تحتوي هذه الوثيقة على ما يلي[1]:

1. **موضوع التأمين:** التأمين الإلزامى على ملاك المبانى السكنية وتأمين المبانى السكنية، ولا يشمل أي من المحتويات أو أي من الخسائر التبعية الأخرى، حيث يتم التأمين على المحتويات بصفة إختيارية لدى شركات التأمين العاملة بالسوق.
2. **التغطية التأمينية:** و تمنح المجمعة التغطيات التالية

أ– التأمين ضد كافة الأخطار الناشئة عن حدوث الزلازل (الهزات الأرضية) فقط و لايشمل أي من الأخطار الطبيعية الأخرى مثل الفيضانات والعواصف؛

[1]- Le pool Turque disponible sur le site: http://www.atlas-mag.net/article/les-pools-dassurance-et-de-reassurance: voir le 14/5/2014 a 15:34.

ب– خطر الحريق الناتج عن الزلازل؛

ت– أخطار الإنفجار الناتجة عن الزلازل؛

ث– أخطار الهبوط الأرضى التابعة لحدوث الزلازل؛

ج–أخطار الهبوط الأرضى التابعة لحدوث الزلازل؛

3. طريقة التسعيـر :يتم التسعير وفقا لثلاث عناصر أساسية هي:

أ– المنطقة المعرضة للخطر و قد قسمت تركيا إلى خمس مناطق؛

ب– نوع المادة الإنشائية للمبنى (طوب و إسمنت مسلح، خشب، هيكل معدنى)؛

ت– مساحة المبنى بالمتر المربع .

جدول رقم (4):جدول تسعير خطر الزلزال في تركيا

نوع المبنى	مبلغ التأمين / متر مربع	المنطقة المعرضة للخطـر(الأسعار فى الألف)				
		Z1	Z2	Z3	Z4	Z5
معدنى / اسمنت مسلح	300 دولار	2.2	1.55	0.83	0.55	0.44
حجـرى	200 دولار	3.85	2.75	1.43	0.6	0.50
اخرى	100 دولار	5.5	3.53	1.76	0.78	0.58.

المصدر: من خلال الموقع الرسمي للمجمعة التركية،

كما يتحمل المؤمن له إجباريا 2% من مبلغ التأمين. و الحد الأقصى لمبلغ التأمين بالوثيقة هو 75.000 ليرة تركية أي ما يعادل مبلغ 220 50دولار امريكى.

رابعا/هيكل العمل داخل المجمعة: و يمكن إجازها في ما يلي[1]

1. خطوات إصدار الوثيقة:و تتم وفق ما يلي

أ– تقوم شركات التأمين بإصدار الوثيقة الإلزامية سواء من خلال السماسرة أو مباشرة من خلال فروعها المنتشرة فى الدولة، وفقا لجدول الأسعار و الشروط الموضحة أعلاه وذلك على المبنى السكنى فقط وبدون الإحتفاظ بأى جزء من الخطر؛

[1]– the turkish catastrophe insurance pool and the compulsory earthquake insurance disponible sur le site: http://info.worldbank.org/etools/docs/library/114715/istanbul03/docs/istanbul03/11yazici3-n%5B1%5D.pdf voir le 15/05/2014 a 18.34.

ب– يمكن لشركة التأمين أن تقوم بتغطية المحتويات ضد خطر الزلازل ضمن وثيقة الحريق كخطر إضافي على أن تحتفظ بها ولا يتم اسنادها الى المجمعة؛

ت– تلتزم شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق بتحصيل الأقساط من المؤمنين لحساب المجمعة؛

ث– تقوم شركات التأمين بإسناد هذه الوثائق مباشرة الى المجمعة.

2. مهام المجمعة: يمكن تلخيص مهام المجمعة من خلال النقاط التالية

أ– إدارة وتقييم الخطر؛

ب– إعداد برامج إعادة التأمين المناسبة؛

ت– نقل الخطر من خلال قنوات إعادة التأمين سواء محليا إلى شركة Milli Re وخارجيا من خلال إتفاقيات تجاوز الخسائر؛

ث– إجراء الحسابات الفنية ومحاسبة معيدى التأمين .

3. **التعويضات**:عند وقوع خسائر نتيجة لحدوث الزلزال و وفقا لشروط وقواعد التغطية تتم إجراءات التعويض على النحو التالي:

أ– يقوم المؤمن المستحق للتعويض بمطالبة شركة التأمين مصدرة الوثيقة بقيمة التعويض؛

ب– تقوم شركة التأمين بدراسة التعويض من الناحية الفنية وفى حالة مطابقة التعويض لشروط التغطية يتم مطالبة المجمعة بقيمة هذا التعويض؛

ت– تقوم المجمعة بإستلام المطالبات وتسويتها وفقا لبرامج إعادة التأمين ومطالبة معيدي التأمين ومحاسبتهم؛

ث– تقوم المجمعة بسداد التعويضات إلى شركات التأمين المصدرة للوثائق والتي تقوم بدورها بسدادها لهم.

جدول رقم (5):الإحصائيات والمؤشرات الرقمية منذ عام 2000 وحتى 2007 للمجمعة التركية

المبالغ :دولار الأمريكى

السنوات	عدد الوثائق العدد بالألف	اجمالى الأقساط	عدد الحوادث	عدد الخسائر	مبلغ التعويض	معدل الخسائر
2000	159	2.532.000	1	6	15.487	%6.11
2001	2.428	36.680.000	17	336	84.797	%2.31
2002	2.128	44.235.000	21	1558	1.537.058	%3.47
2003	2.022	57.644.000	20	2504	3.500.843	%6.07
2004	2.090	84.908.000	31	587	517.273	%6.09
2005	2.417	107.000.000	41	3486	5.451.961	%5.09
2006	2.554	138.446.000	22	497	869.930	%6.28
2007	706	41.585.000	38	949	779.032	%1.87
اجمالى	14.504	513.030.000	191	9923	12,756,381	%2.48

المصدر:من إعداد الطالبة من خلال الموقع الرسمي للمجمعة

من التحليل المبدئى للفترة من 2000 حتى 2007 نلاحظ مايلى:

- ✓ متوسط القسط الإجمالي للوثيقة بلغ 35 دولار / وثيقة؛
- ✓ قدر أكبر حجم للتعويضات و التي تم سدادها ب 5.451.961 دولار أمريكي في عام2005؛
- ✓ يحقق الزلازال الواحد خسائر تأمينيه قدرها 67000 دولار فى المتوسط؛
- ✓ في المتوسط يبلغ عدد الخسائر فى الزلزال الواحد 52 خسارة بقيمة قدرها 1285 دولار؛
- ✓ يبلغ معدل الخسارة فى المتوسط 2.48 %.

الفرع الثاني: مجمعة تأمين الزلازل في تايوان Taiwan Residential Earthquake Insurance Pool

أولا/نشأة المجمعة:تعرضت تايوان في سبتمبر 1999 لزلزال مدمر فى مدينة "تشى تشى" بلغت قوته 7.3 بمقياس ريختر، حيث خلف و راءه 2347 قتيلا وتسبب هذا الزلزال فى خسائر للإقتصاد القومى بلغت 9.09 مليار دولار تحمل قطاع التأمين منها 840 مليون دولار أمريكى فقط أي مايعادل 9 % من مجمل هذه الخسائر، حيث أن هذا الزلزال دمر 52000 مبنى سكني، حيث بلغت التعويضات التي سددتها شركات التأمين عنها حوالى1.22مليون دولار أمريكى. حيث أنه و قبل عام 2001 كان عدد المباني السكنية المؤمن عليها في تايوان حوالي 1% فقط من إجمالى المبانى السكنية في الدولة، حيث كان يتم التأمين على خطر الزلزال من خلال قبوله كخطر إضافي مع وثيقة تأمين الحريق، و إثر هذه الكارثة أعدت وزارة المالية في تايوان برنامج تأميني لمواجهة هذه الكوارث و توفير تغطية

تأمينية لها وتخفيف عبئها على الشعب و الاقتصاد القومي، و ذلك بإنشاء مجمعة لذلك تحت مسمى **Taiwan Residential Earthquake Insurance fund (**TREIF) و بدأت هذه المجمعة ممارسة نشاطها بداية من1 أفريل 2002، حيث أن نشاطها لا يهدف للربح كما أنها معفاة من الضرائب و الرسوم و تدير المجمعة الشركة المركزية لإعادة التأمين[1].

ثانيا/وثيقة التأمين التي تصدرها المجمعة:و تتضمن ما يلي[2]

1. **موضوع التأمين:**التأمين على المباني السكنية فقط حيث أنه إلزامي على كافة المباني السكنية.
2. **التغطيات التأمينية:**التأمين ضد كافة الأخطار الناشئة عن حدوث الزلازل حيث تغطى الوثيقة أخطار الحريق، الإنفجار ، هبوط الأرضى، التصدع، هبوط الصخور، و الفيضانات الناجمة عن الزلزال.
3. **الحد الأقصى لمبلغ التأمين:**و يتضمن

أ– يبلغ الحد الأقصى لمبلغ التأمين 1.200.000 دولار تايوانى (ما يقرب من36.000 دولار أمريكى) لكل مبنى سكنى؛

ب– بالإضافة إلى نفقات المعيشة الطارئة قدرها 180.000 دولار تايوانى (حوالى 5400 دولار امريكى) لكل مبنى سكنى؛

ت– و منه فإن التسوية النهائية للتعويض تقدر بمبلغ 1.380.000 دولار تايواني(41400 دولار امريكى).

4. **سعر الوثيقة:**الوثيقة ذات قسط سنوي ثابت بمبلغ 1459 دولار تايواني (44 دولار أمريكى).
5. **هيكل المشاركة فى الخطر**: و يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

[1] – الموقع الرسمي للمجمعة:
http://www.treif.org.tw/treif/content/insurance/TREIP.htm voir le16/05/2014 a 2012

[2] - – الموقع الرسمي للمجمعة، المرجع السابق.

جدول رقم (6): شرح هيكل المشاركة في المجمعة التايوانية

الدولار التايوانى = 0.032 دولار امريكى

الحد الأقصى للإلتزام 60 مليار دولار تايوانى	
الشريحة	**جهة الأسناد**
0 – 2.4 مليار دولار تايوانى	احتفاظ بين شركات التأمين المباشرة
2.4 – 20 مليار دولار تايوانى	احتفاظ المجمعة
20- 40 مليار دولار تايوانى	سوق أعادة التأمين (محلى وخارجى)
40- 48 مليار دولار تايوانى	احتفاظ االمجمعة
48 -60 مليار دولار تايوانى	الحكومة
فى حالة زيادة الحد الأقصى للألتزام عن 60 مليون فسوف تحمل الزيادة فى الأقساط على حاملى الوثائق بنسبة الزيادة	

المصدر: من إعداد الطالبة من خلال الموقع الرسمي للمجمعة

من خلال الجدول يتضح لنا:

- ✓ الحد الأقصى للمسئولية التراكمية للبرنامج 60 مليار دولا تايواني (مايعادل 1.92 مليار دولار امريكي)؛
- ✓ تحتفظ شركات التأمين بحجم عمليات قدره 2.4 مليار دولار تايواني (مايعادل 76.8 مليون دولار امريكى) وتقوم بإسناد الباقى إلى المجمعة؛
- ✓ تحتفظ المجمعة بحجم عمليات قدره 20 مليار دولار تايوانى (مايعادل 640 مليون دولار امريكى) وتقوم بإسناد الباقى إلى سوق إعادة التأمين؛

6. يتم عمل برامج إعادة تأمين فى الشريحة التى تبدأ بين 20 مليار دولار تايوانى وحتى 40 مليار دولار تايوانى (1.28 مليار دولار) من خلال اتفاقيات زيادة الخسارة.

7. **التكاليف المتعلقة بعمليات الإسناد:**

- ✓ تصدر وثيقة تأمين الخطر لدى شركات التأمين مباشرة؛
- ✓ تحتفظ شركات التأمين المباشرة بمبلغ تأمين إجمالي قدره 2 مليار دولار تايواني (64 مليون دولار امريكى) من إجمالى المحفظة؛

- ✓ تقوم شركة التأمين بإسناد العمليات إلى المجمعة في مقابل الحصول على (عمولة قدرها 8 %)؛
- ✓ تحصل شركة التأمين المباشرة على 17.5% من الأقساط الإجمالية لمقابلة التعويضات الناتجة عن العمليات المحتفظ بها؛
- ✓ تقوم المجمع بدفع 2.5% من إجمالي قسط الوثيقة إلى (الشركة المركزية لإعادة التأمين CRC) لتغطية المصاريف الإدارية؛
- ✓ تحتفظ المجمعة بنسبة 2.5 % من قسط الوثيقة لتغطية التعويضات عن الشريحة الثانية؛
- ✓ تخصص 2.5% من القسط الإجمالي للوثيقة لتغطية التقلبات المستقبلية في تكاليف إعادة التأمين؛

ثالثا/برنامج إعادة التأمين: تقوم المجمعة بإعداد برنامج إعادة تأمين للشريحة الثالثة التي تتراوح بين 20- 40 مليار دولار تايواني على النحو التالي:

1. تتم إعادة التأمين محليا في حدود 20% من حجم الشريحة؛
2. عمل اتفاقيات اعادة تأمين مع الدول الخارجية في 80% من حجم الشريحة؛

جدول رقم (7): الإحصائيات والمؤشرات الرقمية من عام 2000 وحتى 2007 للمجمع التايواني

المبالغ : بالدولار الأمريكى

السنوات	عدد الوثائق	اجمالى الأقساط	مبلغ التعويض	معدل الخسائر
2002		21.061.192	0	0
2003	455.498	39.461.670	91.165	%0.23
2004	859.213	53.952.273	9062	%0.017
2005	1.447.545	66.598.718	0	0
2006	1.672.043	76.929.592	0	0
2007	1.785.239	44.661.000	0	0
اجمالى	6.219.538	302.664.445	100.227	%0.033

المصدر: من إعداد الطالبة من خلال الموقع الرسمي للمجمعة

من التحليل المبدئى للجدول السابق نلاحظ مايلى :

- ✓ متوسط القسط الأجمالى للوثيقة بلغ 44 دولار / وثيقة ؛

- ✓ بلغ أكبر تعويض تم سداداه مبلغ 91165دولار امريكى فى عام2003؛
- ✓ يبلغ معدل الخسارة فى المتوسط 0.033%.

المبحث الثالث: الأخطار التكنولوجية و مجمعات تأمينها

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الأخطار التكنولوجية و كل ما يتعلق بها لندرج بعدها نماذج عن مجمعات تختص بتغطية هذا النوع من الأخطار بالذات.

المطلب الأول: الأخطار التكنولوجية

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة ماهية الخطر التكنولوجي، أهم الأخطار التكنولوجية وكذا الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية.

الفرع الأول:ماهية الأخطار التكنولوجية

أولا/مفهوم التكنولوجيا:قبل أن نتطرق لمفهوم الخطر التكنولوجي لا بأس أن نشير إلى مفهوم التكنولوجيا و الذي يمكن أن نوجزه في النقاط التالية:

1- التطبيق العلمي للإكتشافات و الإختراعات المختلقة و التي تمخظت عن البحث العلمي؛

2- أسرار الصناعة و المهارات و المعرفة الفنية المختلفة لإنتاج السلع و الخدمات،

3- المعرفة و الخبرات و المهارات الواجب توفرها لصناعة إنتاج معين أو إنشاء وإقامة المؤسسات؛

4- مجموعة من المعارف والخبرات الإنشائية المتراكمة و المتاحة، و الأدوات و الوسائل المادية و التنظيمية و الإدارية المستخدمة من قبل الإنسان في أداء عمل أو وظيفة معينة في مجال حياته اليومية لإشباع حاجاته المادية و الروحية سواء على مستوى ذاته أو مجموع المجتمع.

قنوات نقل التكنولوجيا: عندما نتحدث عن التكنولوجيا لا بد أن نذكر أهم قنوات نقلها و التي تتمثل في:

1- براءات الإختراع و كذا مصادر التكنولوجيا المختلفة من مختبرات، جمعيات، المشاريع النموذجية و المطبوعات و النشرات بما في ذلك المجلات المتخصصة؛

2- الإتصالات الشخصية و الزيارات وتبادل المعلومات و المهارات؛

3- المؤتمرات و الحلقات الدراسية و الندوات و المعارض و المتاحف التكنولوجية و العلمية و الهندسية؛

4- البرامج التدريبية و التعليمية كإستخدام الخبرات الأجنبية الملمة بالتكنولوجيا المختلفة لتعليم الخبرات الوطنية، و الذي بدوره سيسهم في إختصار الزمن الذي يحتاجه تنفيذ المشاريع و كذا الحصول على خبرات ومهرات متخصصة؛

5- الإتفاقيات و الشراكات وأفاق التعاون المتعلقة بإستخدام التكنولوجيا و كذا التعاقد على تشييد وإنشاء المشاريع.

ثانيا/الأخطار التكنولوجية:

1. مفهوم الخطر التكنولوجي: هي تلك الأخطار التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا، مثل تلك الناجمة عن إنهيار محطة نووية لتوليد القوى الكهربائية، أو إشتعال الحرائق و غيرها من أخطار.

و في هذا المعنى يقول دييبو "أنه إذا كانت التكنولوجيا ثمرة البحث التطبيقي فإن الخطر التكنولوجي يكون بالفرض خطر جديد، أي خطر مجهول حتى لحظة إكتشافه أو إنشائه بواسطة هذا النوع من البحث"[1].

كما عرفت الأخطار التكنولوجية بأنها الأخطار الصناعية التي تنشأ من إدخال منتجات جديدة إلى السوق أو من إستعمال أساليب إنتاجية جديدة، و تحققها ينتج عنه ضَرَرْ كبير و هذا نتيجة لعدم إحترام إلتزام تعاقدي.

حاصل القول إذن أن الخطر التكنولوجي يتميز في الفهم العام بأنه خطر حديث فادح الأثار و النتائج، و موضوع هذا الخطر هو وسيلة صناعية أو إنتاجية جديدة تعمل أو منتجات صناعية جديدة تطرح، بينما يتعلق الخطر التقليدي بوسائل أو منتجات معروفة وسابقة التجريب.

2. مميزات الخطر التكنولوجي :يتميز الخطر التكنولوجي بعدة خائص وهي[2]:

أ- أول ما يتصف به الخطر التكنولوجي في المفهوم الشائع هو جِدَّة و حداثة هذا الخطر، هذه الحداثة توحي بها لفظة تكنولوجيا نفسها (البحث العلمي المطبق)،كما يوحى بها أيضا إرتباط الأخطار التكنولوجية

[1]- محمد شكري سرور، مرجع سبق ذكره ص5.

[2]- محمد شكري سرور، نفس المرجع، ص15، بتصرف.

بالنشاط الصناعي و كذا الإنتاجي و الإنشائي، ما دام أن التقدم في مجال هذه الأنشطة و إمكانية الصمود أمام المنافسة الأجنبية يتوقفان حتى في الفهم الشائع على ضرورة التطوير و الإبتكار المتجدد من جانب المشروعات الصناعية، هذا التطوير الذي لا يقتصر على الإنتاج الصناعي في موضوعاته و إنما يمتد أيضا إلى وسائله.

ب– من جهة أخرى فإنه إذا ما كانت الأخطار الصناعية تبدو بوجه عام كأخطار جسيمة وهامة، فإن الفكرة العامة عن الأخطار التكنولوجية أنها عادة أخطار مفجعة أو شبه مأساوية، حيث يرتبط في الفهم العام حجم هذه الأخطار بحجم المشروعات الصناعية و درجة التقدم التكنولوجي الذي بلغته، و من ثم فإن الأخطار التكنولوجية تنتمي في هذا إلى طائفة الأخطار الكبيرة و هذا الفهم واقعي إلى حد كبير، فهناك ظاهرتان ملحوظتان الآن في الدول المتقدمة صناعيا، وهما ظاهرة ضخامة وحدات الإنتاج الراجعة إلى إتحاد مجموعة وحدات في وحدة واحدة، و ظاهرة الميل إلى التخصص الذي يؤدي إلى إعتماد الوحدات الإنتاجية بعضها على البعض، هذا التركيز الإقتصادي يؤدي إلى تكديس أخطار وقيم مالية هامة قد يجعل من وقوع الكارثة فاجعة.

ت– الصفة الأخيرة و التي تجعل من الاضرار الناشئة عن الأخطار التكنولوجية في بعض الأحيان غير معروفة الحدود سلفا بل تتعدى أحيانا حدود الدولة التي يوجد بها مصدر الخطر، فالمنتجات الحديثة تتميز بسعة الإنتشار و ضخامة عدد مستعمليها أي عدد المعرضين لضررها. كما أن الخطر الناشئ من إستعمال أسلوب جديد في الصناعة كالطاقة النووية مثلا لا يعرف بالطبع الحدود الجغرافية أو السياسية للدول.

3. أسباب تزايد و ضخامة خسائر الأخطار التكنولوجية: لقد أفرزت التكنولوجيا أخطار عديدة كما ذكرنا أعلاه و هذا نتيجة لعدة أسباب أهمها:

أ– إستحداث صناعات لم تكن معروفة من قبل كالصناعات الكيمياوية و البتروكيماوية، و محطات الطاقة الذرية؛

ب– كما أظهر التقدم التكنولوجي خلال السنوات الأخيرة نموا كبيرا في حجم المعامل و في درجة التعقيد للتقنيات، إلى جانب إستحداث المعدات و الآلات و كذا طرق جديدة في الإنتاج؛

ت– و في مجال البناء و التشييد تقام الأبنية العالية كناطحات السحاب لتحقيق أقصى إستخدام للأرض، وكذا الحال بالنسبة للطرق والجسور المقامة لربط المدن في نقاط إلتقاء صعبة جدا، وتشيد محطات توليد الطاقة

الكهربائية و السدود و غيرها من المشاريع الضخمة التي أتت هي الأخرى بأخطار كبيرة نتيجة لضخامة قيمها؛

ث– الأخطار الناشئة عن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مما يؤدي إلى تبدل الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية؛ و كذا عدم توفر الخبرات و المهارات و المعارف المتعلقة بالمكائن و المعدات و الأبنية و المنشأت الصناعية المشيدة في هذه الدول،و ذلك لإمتناع الدول المتقدمة عادة بتزويدها بالخرائط التي توضح السير الحسن للعمليات الإنتاجية، بالإضافة إلى الأخطار الناتجة عن عمليات تصليح و إستبدال المكائن و المعدات المتضررة نتيجة للإحتكار الصناعي لبلد المنشأ، و عدم إهتمام الدول النامية بتدريب و تأهيل الكوادر في هذه المجالات.

الفرع الثاني:أهم الأخطار التكنولوجية

و بعدما إستعرضنا التكنولوجيا و مفهوم الخطر التكنولوجي سنتناول بعضا من هذه الأخطار على سبيل الذكر لا الحصر و هذا نظرا لتنوع و كثرة هذه الأخطار .

أولا/الخطر النووي:بدأت الصناعة النووية في ديسمبر1942 عندما توصلت مجموعة ENRIC FERM في جامعة شيكاغو إلى سلسلة التفاعل النووي، و هذا النجاح أدى بدوره إلى مزيد من التجارب و الأبحاث التي أدت إلى إنتاج القنبلة الذرية و المفاعلات النووية. حيث و في نهاية الحرب العالمية الثانية إتجهت أبحاث العلماء إلى الإستخدام النووي لأغراض سلمية و البحث عن إمكانيات إستغلال الحرارة المتولدة عن إنشطار النواة في تشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية، و كان لتشجيع الكونجرس لتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية أثره الفعال سواء محليا أو عالميا فجاء قانون الطاقة النووية سنة1954، و أدى إلى زيادة عدد المنشآت النووية و إتساع نطاق الإستفادة من إستخدام المواد المشعة و منتجاتها في مجالات مختلفة سواء زراعة صناعة مجالات طبية أو في الأبحاث العلمية المتنوعة، مما جعل كلمة طاقة أو منشأة أو مفاعل نووي كلمة مألوفة لدى الأفراد.

و بالرغم من إنتشار الصناعة النووية بصورها المختلفة، إلا أن الإحساس بالخوف المصاحب لهذه الصناعة مازال عميق و مازال إلى الآن يُحكم عليها بأنها مصدر قلقل. و لهذا فإن الأمان المصاحب لهذه الصناعة أمان حذر يعمل بالرغم من كل هذه المساوئ و المخاوف التي تصاحب هذا النشاط النووي، كما يعتبر الإنسان هو سيد هذه التكنولوجيا المعقدة التي يصعب تجاهلها لما تتسم به من مواصفات تجعلها مختلفة تماما عن الأخطار الأخرى.

1. **مسببات أخطار الطاقة النووية:** لا يجب التقليل من مسببات هذا الخطر لأن النتائج الممكنة في الحوادث النووية أكبر بكثير مما يمكن تصورها، ومما يمكن أن تحدث في أي صناعة أخرى، ولهذا فإنه غير مستغرب الإجراءات الأمنية المتبعة حتى تكون إجراءات التشغيل آمنة و تنقسم هذه المسببات إلى[1]:

أ- **مسببات خطر تقليدية:** و على سبيل المثال إصطدام الطائرة، الزلازل و الفياضنات، التخريب المتعمد.

ب- **مسببات خطر نووية:** وتنقسم بدورها إلى مايلي:

✓ **مسببات أخطار المواد النووية و يتضمن جزئين أساسين:**

-الإشعاع: يتعرض الأشخاص في حياتهم اليومية إلى الإشعاع الطبيعي سواء كان ذلك من الأشعة الكونية أو من المواد المشعة في الهواء أو التراب أو الماء، إلا أن تأثير الإشعاع النووي بالنسبة للأحياء البشرية أو الحيوانية أو النباتية يمكن أن يكون معتدل أو ضار أو مميت، وهذا يتوقف على نوع المادة المشعة و نسبة الإشعاع التي يتعرض لها الجسم، وبناء عليه يمكن تخفيض الضرر الإشعاعي للأشخاص أو الممتلكات و توفير الحماية الفسيولوجية من خلال حاجز واقي للمواد المشعة أو من خلال تخفيض وقت التعرض لمصدر الإشعاع، و خطورة الإشعاع تكمن في عدم القدرة على رؤيتها أو الإحساس بها أو سماعها أو شمها أو تذوقها.

-التلوث: تعتبر أخطار التلوث الإشعاعي أكثر مدى (زمنا و أثرا) من أخطار الإشعاع في حد ذاته، و يرجع ذلك إلى التعامل المباشر مع المادة الملوثة فهي تؤثر تأثيرا خطيرا على الأشخاص والممتلكات، كما يعتبر الإستنشاق وتناول الأطعمة الملوثة و تلوث الجلد من العوامل الجوهرية المؤثرة على الأفراد كما أن التخلص من النفايات النووية وما يترتب عليها من كوارث و أضرار للبشرية والممتلكات.

✓ **مسببات أخطار المفاعلات:**معظم الإستخدامات العادية بالنسبة للنظائر المشعة في الأدوية و الصناعات و الأبحاث، لا تؤدي إلى إحتمال التعرض إلى كوارث التي يمكن أن تكون مصاحبة للمفاعل النووي، حيث أن هذه التعرضات المختلفة تكون مرتبطة مباشرة بكميات المواد المشعة الموجودة في الوقود. و من المسببات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقق أخطار المفاعلات النووية و التي تسبب كوارث هي:

- حدوث إرتفاع مفاجئ في درجة الحرارة داخل جسم المفاعل، نتيجة حدوث نقص في كمية العنصر المستخدم للتبريد مثل حادث المفاعل النووي بجزيرة الأميال الثلاثة؛

[1]- سناء محمد علي هلال، مجمعات تأمين الأخطار النووية، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة،مصر، العدد 2، 1989، ص 65.

- حدوث إنفجار في جسم المفاعل كحادثة شرنوبيل1987 بالإتحاد السوفيتي؛
- تسرب بعض المواد المشعة نتيجة عطل مفاجئ بالمفاعل النووي؛
- تسرب بعض المواد المشعة نتيجة للقصور في أبنية الأمان؛
- موقع المفاعل بالنسبة للعامل البشري و العامل المناخي؛
- تسرب جزء من الطاقة المتولدة أثناء إنشطار المادة النووية لقصور أنظمة الصيانة؛
- حدوث تغير في طبيعة المادة النووية المستخدمة.

و بصفة عامة يمكن القول أن إحتمال تحقق أي من الأخطار السابقة الذكر يرتبط بشكل أساس بالعامل البشري القائم على إدارة المحطة النووية و مدى كفاءته و درايته الفنية.

ت- مسببات الأخطار البشرية: يعتبر العامل البشري من العوامل المؤثرة و الجوهرية لإحتمالات تحقق أي من الأخطار السابقة سواء المرتبطة بأخطار المواد أو أخطار المفاعلات، حيث إدارة المحطة النووية بالكفاءة المطلوبة و الإستعانة بالكوادر الفنية الماهرة المدربة يعتبر في مقدمة تحقيق الأمان بالنسبة لأي صناعة نووية.

2. أهم الحوادث النووية: تعتبر الصناعة النووية من الصناعات الحديثة، و تتأثر نسبيا بعوامل عدة منها التصميم و البناء و التشغيل، كل هذا يؤثر في الحدود الأمنية المطلوبة لمثل هذه الصناعة و بالرغم من أن معدل تكرار الحوادث النووية قليل إلا أن جسامة الخسارة وشدتها في حال تحققها كارثي. ومن أهم الحوادث النووية و ما ترتب عليها من نتائج بشرية وخسائر مادية نذكر:

أ- **كارثة تشرنوبيل:** تقع محطة تشرنوبيل للطاقة النووية على بعد 130 كم شمال كييف، و في 26 أفريل 1986 إنفجر مفاعل تشرنوبول النووي و بالتحديد المفاعل الرابع فيه. وهو أكبر حادث نووي في العالم، بسبب خلل في إحدى المولدات التوربينية حينما كان يتم إجراء تجربة فيه، ونتيجة للحادث حصل تفتت في الوقود و إنفجارات بخارية و هدروجينية، و إرتفعت درجة حرارة المفاعل المحترق إلى عدة آلاف درجة مئوية، مؤدياً إلى إنصهار قلب المفاعل و إنطلاق الإشعاعات من عناصر الوقود المدمرة خلال فترة 10 أيام، حيث تسرب 190 ألف طن من المواد المشعة إلى الهواء بما فيها 8 أطنان من مجموع 140 طنا للوقود النووي المستعمل في المحطة، وتعرض سكان تشرنوبيل إلى إشعاع يزيد بمقدار 90 مرة عما هو عليه أثناء سقوط القنبلة النووية على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية، و أدى الحادث إلى إنطلاق كميات ضخمة من النويدات المشعة في الغلاف الجوى. لم ينحصر أثر انفجار مفاعل تشرنوبيل على المنطقة

فحسب بل تخطت آثاره الحدود الإقليمية لأوكرانيا لتطال دولا وقارات تفصله عنها آلاف الأميال بما فيها جنوب جمهورية بيلاروس وغرب روسيا و البلدان الاسكندنافية و المملكة المتحدة، فقد عبرت الحدود إلى بولندا و جنوب فنلندا السويد و النرويج، وإلى ألمانيا، واليونان و غيرها. تركز الاهتمام في بداية الأمر على اليود الذي تأكله الأبقار خلال رعيها ويظهر في ألبانها، كما تلوثت الخضر و الفواكه المزروعة في الخارج مما أدى إلى التخلص منها. وقد اتخذت تدابير خاصة في اسكندنافيا و المملكة المتحدة للحد من نقل المواشي وذبحها، كما أودت الكارثة بحياة 36 شخصا و أصابت أكثر من ألفين في حينها، فقد أعلنت الحكومة السوفياتية (سابقاً) أن جملة الوفيات تراوحت بين 250 و300 شخص بعد أربع سنوات من الحادث. وتوضح البيانات الطبية عن الفترة (1986- 1990) في منطقة المراقبة الدقيقة حول تشرنوبيل إرتفاعاً بنسبة 50% في متوسط تكرار الإصابة بأمراض الغدة الدرقية و الأورام الخبيثة و نمو الأنسجة (وازداد سرطان الدم بنسبة 50 %)، بالإضافة إلى زيادة خطيرة في حالات الإجهاض و ولادة أطفال بتشوهات جينية وخلصت بعض التقارير إلى أن الغبار الذري المتساقط من تشرنوبيل تسبب في تلويث 40% من سطح أوروبا[1].

ب- 3 مارس عام 1949 قام مصنع "مایاك" الواقع في مقاطعة تشيليابينسك بتسريب المواد الخام الإشعاعية النشيطة إلى نهر تيتشا، مما تسبب في تعرض 124 ألف شخص في 41 بلدة و قرية للإشعاع النووي.و قد حصل 28100 شخص ساكن على ضفاف النهر على جرع إشعاعية خطيرة و أصيب قسم منهم بأمراض سرطانية نتيجة الاشعاع[2].

ت- في 30 سبتمبر عام 1999 شهدت اليابان أكبر حادث نووي في تاريخها، حيث بدأ التفاعل النووي المتسلسل غير المتحكم فيه بسبب خطأ إرتكبه عمال مصنع توكايمورا الخاص بصنع الوقود النووي للمحطات الكهرذرية في إقليم اباراكي الياباني. واستمر التفاعل لمدة 17 ساعة، وتعرض 439 شخصا للإشعاع وحصل 119 منهم على جرعة يزيد مستواها عما هو مسموح به لمدة سنة واحدة.

3. السياسات العلمية لإدارة الأخطار و الخسائر النووية: تشكل الصناعة النووية مشكلة للعالم الذي يبحث عن طرق و كذا وسائل لإنتاج طاقة بديلة، و في نفس الوقت مازالت أسرارها غير معروفة بالنسبة للمتعاملين بها،

[1]- حوادث المفاعلات النووية:
http://forum.arabia4serv.com/t50305.html#ixzz319sEbqz9 voir le: 8/05/2014 à 22 :14.

[2]- أكبر الحوادث الإشعاعية في العالم عن طريق الرابط : http://arabic.rt.com/info/65506/ voir le: 9/05/2014 à 10 :29.

و تحتاج لوقت طويل حتى تصبح وراءها تاريخ كاف من التجارب الواقعية التي تساعد على قياس حجم المخاطر وليس بالدراسات الإفتراضية و التنبؤات. حيث أن السياسات العلمية اللازمة للتحكم و تمويل الأخطار المترتبة على هذه الصناعة تعتبر من ضروريات إنشاءها، و لا غريب أن نعرف أن موافقة الدول على التعامل مع الصناعة النووية يعتمد على أمرين[1]:

- ✓ أولها: توظيف هذه الصناعة لأغراض نافعة.
- ✓ ثانيهما:إمتلاك الوسائل و كذا سياسات التحكم في الخطر هذا من جهة، و تحمل تبعات الخسارة الناتجة عن تحققه من جهة أخرى.

وبلا شك أن الوصول إلى السياسة العلمية المثلى لإدارة الخطر النووي هي تعتبر من المهام الأساسية للإدارة الناجحة بالنسبة للمنشأة النووية، شأنها في ذلك شأن أي منشأة لتحقيق أهدافها و يمكن تلخيصها سياسات إدارة الخطر النووي فيما يلي:

1. **التجنب**: و هو الحرص على تفادي إستخدام هذه الصناعة من الأساس، و بذلك تضمن حماية تامة من تبعات هذا الخطر. و يلاحظ أن تجنب هذا الأمر سلبي، و حتى لو تم سيكون أمر مؤقت و ما هو إلا تأجيل لواقع يفرض نفسه.
2. **الإحتفاظ بالخسارة**: وهي أن تحتفظ المنشأة بالخطر وما يترتب عليه لنفسها، و الإحتفاظ بالخطر و الخسارة يعتبر وسيلة غير ممكنة وذلك لضآلة المبالغ مهما كبرت بالنسبة للخسارة المترتبة عن تحقق خطر واحد من الأخطار النووية.
3. **نقل و تحويل الخطر**: وذلك بأن تنقل المنشأة الخطر لبعض المجموعات المهتمة و القادرة على ذلك، و من الواضح أن نقل الخطر أو تحويله إلى المؤسسات التأمينية هو البديل المتاح لإدارة الخطر النووي، و بلا شك أن وجود تغطية تأمينية أدت إلى تشجيع الصناعة النووية، حيث قامت بتوفير إحساس معقول بالأمان.

ونصل مما سبق إلى أن الخطر النووي خطر له سماته الخاصة حيث أن الخسائر المترتبة عن تحققه تكون جسيمة الأثر لسنوات طويلة رغم ضعف تكرارها، و هذا يتطلب كوادر فنية متخصصة و قدرة على تجميع طاقات إستعابية كبيرة،لأن المشكلة الأساسية التي واجهت صناعة التأمين هي كيفية توفير الغطاء التأميني اللازم لهذا

[1]- سناء محمد علي هلال، ص ، مرجع سبق ذكره.

النوع الجديدة من الأخطار ذات القيم المالية الكبيرة، من ناحية التكلفة الرأسمالية اللازمة لبناء محطة نووية و كذلك حدود المسؤليات، مع الأخذ بعين الإعتبار أن مجال الطاقة الذرية كان و مازال إلى وقتنا هذا مجالا حديثا يتضمن تكنولوجيا على درجة كبيرة من التعقيد، بما يجعل مهمة تحديد نوعية و طبيعة الأخطار التي تتعرض لها من المهام الصعبة و إنعكاس ذلك على إمكانية وضع جداول لتسعير الأخطار النووية المختلفة، و لهذه الأسباب نجد أنه من الصعب أن تنفرد شركة تأمينية مهما كان حجمها و مهما كانت طاقتها بالتأمين على الخطر النووي، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك فقام المسئولين في الأسواق التأمين العالمية من إستثناء هذا الخطر و ما يترتب عليه من أضرار و مسؤوليات من كافة وثائقهم التقليدية، وقاموا بدراسات مختلفة للوصول إلى السياسة المثلى لإدارة الخطر النووي، فأجمعت الأراء على أن نظام المجمعات يعتبر ضروري بل وحتمي بالنسبة لتأمين الأخطار النووية.و الفلسفة الأساسية وراء إستخدام أسلوب المجمعات في تأمين الأخطار النووية، يرجع إلى محاولة الحد من إحتمال التراكم الذي قد ينشأ فيما لو تم توفير الحماية التأمينية في أسواق التأمين التقليدية، وبالتالي فإن قاعدة التأمين على أساس صافي الخطر التي تطبقها المجمعات تضمن عدم حدوث تراكم حيث تحتفظ كل مجمعة بالحصة التي تقبلها في الخطر للحساب الخاص بأعضائها.

ثانيا/ خطر التلوث:حادثة التلوث تعني تأمينيا إنبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أية ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية، أو مواد مثيرة للتهييج أو الحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من الموقع المؤمن عليه، على الأرض أو في الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية، بشرط أن يكون هذا الإنبعاث أو التسرب أو الخروج متسببا في ضرر بالبيئة. و يعتبر كامل هذا التسرب سواء كان مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة. و يصنف خطر التلوث من الناحية التأمينية ضمن الأخطار العامة أي الواسعة الإنتشار، و يقصد بها الأخطار التي يترتب على تحققها تعرض عدد من الدول أو الدولة كلها أو إقليم معين أو عدد كبير من الأشخاص لخسائر جسيمة أو كارثة، أو كما يقول البعض أن أخطار التلوث أخطار مفجعة أو شبه مأساوية[1].

1. **درجات التلوث:**للتلوث درجات متفاوتة الخطورة وتتلخص في[2]:

[1]– نبيلة إسماعيل رسلان،التأمين ضد أخطار التلوث،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007،ص12.

[2]– قضايا البيئة في المغرب و العالم،على الرابط:

https://mostadama.files.wordpress.com voir le11/05/2014 à 15 : 14

أ- **التلوث المقبول:** لا تكاد تخلو منطقة ما من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر، سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أو البشرية. والتلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية.

ب- **التلوث الخطر:** تعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني، والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة. وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية. وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي بإستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دوليا أو عن طريق سن القوانين و التشريعات و الضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث.

ت- **التلوث المدمر:** يمثل التلوث المدمر المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لإختلاف مستوى الإتزان بشكل جذري، ولعل حادثة تشرنوبيل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتي خير مثال للتلوث المدمر، حيث أن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة. ويذكر تقدير لمجموعة من خبراء البيئة في الاتحاد السوفيتي بأن منطقة تشرنوبيل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى حوالي خمسين سنة لإعادة اتزانها البيئي بشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة.

2. **أنواع التلوث:** إن تأثير التلوث يكون على مستويات عدة و هي[1]:

أ- **تلوث مياه الأنهار:** يقصد بمياه الأنهار هنا المياه التي تستخدم للشرب وري الأرضي الزراعية، وثمة مسببات عديدة لتلوث مياه الأنهار أهمها مخلفات الزيت الناتجة من المصانع ومعامل التكرير ومخلفات المصانع و الأنشطة البشرية، ومياه المجاري و الفضلات التي تعودت البلديات على إلقائها في مياه الأنهار للتخلص منها، مما يؤدي إلى تركيز أنواع معينة من المعادن الثقيلة التي قد يكون لها تأثير ضار.

ب- **تلوث مياه البحار (التلوث البحري):** يقصد بالتلوث البحري طبقا لتعريف الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، قيام الإنسان بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريق مباشر أو غير مباشرة، ينتج عنه أضرار

[1]- فوزية محمد،تلوث البيئة مسبباته و وسائل الوقاية منه،مجلة مصر للتأمين،العدد1991،6،ص46.بتصرف.

للمواد الحية و خطورة على الصحة البشرية و إعاقة للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد السمك وإتلاف إستخدام مياه البحر وإنقاصا لجمال الطبيعة، ومع التقدم التكنولوجي والتوسع في إنتاج الناقلات العملاقة يمكن إدراك كيف أن هذا الخطر تزداد حدته يوما بعد يوم، وبالتالي لابد من إتخاذ كافة الوسائل الممكنة للوقاية منه.وثمة مسببات عديدة للتلوث البحري أهمها التلوث البترولي والتلوث الناتج من النفايات الصناعية والذرية، والتلوث الناتج من عمليات إكتشاف وإستغلال المعادن ونمو الطحالب بجانب مصبات المياه. وعلى الرغم من تعدد مسببات هذا الخطر إلا أن أهمها على الإطلاق هو التلوث الناتج عن البترول ويتحقق خطر التلوث البترولي من إنسكابه عند الشحن وتسرب الزيت من صهاريج التخزين و إنهيار أبراج معامل التكرير و تسرب الزيت نتيجة لحوادث السفن.

ت- **التلوث الجوي :** إن خطر التلوث الجوي يعتبر أيضا من أهم الأخطار التي يجب مجابهتها والحد منها، نظرا لما يسببه من أضرار للبيئة البشرية والحيوانية و الزراعية، مما يؤثر في معدلات التنمية الإقتصادية. وثمة مسببات عديدة للتلوث الجوي أهمها:

- ✓ إحتراق المواد البترولية حيث ينتج عنها غاز ثاني أكسيد الكربون و الإحتراق الداخلي في المحركات، حيث نجد أن تجمعات أول أكسيد الكربون تظهر عادة في المدن حيث تكون حركة المرور كثيفة، كما أنه ينبعث من محطات الطاقة والغلايات والأفران الصناعية لكن بكميات ضئيلة؛
- ✓ والتلوث الناتج من العمليات الصناعية التي يتم بها تحويل المواد الأولية إلى مواد تستخدم في الإنتاج الصناعي، مثل عملية صهر الصلب وعمليات تكرير البترول والصناعات الكيماوية و التلوث الإشعاعي الناتج من المفاعلات و الوحدات الذرية، كما ينتج أيضا من تحضير الوقود النووي وإنتاج الأسلحة النووية وتجربتها وإستخدام سفن الطاقة النووية ويؤدي التلوث الإشعاعي إلى حدوث أمراض سرطانية.

ث-**تلوث التربة**: يعتبر خطر تلوث التربة من الأخطار التي تلعب دورا كبيرا في التلوث البيئي، وذلك إما بفقد المحصولات الزراعية أو نقص المحصول نتيجة لتأثير هذا التلوث، وثمة مسببات عديدة لتلوث التربة أهمها مشروعات التعدين التي تؤدي إلى إختلال العناصر المكونة للأرض، وإقامة بعض المشاريع مثل مشروع السد العالي الذي أدى إلى إنقاص خصوبة التربة لعدم وصول الطمى إليها، والنباتاب الحساسة التي تتأثر من تلوث الجو بالعناصر الملوثة مثل الفلورين وثاني أكسيد الكربون والمعادن الثقيلة مثل مركبات الزئبق والزرنيج نتيجة لإستخدام المبيدات الحشرية التي تتركب من تلك العناصر، وتواجد بعض المبيدات في التربة ومن ثم في المحاصيل والمزروعات و التي قد تضر الإنسان والحيوان.

و من الناحية التأمينية فإن تلوث البيئة كما في غيره من الأخطار الأخرى يحتل تأمينه مكانا أساسيا لا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات، خاصة تلك التي تمارس نشاطا من شأنه أن يحدث أضرار ضخمة. كما أن الغرض من تأمينه هو ضمان حق المضرور في التعويض أكثر من ضمان دين المسئول، فأمام الرغبة الملحة في ضمان حق المضرور في التعويض بسبب الضرر الذي تولد بسبب نشاطه، و نظرا لما تتميز به من ضخامة وفداحة الكوارث التي تنتج عنه و التي قد تعجز أكبر الشركات على أن تأخذها على عاتقها، لأن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقا و لو بشكل تقريبي، حيث أن شركات التأمين تعمد دائما عند مواجهة أخطار جديدة وضخمة كخطر التلوث، بحشد طاقاتها و ذلك في شكل تجمع لتأمين الخطر وهذا هو حال تأمين خطر التلوث.

ثالثا/الحريق: الحريق بالمعنى التأميني يعرف على أنه إشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة ودخان و ينشأ لا إراديا و ينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق، فالحريق الذي ينشأ دون إشتعال لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني[1]، وعلى ذلك فإن الإشتعال أمر ضروري لتكوين الحريق. لهذا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي نعتبر حادث الحريق حريقا بالمعنى التأميني و هي[2]:

أ- وجوه إشتغال فعلي وظاهر يمكن رؤيته بالعين المجرده؛

ب- ألا يكون الشئ بطبيعته في حالة إحتراق للانتفاع به، كما هو الحال في الغاز المستخدم للإستعمال المنزلي أو الصناعي، وكذلك الفحم عند إستخدامه كقوة محركة أو في الطهي،

ت- أن يكون الحادث لا إرادي بالنسبة للمؤمن له وتابعيه، بمعنى ألا يكون حادث الحريق حادث متعمد من جانب المستأمن أو أحد تابعيه أو من يعلمون تحت إمرته؛

ث- أن يلحق بالأصل موضع الخطر خسارة مالية، فإذا حدث حريق للأصل المعني ولم يترتب عليه أي تغيير أو خسارة مالية فلا يعتبر حريق بالمعنى التأميني، وكذلك الحال عند حدوث حريق بمصنع فخار أو مصنع طوب، و ترتب عنه الحريق إكتمال صنع الأدوات الفخارية او إكتمال صناعة الطوب و بالتالي زادت قيم تلك الأشياء ولم تنقص، وعلى ذلك فإن الحريق بالنسبة لهذه الأشياء لا يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

و بالرغم من تحديد معنى الحريق بالطريقة السابقة إلا أنه يوجد في الحوادث الأخرى ما يؤدي إلى إشعال النار و قيام الحريق، مثال ذلك حوادث الصواعق و البراكين، الإنفجارات،الثورات و الحروب، الاضطرابات و الشغب و ما إلى

[1]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره،ص 202.

[2]- محمد توفيق البلقيني، مرجع سبق ذكره،ص209.

ذلك من حوادث المستثناة، فقد يشب الحريق أولا ثم يعقبه إنفجار، وفي مثل هذه الحالات تصعب التفرقة بين خسائر الحريق و خسائر الحوادث الأخرى التي تتسبب في الحريق أو تترتب عليه، و لهذه الأسباب جرى العرف في سوق التأمين على ضم وثائق تأمين الحريق و وثائق تأمين الحوادث المستثنات المسببة أو الناتجة عن حوادث الحريق ضمن مجموعة واحدة متكاملة لتنتج وثيقة تأمين حريق مركبة، أو وثيقة تغطيات إضافية نظير دفع أقساط إضافية على قسط الحريق العادي.

1. **أنواع النار**: يوجد نوعان من النار و هما النار الصديقة و النار العدوة حيث[1]:

أ- النار الصديقة: وهي النار التي تشعل عمدا وفي حدود معين لا تتعدى ذلك الحيز، وذلك بهدف الإستخدام النافع سواء في المنزل أو في المصنع، ومن أمثلتها نار الطهي ونار المدفأة ونار السجائر وهذه النار وفي الحدود السابقة لا تعتبر حريق بالمعنى التأميني وليست محلا للتأمين.

ب- النار العدوة وهي النار التي تتولد بصورة غير عمدية، أو تشعل عمدا في حيز محدد ولكن لعوامل أخرى تتعدى الحيز المخصص لها مما يترتب على حدوثها خسائر مالية وهذه النار تعتبر حريقا بالمعنى التأميني.

2. **أسباب وقوع حوادث الحريق**: هناك عدة أسباب تقع وراء وقوع حادث الحريق و تتلخص في ما يلي:

أ- الإهمال و الذي يعد أكبر سبب في وقوع حوادث الحريق؛

ب- عدم وجود صيانة للتوصيلات الكهربائية حيث أن كشف الأسلاك ينتج عنها شرارة و التي بدورها تؤدي إلى نشوب الحريق، بالإضافة إلى عدم إهتمام بعض المنشأت بالكابل الأرضي الذي يخفض التحميل ويقلل من فرص وقوع حوادث حريق نتيجة لزيادة الأحمال؛

ت- عدم كفاية و ملائمة أجهزة مكافحة الحريق للمواد الموجودة داخل الوحدات أو المنشأت الصناعية، حيث أن إستخدام معدات مكافحة الحرائق الغير مناسبة للمواد الملتهبة قد يؤدي إلى كارثة.

ث- عدم الإهتمام بوضع نظام أمن صناعي داخل الوحدات الإنتاجية، حيث أن عدم وجود فريق مدرب لإخماد الحرائق قبل إنتشارها و كذا عدم إتباع تعليمات الأمن الصناعي قد يؤدي إلى كارثة.

3. عدم إتباع الأصول الفنية للتخزين، و الذي ينتج عنه تفاقم الخسائر في حالة وقوع حادث حريق نظرا لإرتفاع الرصات للمخزون والذي يؤدي إلى سوء التهوية، فضلا لتعرض المخزون لأي شرارة قد تنتج من ماس

[1]- محمد توفيق البلقيني، مرجع نفسه ،ص209.

كهربائي مما يؤدي إلى نشوب حريق مهول.مثل ما حدث في البرازيل حيث نشب حريق في أكبر موانئها (19 أكتوبر 2013) مما أدى لتدمير 180 ألف طن من السكر الخام، وإلحاق أضرار بستة مستودعات وزيادة الأسعار العالمية لمادة السكر لأعلى مستوى في ضرف عام.

4. **تصنيف أعمال فرع الحريق**: يمكن تصنيف أعمال قسم الحريق كما يلي[1] :

أ- من حيث الممتلكات المغطاة:

- ✓ **أخطار الحريق البسيطة**: وتشمل المنازل المباني و المحتويات المدارس و الجامعات المستشفيات و غيرها.
- ✓ **الأخطار التجارية و الصناعية**: و تشمل العديد من الأخطار مثل المخازن التجارية و الفنادق و المنشأت الصناعية.

ب-من حيث الاخطار المشمولة بالتغطية :

- ✓ **الاخطار الأساسية :** أي أخطار الحريق و الصاعقة وحالات الإنفجار المشمولة في وثيقة الحريق العادية.
- ✓ **الأخطار الإضافية :** التي سبق ذكرها أعلاه

ت- من حيث مجال التغطية التأمينية :

- ✓ **الاضرار المادية :** حيث يكون مجال التغطية هو الخسارة المالية التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حدوث الخسارة أو التلف المادي للممتلكات المغطاة.
- ✓ **تعطل الأعمال:** حيث يكون موضوع التأمين هو تغطية الخسارة المالية نتيجة عدم إستخدام الممتلكات أثناء فترة التعطل بعد وقوع الأضرار المادية.

رابعا/التأمينات الهندسية:نشأت التأمينات الهندسية مع بداية ظهور الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور الحاجة لهذا النوع من التأمينات، لكي يضمن لأصحاب رؤوس الأموال حماية لمشاريعهم أثناء مراحل الإنشاء وكذا حماية الألات والمعدات أثناء التشغيل من الحوادث الكبرى التي كانت شائعة في ذلك الوقت مثل إنفجار الخزانات البخارية، وبالرغم من وجود التفتيش الدوري الدقيق على الخزانات البخارية إلا أن ذلك لم يمنع وقوع الحوادث، لذلك دعت الحاجة إلى بدأ التفتيش الدوري بنوع من التأمين، ونتيجة لهذا صدرت أول وثيقة هندسية بمدينة مانشستر تحت إسم تأمين إنفجار الخزانات، وأيضا قد زادت الحاجة إلى التأمينات الهندسية بعد الحرب العالمية

[1]- عادل داود، مرجع سبق ذكره،ص 209.

الثانية حيث قامت معظم الدول بإعادة بناء المدن التي دمرتها الحروب على أحدث النظم وإقامة المصانع بأحدث الطرق، الأمر الذي أدى إلى الحاجة إلى التأمين على الألات والمعدات أثناء تشغيلها، و كان من الواضح أن الألات ليست معرضة فقط للحوادث أثناء تشغيلها بل معرضة أيضا للحوادث أثناء أو خلال فترة تركيبها في المصانع ومن الفترات الحرجة والتي تتعرض لها الالات أيضا بعد التركيب مباشرة هي فترات إختباراها قبل التسليم[1].

و بهذه الزيادة المذهلة في حركة البناء والتشييد والتعمير وإنشاء المصانع الجديدة المتطورة، و كذا حركة البناء والتشييد لبناء المساكن وإقامة الفنادق الكبيرة وإقامة المصانع العملاقة وإنشاء الطرق الكبارى، قامت شركات المقاولات بشراء معدات وآلات ثقيلة ذات قيم عالية لتنفيذ هذه المشاريع التي أسندت إليهم، حيث إنتشرت الألات والمعدات الحديثة الأمر الذي أدى إلى الحاجة لتغطية هذه الأعمال الضخمة بموجب وثائق التأمينات الهندسية.

حيث أن التأمينات الهندسية تشمل أساسا على مجموعة من تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية التي تهدف إلى حماية المشروعات الصناعية من الخسائر المادية والناشئة والتي تصيبها خلال فترة الإنشاء أو تصيب الألات أثناء تركيبها أو تجريبها أو أثناء تشغيلها[2].

تصنيف الأخطار الكبيرة في المشاريع الهندسية :إن أهم أنواع المشاريع الهندسية و التي تعد أخطارا كبيرة في سوق التأمين وإعادة التأمين يمكن تصنيفها كما يلي[3]:

أ- **المباني العامة:** وأهمها المباني الصناعية ومباني الخدمات العامة والمباني السكنية و الصناعية.

ب- **الأبينة الشاهقة والأبراج:**و هي الابنية المتكونة من عدة طوابق لتلبية الحاجة للإتجاه العمودي في البناء.

ت- **الجسور :**هي الهياكل المشيدة لغرض عبور فتحه أو فجوة فوق أو تحت الطرق الإعتيادية أو السكك الحديدية أو فوق الأنهر وغيرها. لذا فإن بناء الجسور يتطلب القيام بأعمال الأسس والدعامات وكذلك الهياكل الفوقية ثم الأعمال النهائية، والميزة المهمه في أعمال الجسور هو أن العمل فيها يتم داخل المياه مما يستدعي

[1]- محمد مصطفى إبراهيم،تأمين جميع أخطار المقاولين، مجلة الحارس، العدد79،1992، ص5.

[2]- محمد مصطفى إبراهيم،نفس المرجع، ص5.

[3] -Jean Tuccella, les principes généraux de la RCD et la souscription des grands risques, workshop sur l'assurance décennale au niveau da CCR, 15/05/2014.

أحيانا قطع مجرى النهر أو تحويله، وتعتبر مرحلة دق الركائز من أخطر المراحل في بدء الجسور وذلك لقوة تيار ماء العمل المسلط على الجسر.وأخيرا فإن أهم الأخطار التي تتعرض لها الجسور أثناء إنشائها هي:

- ✓ الأخطار الناشئة من عملية تثبيت المساند، حيث يكون لإختيار الموقع ونوع التربة الأثر الكبير في تعرض المساند للأنزلاق الناشئ عن تحرك التربة أو هبوطها.
- ✓ الأخطار الناشئة عن تثبيت الأسس و كذا الأخطار الناشئة عن تثبيت الدعامات.
- ✓ الأضرار التي قد تحدث نتيجة تعرض موقع العمل إلى الإنهيار أو الفيضان أو تحويل الماء أو لطبيعة التربة.

ث- **خطوط الأنابيب :**شهدث السنوات الأخيرة نموا متزايدا في إستعمالات الأنابيب لأغراض متعددة منها أنابيب النفط والغاز والمواد الكيماوية والمياه، وكذا مدها عبر الأنهر والبحار أو تحت الأرض ولأغراض مختلفة لذا تواجه أخطار مختلفة لكونها تمتد لمسافات بعيدة.

ج- **السدود:**و هي عبارة عن إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه، و تختلف السدود بإختلاف الغرض من إنشاءها وكذلك المنطقة الجغرافية وجيولوجية الأرض وطبيعة الموقع، وأهم أخطار السدود هي الأخطار الطبيعة الناتجة عن الفياضانات والسيول وإرتفاع منسوب المياه بشكل مفاجئ، والأمطار المصحوبة بالأعاصير كذلك هبوط التربة.

ح- **أعمال المطارات:** يعتبر إنشاء المطارات من المشاريع الهندسية المدنية العملاقة رغم عدم تكرارها والعمل فيها يقسم إلى قسمين هما:

- ✓ **أعمال الجانب الأرضي**: و الذي يتضمن بناء الأبنية الخاصة كالمكاتب وقاعات إنتظار المسافرين و القاعات الخاصة بالإدارة والمخازن بأنواعها، والأبنية الخاصة بتصليح وصيانة الطائرات لذا فإن أخطار الأعمال الأرضية لا تختلف عن أخطار الأبنية العامة سابقة الذكر؛
- ✓ **أعمال الجانب الجوي**: والتي تشمل المنشأت الخاصة بمتطلبات أعمال الطيران، مثل المدرجات والأبراج الأرضية لتسهيل عملية الهبوط والإقلاع وغيرها من متطلبات الطيران.ويمتاز العمل في هذه المرحلة بضبط المواصفات الفنية ومراعاة الأسس الهندسية السليمة والشروط المتعلقة بالتصاميم، أما أخطار هذه المرحلة فهي أخطار الأخطاء الفنية وقلة الخبرة وعيوب المواد وأخطار الطبيعة وأخطار العامل البشري؛

خ- **أعمال الموانئ :**تشمل أعمال الموانئ إنشاء الأرصفة والأعمدة والجدران الواقية وأحواض السفن والأبراج والطرق والمخازن وغيرها، و تختلف بإختلاف موقع الإنشاء و جيولوجية الأرض و العوامل والظروف المناخية، فالجدران الواقية تقام على طول الساحل لحماية المناطق المنخفظة والساحل من التآكل بفعل مياه البحر، والدعامات المائلة التي تقام كمناطق لرسو السفن، لذا فإن أخطار أعمال الموانئ هي التضرر عند صب الدعامات بفعل قوة الرياح والعواصف وتلاطم الأمواج وإرتطام السفن بهذه التركيبات إضافة إلى جيولوجية الأرض وقابليتها على التحمل و كذا أخطار الأخطاء الفنية؛

د- **الطرق :** حيث تنشأ تسهيلا لحركة المارة و وسائط النقل من قطارات وغيرها، حيث أن للمنطقة الجغرافية أثر في الأخطار المحتمل أن تتعرض لها الطرق فقد تقام بمحاذات الانهر والبحار، لذا فإن خطر الفيضان والسيول من أهم الأخطار التي تتعرض لها، وخاصة وأنها تقام في العراء وتمتد لمساحات شاسعة وتشتد في المراحل الأولى من العمل وهي مرحلة تسوية وتعديل الأرض و رصف الطريق، و كذلك فإن تأثير الأحوال الجوية كالعواصف والأعاصير تؤدي إلى أضرار كبيرة للمعدات والمكائن المستعملة في تعبيد الطرق و في بعض أجزاء الطريق بسبب طبيعتها، وقد تستعمل المتفجرات لتعبيد الطرق في المناطق الجبلية لذا فإن تضرر الشخص الثالث و ممتلكاته من الأخطار المحتملة الوقوع؛

ذ- **محطات الطاقة:** هناك أربعة أنواع مهمة من محطات الطاقة الكهربائية، هي المحطات الحرارية البخارية والمحطات الكهرومائية والغازية ومحطات الطاقة الذرية كذلك هناك نوع أخر هو محطات الديزل الكهربائية.

- ✓ **الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :**إن الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية تعتبر من المشاريع الصناعية ذات الخطورة العالية، نظرا لخاصية موادها الأساسية والوسيطه والمنتجات النهائية القابلة للإشتعال والإنفجار الشديدين (البترول والغاز الطبيعي)،كما أن عملية إنتاجها تتم تحت درجات حرارة وضغط عاليين جدا، فإن أي خطر تتعرض له تلك الصناعات يؤدي بها إلى خسارة كلية أو كبيرة على أقل إحتمال.لذا تعمد صناعة التأمين مواكبة أحدث وأخر التطورات التكنولوجية في هذه الصناعة، لغرض تقييم أخطارها و وضع الأسعار والشروط الملائمة لها.

بالإضافة لهذه التأمينات الهندسية و التي تغطي الأضرار و المسؤوليات الناشئة خلال فترة إنجاز المشاريع، هناك نوع أخر من التأمين لايقل أهمية عنها و الذي يبدأ و يمتد بعد إستلام المشروع، ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية العشرية و سنتطرق إليها بشكل منفصل فيما يلي.

الفرع الثالث: تأمين المسؤولية العشرية

أولا/تعريف تأمين المسؤولية العشرية: وهو تأمين المسؤولية المدنية الذي يغطي مسؤولية المقاول، والمهندسين المعماريين والاستشاريين من تحقق المسؤولية المدنية نتيجة قيامهم بإلتزاماتهم التعاقدية بموجب عقد المقاولة، ويغطي هذا التأمين المسؤولية الناتجة عن الحوادث التي تحصل في موقع العمل أثناء فترة الإنشاء، ويمتد غطاء تأمين المسؤولية ليغطي مسؤولية المؤمن له (وهم المقاول، المهندس المعماري، والمهندس الاستشاري) التي قد تنشأ عن انهيار أو تضرر هياكل البناء (وهي العناصر المساهمة في ضمان سلامة البناء كصبات الأساس والأعمدة والجدران والعوارض...الخ) أو الأعمال غير الهيكلية (وهي العناصر التي لا تكون حاملة لثقل البناء إلا أنها تشكل جزءا ثابتا متكاملا في البناء) بعد تسليمها، إذا ما اتضح أن العيب في التصميم أو سوء التنفيذ كان سبب الانهيار، وقد تصل مدة التأمين إلى 10سنوات ومنها جاءت تسمية التأمين بـ تأمين المسؤولية العشرية، وقد تمنح هذه التغطية للملاك أو قد تطلب من المقاولين أثناء تنفيذهم للمشروع[1].

ولقد جاء في المواد من القانون المدني الجزائري نص يوضح ذلك إذ تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على ما يلي[2]: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات، من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفترة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا، ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

ثانيا/ أطراف المسؤولية العشرية: ونقصد بها الملتزمون و المستفيدون من هته المسؤولية:

1. الملتزمون بالمسؤولية العشرية:

✓ **المقاول:** المقاول هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمهمة تحويل المشروع من الورق إلى الواقع، وذلك بالاتفاق مع المالك لقاء أجر معين على القيام بعمل معين يتعلق بالبناء أو الإنشاءات، بإقامته أو تعديله أو ترميمه أو

[1] – يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية–تلمسان، العدد 01، سنة 2004، ص 39.

[2] – مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له، رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص55.

هدمه[1].كما يعرف بأنه المنوط به تنفيذ محتوى عقد المقاولة، وذلك وفقا للتصميمات والنماذج والرسوم الموضوعة من قبل المهندس المعماري أو رب العمل، بما يتضمنه هذا التنفيذ من إدارة تقتضيها أعماله و حراسة المواد والأدوات المسلمة له للقيام بهذا التنفيذ، ومن تنبيه و إرشاد لرب العمل أو المهندس المعماري إلى الأخطار التي يكتشفها[2].

ويكون المقاول مسؤولا عن أي خلل يقع بسبب نشاطه و يخلف أضرار للغير و هذا لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ التسليم ويكون مسئولا قانونا لدفع التعويض نتيجة لـ: إصابة جسدية عرضية أو إصابة مرضية عرضية يتعرض لها طرف ثالث أو لخسارة عرضية أو ضرر عرضي لأموال تعود إلى أطراف ثالثة. بشرط أن تكون أثناء فترة التأمين.و يتمثل دور المقاول في:

أ- **إنجاز العمل المعهود به إليه بموجب عقد المقاولة:** وهو الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة المقاول و الذي ينطوي على واجبات، منها بذل العناية الكافية في الإنجاز و كذا إنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة، توفير الشروط و الأدوات اللازمة لإتمام المشروع[3].

ب- **تسليم العمل بعد الإنجاز:** ويعرف بأنه وضع العمل تحت تصرف رب العمل، بحيث يتمكن هذا الأخير من الانتفاع منه أو القدرة على ذلك.و يتوجب على المقاول تسليم العمل في الآجال المتفق عليها و إلا سيتعرض إلى عقوبات التأخير.

ت- **ضمان العمل بعد التسليم:** و يشمل الضمان كل من الضمان السنوي و الضمان العشري، وكل منها يقع على عاتق المقاول ويعتبر من مهامه، والمقاول قد يعمل تحت إشراف المهندس المعماري أو تحت إشراف رب العمل ،وبذلك فإن المقاول بصفة عامة لا يكون مسئولا إلا عن عيوب التنفيذ دون عيوب التصميم، أما إذا كان المقاول هو من وضع التصميم فإنه يكون المسئول الوحيد عن الأضرار سواء بسبب التصميم أو التنفيذ[4].

✓ **المراقب الفني:** المراقب الفني كل شخص طبيعي **أو** اعتباري، يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الفنية يتولى بمقتضى عقد المقاولة المبرم مع مالك البناء (رب العمل)، إجراء الفحص في المسائل ذات الطابع الفني في عملية البناء أو التشييد التي يفضل مالك البناء تكليفه بفحصها[5]، وعلى الرغم من أن مكاتب الرقابة الفنية لا تدخل في آلية

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص89.

[2]- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1987، ص 421.

[3] - عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،العقود الواردة على العمل، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 66.

[4] - محمد حسين منصور ، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[5] - Philippe Malinvaud, Architectes et techniciens, R.D.I 21 (1)Janv /Mars 1999 .Dalloz.p.100

وعملية البناء فعلياً، إلاّ إنها تتولى فحص ما يطلب منها فنياً وغالباً ما يكون هذا المطلب من المؤمن، إذ أن مهنة الرقابة الفنية بالأساس تخدم مصلحة المؤمن، إذ تزوده بتقارير تتضمن معلومات فنية عن البناء المراد تغطيته تأمينياً، وهذه التقارير غالباً ما توضح طبيعة التربة ونوعيتها ومدى قابليتها لتحمل المبنى المزمع إقامته، وفيما إذا كانت قد أثبتت السبل الفنية والاحتياطيات الواجبة عن حفر الأساسات مع الأخذ بعين الاعتبار منسوب المياه مثلاً .. الخ. و يلاحظ أن المراقب الفني لا يخضع للضمان العشري على خلاف المهندس المعماري والمقاول إلا إذا ارتبط مع رب العمل بعقد مقاولة أصلي. أي يشترط أن يكون المراقب التقني قد تدخل بناءا على طلب صاحب المشروع وليس بناءا على طلب المعماري القائم على إنجاز وتنفيذ المشروع، فإذا أعطى تقريرا إيجابيا ووقع الضرر فإن قرينة المسؤولية تقوم ضده، ولكن إذا وضع تقريرا سلبيا أو أبدى تحفظات بخصوص الإنجاز والبناء ولم يأخذ برأيه وأدى ذلك إلى وقوع الضرر فإن المسؤولية تنتفي على عاتق المراقب[1].

✓ **المهندس المعماري:** يعرف المهندس المعماري بأنه الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الإبتكاري والتنفيذ، وله إلمام تام بفن البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ويساهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام، ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته، ويشترط أن يكون حائزا على شهادة في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها قانونا[2]. و يتمثل دوره في:

أ- أثناء عملية الإعداد: على المهندس المعماري أثناء عملية الإعداد أن يعد مشروع البناء(وضع التصميم) الذي يعتبر جوهر و أساس مهمته، كما يتسع إلتزامه لمساعدة صاحب المشروع في إجراءات الحصول على رخصة البناء، وفي إختيار المقاول الأجدر لتنفيذ تلك التصاميم، وكذا في اختيار مواد البناء.

ب-أثناء عملية الإنجاز: تتمثل مهمة المهندس المعماري أثناء عملية إنجاز المشروع في متابعة الأشغال ومراقبتها، إذ يعتبر هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها فيعمل على احترام كل الالتزامات القانونية والمهنية والأصول الفنية والتقنية التي تفرضها عليه القوانين المنظمة لمهنته. وبإمكان صاحب المشروع أن يكلف المهندس المعماري الذي قام بإنجاز مشروع البناء بالإشراف على تنفيذه، كما يمكنه أن يلجأ إلى مهندس معماري آخر غير الذي قام بإنجاز التصاميم، فهو حر في ذلك[3].

[1] - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص91 .

[2] - قرة فتيحة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص150.

[3] - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 100.

ت– أثناء تسليم البناية: والالتزام الرئيسي للمهندس المعماري خلال هذه المرحلة هو الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها، والتي تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ. وعليه أن يعلم صاحب المشروع بأهمية الإدلاء بها، فيكون في عون رب العمل من خلال ما يقدمه له من نصائح وإرشادات.

2. المستفيدون من الضمان العشري: يستفيد من هذا الضمان كل من

✓ **رب العمل (صاحب المشروع):** ويقصد برب العمل على أنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص الذي يتم إنجاز البناء أو المنشاة الثابتة لحسابه"[1]. و تقررت المسؤولية العشرية لمصلحة رب العمل، لأنه المتعاقد مع المقاول والمهندس من جهة ورب العمل من جهة أخرى، وبذلك يكون هو المتضرر بالدرجة الأولى لذلك يعتبر رب العمل هو المستفيد الأساسي من هذه المسؤولية.

✓ **الخلف العام:** تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري على أنه:''ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

✓ **الخلف الخاص:** طبقا للمادة 178 من الأمر 07/95 "يمكن للخلف الخاص لصاحب المشروع كمشتري البناء والموهوب له، والموصي له به، أن يتمسكوا بالحق في هذا الضمان باعتبارهم الملاك المتتاليين لهذا البناء خلال مدة الضمان.

و يرجع أساس انتقال الحق في الضمان العشري من البائع إلى المشتري إلى أنه يرتبط بالملكية، فإذا باع صاحب المشروع البناء، فإن صفته كمالك تزول وبالتالي ينتقل حق رفع دعوى الضمان العشري للمشتري باعتباره من ملحقات العقار التي تتبعه.

3. نطاق المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري: إن ضمان المسؤولية العشرية يبدأ سريانها من تاريخ التسليم النهائي للمشروع لهذا يجب تحديد مسؤولية كل طرف ضمن هذه المسؤولية.

✓ **نطاق مسؤولية المهندس المعماري:** ترتبط مسؤوليته في ما يلي:

أ– إذا اقتصر دوره على تصميم البناء والإشراف عليه دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، لم يكن مسئولا إلا على العيوب التي أتت من التصميم؛

[1]– عياشي شعبان، أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 42 رقم 02، لسنة 2000، ص 96.

ب– يعتبر المهندس مسئولا عن العيب في الأرض، طالما كان من الممكن كشفه وفقا لقواعد الفن المعماري، أما إذا استحال كشفه وفقا لهذه القواعد فإن ذلك يكون في حكم القوة القاهرة ولا يكون مسئولا[1]؛

ت– إذا كانت أعماله لا تستدعي فحص الأرض، فإنه لا يكون مسئولا عن عيب في الأرض؛

ث– من واجباته كذلك ملاحظة أحكام القوانين المتعلقة بالجوار وقيود البناء وحقوق الارتفاق المفروضة قانونا، أو الناشئة بالاتفاق؛

ج– يسأل عن الأخطاء التي تقع بسبب المقاول أثناء التنفيذ إذا كان مكلفا بالإشراف على هذا التنفيذ حتى يتأكد من تمامه ودقته[2].

✓ **نطاق مسؤولية المقاول**:و تنحصر مسؤوليته في[3]:

أ- إذا عمل المقاول بإشراف مهندس معماري أو بإشراف رب العمل وقد جعل نفسه مكان المهندس المعماري، فلا يكون المقاول مسئولا إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الغلط أو عدم التبصر في وضع التصميم.

ب- إذا كان المقاول هو الذي وضع التصميم، فإنه يكون مسئولا عن عيوبه وعن عيوب التنفيذ.

ت- تثبت مسؤوليته حتى لو تدخل المالك في العمل ولم ينفذ المقاول إلا ما أمره به المالك،لأنه لا يعتبر تابعا للمالك في عمله.

ث- يدفع المقاول المسؤولية بإثبات أن الأضرار نتجت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو لخطأ رب العمل نفسه.

✓ **الخطأ المشترك بين المقاول والمهندس المعماري:** في هذه الحالة يراعي القاضي نسبة خطأ كل من المهندس المعماري و المقاول عند تقسيمه للمسؤولية فيما بينهما، فإذا كان هناك خطأ في التنفيذ أو في المواد المستعملة و كان المهندس مشرفا على التنفيذ، فلا شك في تحمل المهندس نسبة من الخطأ، إلا أن خطأ المقاول يكون عادة أكثر جسامة. أما إذا كان العيب في التصميم أو في الأرض و كان من الممكن لمقاول عادي تبينه فإن المقاول يتحمل نسبة من الخطأ لقيامه بالتنفيذ دون الانتباه لوجود العيب، ولكن خطأ المهندس يكون أكثر جسامة، وتتأكد مسؤولية المقاول عن عيوب التصميم في حالة تبينه له أو تحمله لمسؤوليته[4].

ثالثا/ عقد التأمين على المسؤولية العشرية:

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص99.

[2]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر ، ط2004،،2، ص 196.

[3]- محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص103.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص103.

1. الأطراف الملزمة بإبرام عقد تأمين المسؤولية العشرية: تنص المادة 178 من القانون 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 على أنه: "يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين والتقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع". و ما يميز هذا العقد:

- ✓ يتولى إبرام هذا النوع من العقود المقاول في أغلب الأحيان كما يمكن أن يتم إبرامه من قبل المهندس المعماري، باعتباره مسؤولا بالتضامن مع المقاول عن الأضرار التي تصيب البناء أو المنشأة، كما قد يتولى إبرامه صاحب المشروع. مع الحرص أن يكون ذلك في الآجال القانونية.
- ✓ يتميز هذا النوع من العقود بإمكانية اكتتابه لحساب الغير لذلك فإن صاحب المشروع المفوض بإمكانه إبرام عقد التأمين لحساب صاحب المشروع الأصلي.

2. المستثنون من إلزامية التأمين على المسؤولية العشرية: وضح المشرع الجزائري المجال الذي لا تسري فيه إلزامية التأمين على المسؤولية العشرية و ذلك في نص المادة 182 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات كالتالي:

- ✓ الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية عندما تبني لفائدتها دون اللجوء إلى متدخلين.
- ✓ الأشخاص الطبيعيين الذي يقوم ببناء مساكن خاصة للاستعمال العائلي.
- ✓ أما المباني المعفاة من إلزامية التأمين فقد عددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 49/96 المؤرخ في 1996/01/17 كما يلي: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق و الطرق السريعة، الحواجز المائية، المكاسر، الموانئ و المرافئ، السكك، قنوات نقل المياه، الخطوط الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات...

الفرع الرابع: الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية:

وكما سبق ذكره عن الأخطار الطبيعية فإن الأخطار التكنولوجية تتقاطع معها في نفس الإطار و لكن أردنا أن نشير له هنا بإختصار[1]:

[1]- محمد شكري سرور،مرجع سبق ذكره،ص61.

أولا/الأخطار التكنولوجية وتجميع المخاطر:تفترض عملية التأمين تجميع عدد كبير من المخاطر يقوم المؤمن بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ونظرة على طبيعة الأخطار التكنولوجية يتبين أن هذا الأساس الفني يصعب أن يتوافر فيها، فهذا النوع من الأخطار لايزال في الواقع قليل العدد إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو بعبارة أكثر دقة لايكون المتاح منه للتغطية التأمينية بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية،و مرجع ذلك إما لتردد المؤمنين أنفسهم في قبول هذه الأخطار عادة أو لإحجام المستأمن عن عرضها للتغطية إزاء الإرتفاع البالغ في أسعار التغطية المطلوبة لذلك، وحتى لو إفترضنا جدلا وفرة المتاح من هذه الأخطار في السوق التأمينية، فإن ما تتميز به من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة تعجز أكبر الشركات قوة أن تأخذ على عاتقها عددا كبيرا منها، أكثر من ذلك فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقا ولا بشكل تقريبي، فتعجز الشركات من ثم على إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، حيث أن التجانس بين الأخطار المجموعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر، وقد يتصور أخيرا أن تلجأ الشركة إلى وضع حد أقصى لضمانها كأسلوب فني للإجراء التجانس المطلوب بين الأخطار التكنولوجية التي تقبلها. بيد أن هذا الأسلوب هو بوضوح أبعد الأساليب تحقيقا لرغبة العميل في هذا النوع من الأخطار، ما دام بمقتضاه لن يكون مغطى تأمينيا بالقدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يهدد المشروع، حيث أن هذا القدر هو ما لا يمكن أن يتحمله المشروع بنفسه، فيما ستكون على العكس مغطاة من الخطر أجزاء كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه بإتباع إدارة أخطار ملائمة. يخلص من ذلك إذن أنه ليس من المتصور أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال الأخطار التكنولوجية.

ثانيا/الأخطار التكنولوجية و تواتر الخطر و حساب الإحتمالات:كذلك لا يمكن فنيا تغطية خطر إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب مقدما إحتمالات وقوعه، أي فرص تحققه وهو أمر أصبح ممكنا في الوقت الحاضر عن طريق علم أو قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عدد كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث أي قابلة للتحقيق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معينة، وهو شرط لا يتوافر بدوره في الأخطار التكنولوجية، فهذا النوع من الأخطار إذا لم يكن في ذاته جديدا بالمعنى الدقيق للفظ إلا أنه يتعلق بمنتوجات جديدة، أو بوسائل صناعية جديدة، منتجات أو وسائل يمكن تبعا لهذه الجدة أن تولد مسؤوليات لا يمكن مسبقا معرفة درجة التواتر في أعمالها ولا متوسط حجم التعويضات فيها ولا من ثم السعر المناسب لتأمينها. من كل ما تقدم إذن فإن تأمين الأخطار التكنولوجية يواجه من الناحية الفنية مصاعب هامة، وأنه حتى بإفتراض أنه قد توافرت لدى المؤمنين بعض المعطيات حول تواتر الكوارث التكنولوجية ومتوسط حجمها فإن الضآلة الشديدة للعدد المجموع من هذه الأخطار سوف تمنع من إجراء مقاصة كافية بينها والقسط الصافي يصعب جدا على الصناعيين أن يتحملوه.

و لما كانت الأخطار التكنولوجية على النحو الذي بيناه تتميز بضخامة حجمها، ضخامة تتجاوز و بكثير قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، كما تتجاوز أيضا إمكانية المعالجة الغير تأمينية التي تقدمها أساليب إدارة الأخطار، فإن التأمين يبدو إذن ضرورة لا غنى عنها لهذه المشروعات التي ترغب في الإحتياط من هذا النوع من المخاطر.و مع ذلك فإن شركات التأمين لاترغب دائما بل وهي حتى لا تستطيع أن تضمن هذه الأخطار و ذلك لمأساويتها حيث أن المؤمن يجب أن يلتزم أقصى درجات الحذر إزاء تغطيتها هذا من جهة ومن جهة أخرى قدرة أسواق التأمين وكذا أسواق الإعادة، لهذا فإن أنظمة الضمان التأميني التقليدية المطروحة في السوق، لا تكون كافية لتلبية رغبات الصانعين لهذا فإن مواجهة هذا النوع من الأخطار تعرف في الدول المتقدمة طرقا و أنظمة أخرى للتغطية التأمينية تتلائم وذاتية الخطر المعني و أشهرها على الإطلاق نظام المجمعات و الذي يعد دائما الحل الامثل لضمان تغطية هذا النوع من الأخطار .

المطلب الثاني: مجمعات الأخطار التكنولوجية في بعض دول العالم

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم نماذج عن مجمعات لإعادة تأمين الأخطار التكنولوجية ، حيث إرتأينا أن نعرض المجمعة المصرية لتأمين المنشأت النووية و كذا المجمعة الفرنسية لإعاد ة التأمين الأخطار النووية.

الفرع الأول: المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

قبل أن نتطرق للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية، لا بأس أن نلقي نظرة على تأمين هذا الخطر في العالم و كذا الأغطية التأمينية التي تقدمها المجمعات لتغطية هذا الخطر، حيث و في العموم تغطي هذه المجمعات الخطر النووي بنفس الطريقة.

حيث شهدت السنوات الماضية تطورا كبيرا في تكنولوجيا إستخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء خصوصا في أعقاب حرب1972، حيث وضعت كثير من الدول خصوصا في أوربا الغربية و أمريكا خُططا طموحة لبناء المزيد من المحطات النووية لتوليد الكهرباء، هذا ما أدى إلى تكوين مجمعات لتأمين هذه الأخطار، معظمها في أوربا وأمريكا وهذه الأخيرة تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم الأقساط التأمينية، تليها المجمعة اليابانية ثم الألمانية و على العموم فإن هذه المجمعات تشترك في نوع الحماية التي تقدمها.

1. **أنواع التغطيات التأمينية التي تمنحها المجمعات النووية:** يقدم هذا النوع من المجمعات نوعين من التغطية كما يلي[1]:

أ- **تأمين المسئوليات النووية:** والتي تتضمن بدورها جزئين أساسيين هما

- ✓ **تأمين المسئوليات التقليدية:** و هي التغطية التي توفر الحماية لمسئولية القائم بالتشغيل و ذلك للأخطار التالية :الإصابات الجسمانية، الأضرار المادية، الخسارة المالية.
- ✓ **تأمين المسئوليات النووية:**حيث تغطي الأضرار الجسمانية و أضرار الممتلكات الناتجة من الإشعاعات والسموم، الإنفجار أو أي أخطار ناتجة عن المواد النووية، كما يمكن أن تشمل تغطية مصاريف الإنقاذ وفوائد والمصاريف القضائية.

ب- **تأمين الأضرار المادية:** بعض المجمعات تتولى التأمين على المنشأت النووية منذ بدء عملية الإنشاء، أي تباشر التأمينات الهندسية و غيرها المتعلقة بالمنشأة النووية حتى قبل أن يصبح عنصرا نوويا، والبعض الأخر لا تباشر التأمين إلا وقت بدء الخطر النووي و منذ اللحظة التي يعمل فيها الوقود النووي لتحميله في قلب المفاعل. و تقسم وثيقة الأضرار المادية للخطر النووي إلى ثلاث أقسام رئيسية:

- ✓ **المنطقة الساخنة:**وتشمل مبنى المفاعل والأجهزة الملحقة التابعة له مباشرة، وكذلك الوقود النووي أيا كان موقعه سواء في جسم المفاعل أو بمخازن الوقود وكذا النفايات النووية المخزنة بالموقع؛
- ✓ **المنطقة الدافئة:** وتضم المباني والآلات المتصلة والقريبة بالمبنى الرئيسي الذي يضم جسم المفاعل؛
- ✓ **المنطقة الباردة :**وتضم الصالات الخاصة بالمولدات الكهربائية و المباني الإدارية و الخدمية وكذا شبكات التوزيع.

وفي بعض الأحيان يقتصر تقسيم الخطر في وثيقة الأضرار المادية إلى قسمين فقط منطقة ساخنة ومنطقة باردة.

2. **تسعير الخطر النووي :**يعتبر تسعير الخطر النووي من الأمور التي تخص المؤمن و المجمعة، و بالتالي يصعب التعرف على الأسس التي تأخذ في الإعتبار عند تحديد سعر الخطر النووي. وعادة ما تتكون لجنة تضم خبراء ومتخصصين تتولى مهمة تحديد سعر التأمين، و في سبيل تحقيق ذلك فهي تأخذ في الإعتبار العوامل الأتية[2]:نوع المحطة النووية؛ طبيعة الوقود النووي المستخدم؛ نظام الوقاية و الأمان وكذا نوع وطبيعة الأجهزة

[1]- سناء محمد علي هلال،مرجع سبق ذكره ص 15.

[2]- سناء محمد علي هلال،المرجع السابق، ص 17.

الوقائية المتوافرة في المحطة النووية؛ معدل الأمان المحدد للمشروع؛ الأساليب المتوفرة للوقاية من خطر الحريق؛ كفاءة المستوى الفني للقائمين على إدارة المحطة النووية و الموقع الجغرافي و العوامل الجوية المؤثرة على المجتمع القريب من المحطة النووية.وكان لنجاح المجمعات في تغطية الخطر النووي إنعكاسه على الدول فسعت كل دولة بها خطر نووي إلى إنشاء مجمعة لتغطيتة، و تعد مصر واحدة من هته الدول التي إعتمدت مجمعة لها للتأمين من هذا الخطر.

3. **المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية**:تأسست المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية في 30 مارس1983،غرضها مزاولة كل ما يتعلق بتأمين وإعادة تأمين الأضرار المادية و المسئوليات المتعلقة بالمنشآت والأخطار النووية، والتعاون في ذلك مع أسواق ومجمعات تأمين الأخطار النووية.و مركز المجمعة مدينة القاهرة وتتكون من الشركات التأمين المباشر العاملة في السوق المصري، وتكون عضوية الشركة المصرية لإعادة مقتصرة على العمليات الواردة من الخارج دون أن يخل ذلك بما يسند من الأخطار النووية المحلية إختياريا بصفتها معيد تأمين[1].

أ- **الغرض من المجمعة:** هو مزاولة كل ما يتعلق بتأمين وإعادة تأمين الأضرار المادية و المسئوليات المتعلقة بالمنشآت النووية والأخطار وذلك على النحو التالي:

- ✓ التأمينات المتعلقة بإقامة وتركيب المنشآت النووية، بدأ من عمليات الإنشاء والنقل البحري وغيره؛
- ✓ التأمين على مسئولية القائم بالتشغيل في حدود القوانين المصرية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسئولية؛
- ✓ التأمين من الأضرار المادية التي تلحق بالمنشآت النووية نتيجة للأخطار النووية؛
- ✓ تأمين الأخطار الأخرى المتعلقة بالمنشآت النووية؛
- ✓ قبول حصص إعادة تأمين من مجمعات تأمين الأخطار النووية في نطاق الحدود والشروط التي ينظمها هذا النظام واللوائح الداخلية للمجمعة؛
- ✓ التعاون في مجال تأمين الأخطار النووية في المجمعات المثيلة في العالم؛

كما تقوم المجمعة وتحقيقا لأهدافها ب:

- ✓ وضع الشروط وقواعد القبول و الأسس الفنية للإكتتاب وفقا لما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها؛

[1]- موسوعة التشريعات و القرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، من خلال الرابط:
http://mohamedbamby.blogspot.com/#uds-search-results voir le : 12/5/2014 a 01 :23

- ✓ تلقي طلبات التأمين والبث فيها، وإصدار الوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات؛
- ✓ إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية النووية وغير النووية على ما قد يزيد عن الطاقة الإحتفاظية أو الإستعابية لشركات التأمين المباشرة الأعضاء و الشركة المصرية لإعادة التأمين؛
- ✓ قبول عمليات التأمين الواردة من الخارج في حدود الطاقة الإحتفاظية للمجمعة، حيث يتم قبول الأخطار من مجمعات التأمين النووية العالمية، بشرط أن يتم تقييم هته الأخطار وتسعيرها من مجمعات رائدة أخرى كالمجمعة البريطانية أو الألمانية.

ب– حصص الشركات وحدود الإكتتاب والقبول: و تكون على النحو التالي[1]:

- ✓ **بالنسبة للأخطار الغير النووية المحلية**: توزع الحصص بالنسب التالية 73% لشركات التأمين التابعة للقطاع عام بالتساوي،27% لشركات التأمين التابعة للقطاع الخاص بالتساوي.
- ✓ **الأخطار النووية المحلية**: تعتمد الجمعية العامة سنويا حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين لقدراتها الإحتفاظية، ويتكون الحد الأقصى للإكتتاب في هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص، مضافا إليها ما تتمكن المجمعة من إسناده إلى المجمعات الأجنبية المثيلة ومعيدي تأمين النووي إليها في الخارج.
- ✓ **الأخطار النووية الواردة من الخارج :**تعتمد الجمعية العامة سنويا حصة كل من شركات الأعضاء في الأخطار النووية الواردة من الخارج وفقا لقدراتها الإحتفاظية؛ ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقة الإحتفاظية للمجمعة.

ت–**المسئوليات في تأمين الأخطار النووية**: تكون مسئولية كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء و الشركة المصرية لإعادة التأمين، مسئولية تضامنية مع ما يترتب على ذلك من زيادة في الإلتزامات بما يقابل حصة الشركة التي تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بإلتزاماتها. وكذلك يزاد إلتزام كل منها على نفس الأساس إذا عجز أي من معيدي التأمين عن الوفاء بإلتزاماته، ولا يخل ذلك بحق الشركات في الرجوع على من عجز عن الوفاء بإلتزاماته.

[1]- موسوعة التشريعات و القرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، من خلال الرابط:
http://mohamedbamby.blogspot.com/#uds-search-results voir le : 13/5/2014 a 10:34.

الفرع الثاني: المجمع الفرنسي ASSURPOL

1. **التعريف بالمجمع**: إن ظهور هذا التجمع لم يكن مفاجئا أو بدون سابق إنذار، ففي الواقع تنبه رجال التأمين في فرنسا منذ عام 1977 إلى ضرورة إيجاد أداة معينة لتأمين المسئولية الناتجة عن الإعتداء على البيئة.و من هنا نشأ أول تجمع لإعادة التأمين، وهو تجمع تأمين المخاطر و الذي كان يسمى أنذاك Garpol والذي يعد بمثابة التجربة الأولى فيما يتعلق بتغطية المسئولية المدنية عن التلوث، إلا أن هذا التجمع لم يتطور بالصورة التي كانت معقودة عليه وذلك لأسباب عدة، فمن ناحية كان العديد من المسئولين عن الشركات يظنون أن الغطاء التأميني الناتج عن وثيقة التأمين ضد الحرائق والإنفجارات تعطى ضمانا كافيا لهذا الخطر هذا من جهة، و كذا الطاقة المحدودة للمجمع إلى جانب الملفات التي كان يتم بحثها بحذر شديد، و كان الإختيار يتم وفق معايير دقيقة للغاية، بحيث أن ما يقارب 20% من طلبات التأمين يتم رفضها بسبب عدم كفاية مستوى الأمان في الموقع المراد التأمين عليه من جهة أخرى. وفي نهاية هذه المرحلة التجريبية قرر أعضاء Garpol وضع حد لنشاطهم وفكروا في تكوين تجمع جديد، بعد أن خرجوا بدروس مستفادة من نشاطهم على مدى عشر سنوات، وقد أخذ هذا التجمع الجديد إسم تأمين التلوث Assurance Pollition ويرمز إليه بإختصار Assurpol، و بدأ هذا التجمع في ممارسة نشاطه إعتبارا من يناير 1989 بقدرة تعادل أربع مرات قدرة التجمع السابق. ويتمثل نشاط المجمع الجديد في إعادة التأمين والتنازل عن المخاطر في مجال الإعتداء على البيئة من جانب الشركات والتجمعات الأخرى (إذ يعد تجمعا لإعادة التأمين المشترك بنظام الحصص).حيث تقوم الشركات المشتركة في هذا التجمع بالتنازل عن عقود إعادة التأمين لهذا التجمع،و الذي يقوم بدوره بتوزيع أقساط التأمين و كذلك الأضرار وفقا لحصص الشركات المشاركة ضمنه[1].
2. **الانضمام إلى المجمع**: يمكن أن ينضم إلى هذا المجمع كل شركة تأمين أو إعادة تأمين مصرح لها بالعمل في فرنسا سواء كانت شركة فرنسية أو أجنبية سواء أنشأت أو لم تنشأ في فرنسا، ويوجد نوعان من المنضمين إلى هذا المجمع[2]:

أ- المنضمون المؤمنون الذين يلتزمون بالتنازل للمجمع عن90% من إلتزاماتهم التأمينية ؛

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 65 ص67.

[2] – Assurpol en bref, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr/index.php?page=general voir le 10/5/2014 a 00 : 57

ب- المنظمون المشاركون وهم المتخصصون في إعادة التأمين وهم أيضا المشاركون في إعادة التأمين المشترك لمجموع المخاطر التي يتم التنازل عنها للمجمع ويساهم هؤلاء بالأكثر من نصف رأس مال المجمع.

ويلتزم كل منضم سواء كان مؤمنا أو معيدا للتأمين بأن يغطى مجموعة من المخاطر تتناسب وحجم مساهمته في رأس مال المجمع ومن المعلوم أيضا أن حصة المنضم يمكن أن تتغير من عام إلى أخر.

3. **أسلوب عمل المجمع**: عندما يطلب أحد رجال الصناعة من شركة تأمين المنظمة للمجمع تغطية هذا الخطر، فينبغي عليها حينئذ أن تطرح هذه المخاطر لإعادة التأمين المشترك للمجمع، مع ملاحظة أن إعادة التأمين خارج نطاق المجمع ليس محظورا و يمكن لأية شركة تأمين القيام به خارج إطار المجمع للحصول على شروط أفضل من تلك التي حددتها اللجنة الفنية للمجمع.

يقوم المؤمن الأول من حيث المبدأ بتحليل المخاطر وتحديد قيمتها، ويحصل على تفويض كامل بدراسة المخاطر وتحديد التعريفة إذا كان حجم أعمال المستأمن لا يزيد عن مليار فرنك، ويكون مبلغ الضمانات المطلوبة لا يزيد عن عشرة ملايين فرنك، منها مليونان مخصصات كمصاريف لإزالة أثار التلوث ويكون التفويض كاملا أيضا إذا كان المؤمن يمتلك هيئة متخصصة في دراسة البيئة وكانت قيمة الضمانات المطلوبة لا تتعدى خمسين مليون فرنك منها 10 ملايين مخصصة لإزالة أثار التلوث. أما بالنسبة لبقية العمليات فإن المؤمن لا يتمتع إلا بتفويض جزئي ينصب فقط على دراسة المخاطر، حيث تقوم أجهزة المجمع بدراستها ويتم تحديد سعر التأمين ومبلغه حسب كل حالة بواسطة اللجنة الفنية، وذلك في حالة ما إذا كانت قيمة العمليات أعلى من القيمة المحددة سلفا، أو عندما تتعدى قيمة المبلغ المخصص لإزالة أثار التلوث 20% من قيمة الضمان أو الغطاء التأميني[1].

كما أن اللائحة الداخلية للمجمع فرضت مجموعة من الإجراءات الإضافية و هي[2]:

أ- **إستمارات العروض**: وهي مجموعة من الإستمارات التي يجب استيفائها، مثل إستمارة العرض العام والتي يتم إعدادها من أجل مصانع معالجة النفايات،إستمارة عرض تفريغ و مراقبة مراكز الدفن الفني للنفايات وغيرها من الإستمارات.

ب- **عناصر الإحتياط والسلامة: و** التي يتم أخذها بعين الإعتبار حيث تفرض اللائحة الداخلية للتجمع و على المؤمن أن يتأكد من النقاط الأتية :

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 65 -67.

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السباق، ص 73- 75.

- ✓ تنظيم المنشأت: فيجب التأكد من العزل الجيد لحوائط المكان الذي يتم فيه تخزين الأشياء التي تحتوي على سوائل أو أحماض أو غازات،كما يجب التأكد من صلاحية كل ما في المكان والذي من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى عملية التخزين وعدم وقوع حالات تلوث، و يجب أن يتم تخزين المواد الخطرة في أماكن منعزلة ومعدة خصيصا لذلك، وفي النهاية يجب أن يحتوي الموقع على المعدات الخاصة بالأمان والحماية من الحريق، وأن تكون قريبة من مخزون الماء اللازم للمساعدة في إطفاء الحريق.
- ✓ التحكم في عملية التخلص من المواد السائلة: فيمنع صب المواد السائلة في الطبيعة مباشرة (على الأرض أو في الحفر أو في الآبار أو في الماء أو في شبكة الصرف الصحي العامة...)، كما يجب تشجيع إستعمال التقنيات الحديثة في إعادة معالجة وتصنيع هذه المواد، ولا شك أن ذلك يمثل وسيلة وقائية فعالة من التلوث، كما أن نظم تبريد المياه يجب أن تعمل في إطار دوائر مغلقة،و يجب تطهير المياه المستخدمة قبل إفراغها في البيئة الطبيعية أو في شبكات الصرف الصحي. كما يجب مراجعة سير محطات التطهير بصورة مستمرة بواسطة أحد الأجهزة الرقابية، وكذلك بالنسبة لنظام التحكم الآلي فإنه يجب أن يتم إعداده بصورة تؤدي إلى احترام قواعد الإفراغ والصرف التي تنص عليها اللائحة.
- ✓ **التحكم في تلوث الجو:** فكل الغازات والأتربة والأبخرة يجب التحكم فيها وتطهيرها قبل إنطلاقها في الجو، كما أن نظام التحكم الآلي يجب أن يسمح بضمان أن نسب التلوث في الجو تكون منخفضة قبل إنطلاق هذه الغازات والأبخرة بعد معالجتها، كما أنها سوف تظل أقل خطورة بعد إنطلاقها.
- ✓ **النفايات:** ظروف تخزين النفايات بمختلف أشكالها الناتجة عن نشاط الموقع أو المصنع يجب أن تسمح بضمان حماية البيئة، كما أن التخلص من هذه النفايات يجب أن يتم على حسب المصرح به.
- ✓ **وجود وسائل مقاومة التلوث:** فيجب أن يتم تدريب العمال في المنشآت على توقع حدوث التلوث وعلى التعرف بصورة صحيحة على بداية حدوثه، كما يجب تواجد الوسائل المادية اللازمة لمقاومة التلوث وأن يكون الوصول إليها وإستخدامها داخل الموقع.

4. التغطية التأمينية لمخاطر المساس بالبيئة: كان المجمع و حتى 31 ديسمبر 1993 يصدر وثيقة تأمين واحدةو كانت تتسم بالتجديد بالمقارنة بما كان يوجد في ذلك الوقت في سوق التأمين الفرنسي، وخصوصا وأن تحديد الإعتداءات على البيئة كان يتم بمعنى واسع، فالحوادث المطلوب تغطيتها لم تكن تقتصر على التلوث فقط، حيث أن التأمين كان يشمل أيضا المصاريف التي تنفقها المؤسسة المنكوبة من أجل منع إنتشار التلوث الناتج أو الحد من آثاره.ولكن إعتبارا من أول جانفي1993 ظهرت وثيقة تأمين مخاطر المساس

بالبيئة تحمل إسم "**إستغلال المنشأت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية**"، ومبدأ التأمين في ظلها هو المبدأ المعمول به في ظل الوثيقة السابقة، ولكن كان لابد من التكيف مع حاجات السوق، لذلك فقد أتت الوثيقة بحكم جديد في التفرقة بين الإعتداءات المفاجئة والإعتداءات التدريجية. وعلى ذلك فالإعتداءات على البيئة هي "إنتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعثرها أو طرحها أو ترسبها، و كذا إنبعاث الروائح والأصوات والذبذبات وتغير درجات الحرارة والموجات والإشعاعات والإضطربات الزائدة عن حد الإلتزامات الطبيعية المفروض إتباعها مع الجوار". كما أن الوثيقة حددت الأضرار الجسدية "بأنها كل مساس جسمي يتعرض له أي شخص"، أما الأضرار المادية فهي عبارة عن " كل تدهور أو تدمير لشئ ما أو لأحد المواد، أو كل مساس بجسد الحيوانات، وذلك عندما تكون هذه الأشياء أو المواد أو الحيونات تعد أمولا لأحد الأشخاص". كما حددت الوثيقة الأضرار المجردة الغير مادية بأنها "كل ضرر مالي ينتج عنه حرمان التمتع بأحد الحقوق أو عن إنقطاع خدمة كان يقوم بتقديمها شخص ما أو أحد المنقولات أو أحد العقارات".

المقصود بالمنشآت الأرضية الثابتة (الصناعية والتجارية): و هي المنشآت المقامة في فرنسا أو في أراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية (فقد نصت وثيقة التغطية و تحت عبارة تحت الإمتداد الإقليمي للضمانات)، حيث أن الضمانات المذكورة في العقد تنطبق فقط على التبعات الضارة للأنشطة التي يمارسها المؤمن له في فرنسا العاصمة والمحافظات والأراضي الموجودة فيها وفي مقاطعة موناكو[1].

و الأخطار المغطاة هي الأخطار التي تصيب المنشأة ذاتها، و يتم إستبعاد المخاطر التي تصيب الورش وأماكن العمل الموجودة خارجها والتابعة لها.ويتضمن هذا أيضا إستبعاد المخاطر المرتبطة بالنقل، فضلا عن ذلك يتم إستبعاد الأعمال المرتبطة بتفريغ المخلفات الصناعية، وكذلك المواقع الموجودة في الأماكن التي توصف بكونها ملوثة و التي حددتها وزارة البيئة.

5. الضمانات المقدمة:إن وثيقة تأمين مخاطر المساس بالبيئة التي يصدرها المجمع تشمل الضمانات التالية[2]:

أ- ضمان المسئولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة: حيث يتم ضمان التبعات المالية للمسئولية المدنية للشخص المؤمن له، ويشمل ذلك تغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 79 ص81.

[2] – Assurpol en bref, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr/index.php?page=general voir le 12/5/2014 a 13 : 24

عن أمور تمس البيئة، و تنجم عن وقائعة فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمن عليه للأنشطة التي تم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة وذلك في منشأته؛

ب- **ضمان سداد تكاليف العمليات الخاصة:** و التي تهدف إلى إضعاف التهديد الحقيقي أو عزله أو القضاء عليه، و الذي يتسبب في وقوع أضرار تمس بالبيئة و تحدث بطريقة فجائية في إطار ممارسة المؤمن له للأنشطة التي تم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة وذلك في قلب منشأته، وليس من المهم أن تكون هذه العمليات قد تمت بناء على أمر إداري من السلطة الإدارية ولكن يكفي أن تكون قد أخذت بهدف منع إنتشار التلوث. أما قيمة الضمان المشار إليها سالفا تنطبق لكل كارثة على حدا في حدود القيمة المنصوص عليها لكل كارثة في الشروط الخاصة وبالنسبة لمجموع الكوارث التي تم السيطرة عليها؛

ت- وأخيرا فإن منح هذه الضمانات مرهون بتوافر شرط هام جدا خلال فترة العقد، إذ يجب أن يسمح للمؤمن بزيارة المنشآت بهدف التحكم التقني للخطر، حيث للمؤمن أو لمثله الحق في كل وقت زيارة المنشآت التي يستغلها المؤمن له وذلك دون سابق إنذار و أن يقوم بالتحكم في شروط ممارسة نشاطاته؛

ث- **حد الإعفاء بالنسبة للمؤمن له:** نظرا لضخامة الخطر المراد التأمين منه في حالة التلوث، وللدور الذي يمكن أن يلعبه المستأمن، فإن المؤمنين لا يقبلون منح تغطية كاملة بل يرون من الضروري إشراك المستأمن في تحمل جزء من عبئ الكارثة، حتى يضمنوا أن يكون معنيا على نحو جدي بعدم تحقق هذا الخطر لذلك فإنهم يشترطون عليه أن تتضمن الوثيقة شرط إعفاء لمصلحتهم.

6. **الحالات المستبعدة من الغطاء التأميني:** تحرص الوثائق على إستبعاد بعض الحالات من إطار التغطية التي تمنحها و فيما يخص الحالات المستبعدة من التغطية ضمن هذه المجمعة هي[1]:

أ-**الأضرار الناشئة عن إستغلال الأنشطة النووية:** إستبعاد الأضرار الناشئة عن إستغلال الأنشطة النووية أمر ليس بالجديد، فالشروط العامة لوثائق التأمين تصنف الأخطار الناجمة عن النشاط الإشعاعي بوجه عام ضمن المخاطر المستعبدة أصلا من إطار الضمان. وهو ما حدث بالفعل في السوق التأمين الفرنسي حيث إستبعدت الشركات في البداية الأخطار الذرية من إطار الضمان، ثم إستجابت بعد ذلك لهذا الطلب و كان لزاما عليها حتى تستطيع أن تفي بتغطية هذه المخاطر الضخمة أن تحشد طاقتها المالية وأن تتجمع في شكل مجمع عرف بالمجمع الذري الفرنسي Le Pool Atomique Francais ،حيث يغطى في الوقت الحاضر

[1] -Assurpol en bref, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr/index.php?page=general voir le 10/5/2014 a 00 : 57

جميع الأخطار النووية تقريبا، ومدة الوثائق التي تقدمها هذه التغطية هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتعهد كل منضم إليه بألا يكتتب التأمين ضد هذا النوع من المخاطر خارجه إلا ما يجيزه نظامه الداخلي، ومن هنا كان منطقيا أن يستبعد المجمع الفرنسي للتأمين من التلوث هذا النوع من المخاطر من نطاق التغطية التأمينية التي يوفرها.

ب- **إستبعاد الخطأ المتعمد أو التدليس للمؤمن له :**يعد دائما سببا في الإستبعاد من الضمانات الأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس قام به المؤمن له، والحقيقة أن هذا الإستبعاد يعتبر أمرا تقليدا ومعروفا ويتمشى مع المبادئ العامة للتأمين حيث لايغطى هذا الأخير أفعال المؤمن العمدية كما تمليه الإعتبارات الأخلاقية نفسها إذ يجب على المؤمنين ألا يقدموا عونا للأعمال الغير مشروعة و متعمدة.

ت- **إستبعاد الحرائق والإنفجارات :**وهو يتعلق بالأضرار المادية وغير المادية الناتجة عن الإعتداء على البيئة، عن طريق الحرائق والإنفجارات التي تحدث داخل المنشأة، فهذه الأضرار تتمتع بغطاء تأميني خاص لهذا فقد تم إستبعاد الحرائق والإنفجارات في مجال تطبيق وثيقة التأمين التي أصدرها المجمع Assurpol.

ث- **الأضرار التي تسببها وسائل النقل والآلات:** يعد دائما سببا في الإستبعاد من الضمانات الأضرار التي تشارك في إحداثها:

- ✓ كل المركبات الأرضية ذات المحركات والمعنية بإلتزام التأمين، و تضم كل الوسائل ذاتية الحركة المستخدمة في ساعات العمل والتي يتم إستخدامها كمَركبات بالإضافة إلى المقطورات ونصف مقطورات؛
- ✓ و كذا الأضرار الناجمة عن المواد التي تحملها هذه المركبات ويجب أن يكون المؤمن له أو أي شخص أخر مسئول عن إمتلاكها مسؤولية مدنية؛
- ✓ كما تم إستبعاد الأضرار الناجمة عن كل وسائل النقل أو المركبات العائمة أو الجوية وعن حمولتها؛
- ✓ كل وسائل النقل و المنشأت المقامة في البحار من أجل البحث والتنقيب عن البترول وتخزينه و إستخدامه؛
- ✓ إستغلال أو إستخدام شبكة السكة الحديدية بخلاف شبكة خاصة أو فرع خاص منها.

مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص أن أبعاد هذا النوع من الأخطار كبير جدا و يتعدى حتى حدود الدول و أن عواقبه وخيمة على الفرد و المجتمع،هذا ما جعل شركات التأمين تتوخى الحذر في إكتتاب هذا النوع من الأخطار ذات الطبيعة الخاصة، فكانت هذه المجمعات بطاقاتها و خبرتها الإكتتابية متنفسا للمشاريع لضمان إستمرار نشاطها، ونقل عبئ الخطر الذي يترتب عن تحققه أضرار لا حصر لها، و التي يمكن أن تلغي وجود كيانات بأكملها.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على أهم الأخطار الكبرى بشقيها الطبيعية و التكنولوجية، و التي يمكن أن تُعرض على شركات التأمين طلبا للتغطية، و تعرفنا على خصائص و مميزات كل منها. و لقد بَدَا لنا جليا من ثنايا هذا البحث كيف أن مهمة المؤمنين في تغطية هذا النوع من الأخطار شائكة جدا و بالغة الصعوبة و التعقيد، إذ أن الأضرار البالغة الجسامة التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من المخاطر بالذات، تعجز معها كُبريات شركات التأمين وشركات الإعادة و فق نظام التأمين العادي على تحملها و قبول تغطيتها، كالأخطار المرتبطة بإستغلال المنشأت النووية. لذلك فقد فرضت هذه الأخطار ضرورة التكاتف و التضامن بين شركات التأمين و شركات إعادة التأمين و حتى بين الدول ضمن مجمعات للتأمين و إعادة التأمين، و أسلوب تكوين المجمعات بين المؤمنين و المعيدين من الضرورة بمكان لمواجهة هذا النوع من الأخطار و التخفيف من آثارها الكارثية، حيث إستعرضنا هذه المجمعات وأنواعها المختلفة و كذا أهميتها وطريقة عملها، وبيّنا دورها الداعم لقدرة المؤمنين و ذلك بتقديم توسعة في التغطية التأمينية التي تمكنها من ضمان تأمين هذا النوع من الأخطار الكبرى،و الذي لولاه لما تمكنت شركات التأمين قبول هذه الأخطار من الأساس، و التي كانت تستثنى أصلا من التغطية في عقود التأمين و إعادة التأمين.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين

تمهيد:

رأينا من خلال دراستنا النظرية كيف أن شركات التأمين تبحث دائما على أنجع السبل و الطرق التي تضمن لها تغطية أفضل لما يعرض عليها من أخطار، فكخطوة أولى تلجأ شركات التأمين إلى معيدي التأمين من أجل الرفع من قدرتها لضمان تغطية لهته أخطار، و مع التزايد المستمر لحجم الأخطار و زيادة تبعاتها و بذلك زيادة مسؤولية شركات التأمين، حيث يتطلب هذا النوع من الأخطار سعة تأمينية أكبر ما جعل شركات التأمين تستحدث ما يسمى بمجمعات إعادة التأمين، و التي رأينا الدور البارز الذي تلعبه لضمان أفضل تغطية للأخطار خاصة الكبرى منها كما أنها تساهم في ضمان تأمين فروع بأكملها، و إسقاطا لهذه الدراسة النظرية على سوق التأمين الجزائري قمنا بدراسة على مستوى المجمعة الجزائرية لإعادة التأمين و التي تختص بإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و التي تعد المجمعة الوحيدة على مستوى السوق الجزائري.

و قد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث إرتأينا أن نتناول في المبحث الأول لمحة تاريخية عن نشأة المجمع الجزائري من خلال تعرفينا أولا بالشركة المركزية لإعادة التأمين بإعتبارها الشركة المديرة له، ثم تطرقنا للمجمع من حيث نشأته و طريقة عمله.

أما في المبحث الثاني تناولنا كل من إتفاقية الإعادة و إعادة الإعادة المبرمة على مستوى المجمع، لنعرض في الختام عرضا لأعمال المجمع بالأرقام و التحليل.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المجمع الجزائري

في ظل التطور المستمر الذي تشهده الجزائر في مجال البناء والتعمير و مع تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق شركات التأمين خاصة ما تعلق منها بتأمين المسؤولية العشرية و التي تعد إلتزاما طويل المدى، ومع محدودية القدرة الاستيعابية للسوق الجزائري ما جعل القائمين على هذا القطاع إستحداث مجمعة هي الأولى من نوعها في الجزائر من أجل ضمان تأمين هذه المسؤولية و سنحاول من خلال هذا المبحث عرض لهذه المجمعة.

المطلب الأول: تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

يأتي هذا المطلب لنعرف فيه بالشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** بإعتبارها الشركة المستقبلة لنا هذا من جهة و باعتبارها الشركة المديرة للمجمع من جهة أخرى، و أردنا من خلال هذا المطلب معرفة موقع هذه الشركة ضمن الشركات العاملة في السوق الجزائري، و الوقوف على مدى قوتها و مركزها الذي خولها إدارة و تسير شؤون هذا المجمع، وهذا من خلال عرض نبذة عن نشأتها و كذا نشاطها على المستوى المحلي و كذا الدولي و عرضا لتطور رقم أعمالها على الصعيدين الوطني و الدولي معا.

الفرع الأول: نبذة تاريخية حول نشأة وتطور الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

بعد الاستقلال كان نشاط التأمين وإعادة التأمين ممارسا من قبل الشركات الأجنبية والتي كان عددها 270 شركة نصفها فرنسية، وهو ما قاد السلطات العمومية لإنشاء جملة من القوانين والتنظيمات لتسيير هذا القطاع من بينها القانون 63-197 الذي يرمي إلى إجبارية إعادة التأمين لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) الذي أنشأ في 1963.10.15، و قد حددت نسبة التنازل الإجبارية للصندوق ب 10% عن كل الأخطار المكتتبة في الجزائر، و قد عرف الصندوق عدة صعوبات في تسيير عقود إعادة التأمين المسندة إليه، و لمعالجة هذه الوضعية قامت الجزائر بالمشاركة بمجمع لإعادة التأمين يضم عدة دول بهدف توزيع عبء الأخطار الوطنية و بشروط أكثر ملائمة.و في سنة 1971 تم تبني سياسة جديدة تتمثل في إعادة تأمين الأخطار المهمة فقط كالنقل و الحريق أما بالنسبة للأخطار الأقل أهمية لا يتم التنازل عنها لإعادة التأمين، و قد حققت هذه السياسة نجاحا حيث إنتقلت نسبة إعادة التأمين من91.56% سنة 1970 إلى 33.70% سنة 1971، من هنا بدأ التفكير في إنشاء شركة متخصصة تتكفل بعمليات إعادة التأمين، حيث أُنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR من طرف السلطات الحكومية وصودق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 54/73 المؤرخ في 1 أكتوبر 1973، و بدأت

ممارسة نشاطها الفعلي و المتمثل في إعادة التأمين سنة 1975، وإستفادت الشركة منذ بداية عملها من إحتكار عمليات إعادة التأمين في السوق الجزائري إلى غاية سنة 1995، حيث صدر القانون رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995 حيث حمل في طياته تغييرات جذرية بقطاع التأمينات و سمح بتوفير الحرية و فتح السوق أمام الشركات الخاصة و الأجنبية، و لتنظيم قطاع إعادة التأمين و مراقبة خروج العملة الصعبة إلى الخارج كرس هذا القانون الإسناد الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين وفقا للنسب التالية :

- ✓ 80%بالنسبة للأخطار الصناعية باعتبارها الأخطار الأكثر أهمية و المهددة للممتلكات الوطنية؛
- ✓ 40%بالنسبة لفرع البضائع البحرية؛
- ✓ 25%بالنسبة لبقية الأخطار.

أما فيما يخص النسب الباقية فتملك شركات التأمين الحرية المطلقة في التنازل عنها سواء للسوق المحلي أو للأسواق الخارجية.

و عرفت سنة 1998 صدور مرسوم آخر رقم 98-312 و الذي حمل تخفيضات مهمة بمعدلات التنازل الإجبارية لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين و كانت هذه التخفيضات كالآتي:

- ✓ 10%بالنسب للأخطار الصناعية المرتبطة بالنشاطات الكيماوية والبتروكيماوية، الحديد و الصلب، أجسام السفن و الطائرات.
- ✓ 5 %بالنسبة لأخطار البسيطة.

لتشهد سنة 2011 تحولا نوعيا بالنسبة لنشاط إعادة التأمين و ذلك بصدور المرسوم تنفيذي رقم 10-207 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2010، وقد حدد هذا المرسوم الجديد في مادته الثالثة المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار التي يعاد تأمينها للشركة المركزية لإعادة التأمين، حيث حددت النسبة ب 50%، ووفقا لهذا الإجراء فإن كل شركة تأمين جزائرية أو أجنبية خاضعة للقانون الجزائري أصبحت مجبرة إبتداء من 1 جانفي 2011 على إقتطاع نسبة 50% من أية عملية إعادة تأمين وتوجيهها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، و لها الحرية في 50% المتبقية إما تعيدها للشركة المركزية أو توجهها للأسواق الخارجية، وبهذا الإجراء تبقى الشركة المركزية للإعادة التأمين محافظة على وضعية المعيد القائد لنشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري.

الفرع الثاني:نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

إن نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين يمتد ليشمل جميع أشكال إعادة التأمين وجميع فروع التأمين.لهذا السبب نجد أن الشركة تتمتع بشبكة علاقات مع كل شركات التأمين الجزائرية فضلا عن العديد من الشركاء (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والسماسرة) في جميع أنحاء العالم، و الذي ساهم في تطوير حجم أعمالها و جعلها تحضا بصورة جيدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي معا.

أولا/نشاطها على المستوى الوطني :يتجلى نشاط الشركة فيما يلي

1. تدير الشركة ولحساب الدولة البرنامج الوطني للتأمين من الكوارث طبيعية (CAT-NAT)، و الذي أنشئ بعد أعقاب الزلزال الذي وقع في 21 ماي 2003.
2. كما أوكلت لها كذلك مهمة إدارة وتسير أول مجمع جزائري و الذي يختص في إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية(حيث أن هذا المجمع بدأ نشاطه في جويلية 2009) بصفتها معيد تأمين قائد.
3. و تغطي الشركة و كما ذكرنا سابقا عدة فروع وهي :

أ- التأمين من الحريق و خسائر الإستغلال؛

ب- التأمينات الهندسية و تأمين المسؤولية المدنية العشرية؛

ت- تأمين الطيران؛

ث- الحوادث و الأخطار المختلفة،تأمين المسؤولية المدنية، تأمينات الحياة؛

ج- تأمين أجسام السفن،

ح- الأخطار الطبيعية.

ثانيا/نشاطها على المستوى الدولي: أما إذا ألقينا نظرة على علاقاتها على المستوى الدولي نجدها :

1. تملك الشركة فرعا لها في لندن بإسم الشركة المتوسطية للتأمين و إعادة التأمين (Méditerranean Insurance and Reinsurance Company LTD – MED-RE)
2. و تشارك في رأسمال كل من:

أ- الشركة الإفريقية لإعادة التأمين ومقرها نيجيريا(La Société Africaine de Réassurance – AFRICA-RE)

ب- الشركة العربية لإعادة التأمين ومقرها لبنان (La Société Arabe de Réassurance – ARAB-RE)

ت- و عضو نشط في الصندوق العربي للتأمين أخطار الحرب و مقره البحرين (Syndicat Arabe des Risques de Guerre -AWRIS)

3. و نظرا لحجمها و كذا جودة علاقاتها نجد أن الشركة متواجدة في جل الهيئات التنفيذية الممارسة لأعمال إعادة التأمين سواء العربية أو الأفريقية و حتى الآسيوية، حيث نجدها في كل من اللجان الفنية لمجمعات إعادة التأمين التالية:

- ✓ المجمع العربي لإعادة التأمين بحري و غير بحري Pool Arabe Marine et Non Marine
- ✓ المجمع الإفريقي لتأمين الطيران و الحريق Pool Africain Aviation et Incendie
- ✓ المجمع الأسيوي بحري و طيران Pools Asiatiques Non Marine et Aviation

4. وعضو نشط في المجلس التنفيذي للاتحاد الأفروآسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين (FAIR) (Fédération Afro-Asiatique des Sociétés d'Assurances et de Réassurance.)

ثالثا/تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين: أما إذا ألقينا نظرة على رقم أعمال الشركة فنجده يشهد زيادة مستمرة من سنة لأخرى، سواء رقم الأعمال المحقق على المستوى الوطني أو الدولي و هذا نظرا لزيادة حجم الأعمال المكتتبة و في كل الفروع و هذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(8):تطور رقم الأعمال الشركة على المستوى الوطني و الدولي

مليون دينار جزائري

السنوات	رقم الأعمال على المستوى الوطني	رقم الأعمال على المستوى الدولي
2009	8265	778
2010	9137	639
نسبة التطور	%10.55	%18-
2011	12690	819
نسبة التطور	%39	%28.16
2012	15267	1205
نسبة التطور	%20.30	%47 .13
2013	18992	1327
نسبة التطور	%24.39	%10 .12

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة المركزية لإعادة التأمين لسنة 2009،2011،2010، 2012،2013 .

و ما يمكن أن نستشفه من الجدول أعلاه الزيادة الملحوظة لرقم الأعمال لسنة 2011 على المستوى المحلي حيث قدرت نسبة الزيادة ب**39** %عن رقم الاعمال المسجل لسنة 2010، و هذا راجع كما ذكرنا سابقا لإلزامية التنازل عن الأخطار التي يعاد تأمينها من طرف شركات التأمين الجزائرية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين و ذلك بنسبة 50% من مجموع الأخطار المعاد تأمينها هذه النسبة التي تم إعتمادها في الفاتح من سنة 2011. و للإشارة أن رقم الأعمال الإجمالي المسجل لسنة 2013 بلغ 20 300 000 000 دج موزعا حسب الفروع كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم(2): توزيع رقم أعمال الشركة لسنة 2013 حسب الفروع

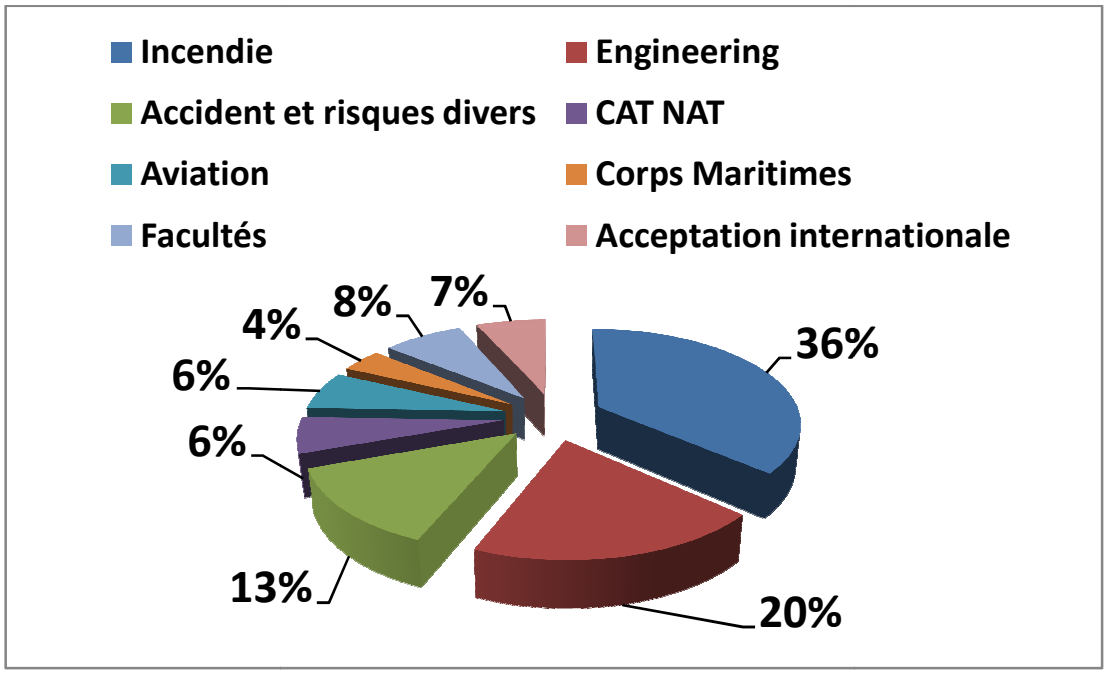

المصدر :التقرير السنوي لشركة المركزية لإعادة التأمين لسنة 2013.

و أخيرا ما يجب أن ننوه له أن الشركة المركزية لإعادة التأمين تلقت مطلع سنة 2013 من أحد الرواد العالميين لوكالات التنقيط في قطاع التأمينات "آم بيست" على نقطة مشجعة(B^+ Good)، وذلك نظرا للصلابة المالية التي سجلتها سنة 2013، ويجسد هذا التنقيط الذي أكدته "آم بيست" للسنة الرابعة على التوالي "الجانب الإيجابي للأعمال على المستوى الوطني للشركة وتحكمها الجيد في سياسة إكتتاب الأخطار، هذه العلامة المتميزة ستعمل على تعزيز ثقة الشركاء الوطنيين وكذا الدوليين إزاء نجاعة ونوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركة.

من خلال هذا العرض المقتضب عن الشركة المركزية لإعادة التأمين، تتجلى لنا قوة و مكانة هته الشركة على مستوى السوق الجزائري خاصة و أنها المعيد الأول على المستوى الوطني و بدون منازع،لهذا أوكلت لها إدارة و تسير المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و الذي يعد أول مجمع على المستوى الوطني.

المطلب الثاني:تقديم المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

سنحاول تقديم المجمع المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في مجال البناء و طريقة عمله من خلال البروتوكول (مذكرة الاتفاق أو النظام الداخلي) الخاص بالمجمع ،حيث تعتبر شركات التأمين الموقعة على هذا البرتوكول أعضاء مؤسسين له و يتضمن هذا النظام النقاط الآتي ذكرها كما جاءت في نصوص مواده.

الفرع الأول:نشأة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و الهدف من إنشائه

أولا/نشأة المجمع: يشهد قطاع التأمين في الجزائر تطورا مستمرا و هذا للأهمية التي أولتها الهيئات و السلطات القائمة عليه من أجل النهوض به و تطويره في جميع فروعه، و كذا مواكبة للتطورات الحاصلة على الساحة الوطنية، حيث أن الجزائر و خلال السنوات الأخيرة تشهد ثورة حقيقية في بمجال البناء و التعمير، ما جعل القائمين على قطاع التأمين تعزيزه بمجمعة هي الأولى من نوعها على المستوى الوطني، و التي تختص بإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و التي يعد تأمينها إجباريا وفقا ما تقتضيه الأحكام المنظمة للتأمينات في الجزائر، و تم إستحداث هذه المجمعة نظرا لخصوصية هذا الخطر و الذي يعد إلتزاما طويل المدى يمتد لعشر سنوات هذا من جهة ونظرا لمحدودية قدرات شركات التأمين الجزائرية في تغطية هذا الخطر من جهة أخرى، حيث باشر المجمع نشاطه في الفاتح من جويلية 2009 بمشاركة جميع شركات التأمين الناشطة في الجزائر و على رأسهم الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR) و التي تعد الشركة الأولى المتخصصة في مجال إعادة التأمين في الجزائر حيث أوكلت لها مهمة إدارة و تسير المجمعة، و لضمان نجاح المجمع في مهامه و أداء الدور المنوط به تم إشراك الشركة الفرنسية (SCOR) في المجمع و التي تعد الشركة الأولى و بإمتياز على المستوى العالمي في مجال التأمين من المسؤولية المدنية العشرية لما تملكه من خبرة و تجربة (إذ أن تأمين المسؤولية العشرية أول ما ظهر و كذا تطور في فرنسا). حيث أوكلت لهذه الشركة و بحكم تجربتها و تخصصها في هذا المجال مهمة صياغة الإتفاقيات و ضبط شروطها و تحديد المغطى و المستثنى من الأخطار و كل ماله علاقة بالاتفاقيات المبرمة على مستوى المجمع، وفيما يلي قائمة بالشركات أعضاء المجمع و الموقعة لبرتوكول (أو النظام الداخلي له) كما سنتطرق لمضمون هذا البروتوكول في ما يلي:

جدول رقم(9) :قائمة بأسماء أعضاء المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

أعضاء المجمع	
الشركة المركزية لإعادة التأمين	CCR
المجموعة الفرنسية للتأمين و إعادة التأمين	SCOR
الشركة الوطنية للتأمين	SAA
الجزائرية للتأمينات	2A
شركة سلامة للتأمينات	SALAMA
العامة للتأمينات المتوسطية	GAM
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	CIAR
شركة التحالف	ALLIANCE
الشركة الجزائرية لتأمينات النقل	CAAT
شركة الجزائرية للثقة	TRUST
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	CAAR
لشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	CASH
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	CNMA

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الشركة.

ثانيا/الهدف من إنشاء المجمعة: يقوم المجمع و بالنيابة عن الشركات الأعضاء المنظمة له بتوفير كل ما من شأنه تسهيل وتطوير التأمين من المسؤولية العشرية في السوق الجزائري و ذلك عن طريق:

1. مساعدة الشركات الأعضاء ضمن المجمع على تأمين وإعادة تأمين ما تم إكتتابه من عمليات متعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في السوق الجزائري؛

2. يعتمد المجمع على الإدارة المركزية في تسير ما تم إكتتابه من عمليات و ذلك على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بإعتبارها الشركة المسيرة والمديرة للمجمع؛
3. يقوم المجمع بتنظيم عمليات إعادة التأمين لصالح أعضائه وضمان تغطيات لهم؛
4. العمل على تطوير وتحسين الشروط الفنية في مجال تأمين المنشأت و كذا العمل بما هو منصوص عليه قانونا ؛
5. يعمل المجمع على تطوير و إستحداث القواعد التي تظمن السير الحسن له و ذلك بإشراك كل الأعضاء، حيث يتم طرح و مناقشة أي إنشغال أو إقتراح من شأنه المساهمة في تطوير المجمع و تسهيل مهامه من طرف الأعضاء عند عقد الجمعية العامة له.

الفرع الثاني: طريقة عمل المجمع وإجراءات إعادة التأمين

أولا/ طريقة عمل المجمع: تتلخص طريقة عمل المجمع في النقاط التالية

1. يتكون المجمع من ممثل عن كل شركة تأمين حيث يتولى حضور كل الاجتماعات التي يعقدها المجمع و نقل انشغالات و أعمال الشركة الممثل لها؛
2. تتولى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) إدارة و تمثيل المجمع في كل أعماله؛
3. يعقد المجمع على الأقل إجتماعا كل 6 أشهر، أو بناء على طلب أي شركة عضو فيه من أجل النظر في أي مسألة أو إنشغال يرمي إلى تحقيق الغاية من وجود هذا المجمع؛
4. لا تكون إجتماعات المجمع صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه و المتمثلة في ثلثي، و هذا تحت رئاسة الشركة المركزية لإعادة التأمين؛
5. تصدر القرارات ويتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لثلثي الأعضاء الحاضرين و الممثلين لشركات التأمين و تعتبر قراراته نافذة بمجرد صدورها؛
6. يتم إخطار جميع شركات التأمين أعضاء المجمع بقرارات و محاضر اجتماعاته في غضون فترة أقصاها 30 يوما من عقد أي إجتماع.

ثانيا/إجراءات إعادة التأمين:و تتمحور في عملية الإسناد و إعادة الإسناد

1. **الإسناد:** يتم إعادة تأمين كل الأعمال المتعلقة بالمسؤولية العشرية على مستوى السوق الجزائري على النحو التالي:

أ- يقوم المجمع بإعداد ووضع دليل للإكتتاب وتسعير وفق ما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها (و سنتطرق لتفاصيلها عندما نتطرق لشروط الإكتتاب)؛

ب- ضمن برنامج إعادة التأمين و الاتفاقية المعدة من طرف المجمع، يتم إسناد كل العمليات التي تم الإكتتابها على مستوى السوق الجزائري للمجمع، ولكن شريطة أن تكون وفق دليل الإكتتاب و التسعير الموضوع من طرفه و تستجيب لشروطه؛

ج- يحدد دليل الإكتتاب و التسعير حجم الأخطار التي يمكن لشركات التأمين تسعيرها مباشرة ودون الرجوع لإدارة المجمع، كما يحدد نفس الدليل حجم العمليات التي يجب فيها على شركات التأمين الرجوع لإدارة المجمع (CCR) من أجل تسعيرها، و يكون ذلك عن طريق طلب تقدمه شركة التأمين التي قبلت تأمين هذا الخطر (une demande de tarification)؛

د- تقوم إدارة المجمع بمراجعة كل الأخطار التي تم إسنادها لتتأكد من أن تسعيرها تم وفق ما هو متفق عليه؛

هـ- ضمن إتفاقية لإعادة التأمين تقوم كل شركة تأمين منظمة للمجمع بإسناد كل الأخطار التي إكتتبتها للشركة المركزية لإعادة التأمين بإعتبارها الشركة المديرة للمجمع.

2. **إعادة الإسناد**:تقوم الشركة المركزية لإعادة التأمين ووفقا لإتفاقية **إعادة إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية** بإعادة إسناد كل العمليات التي إكتتبت فيها شركات التأمين على كل أعضاء المجمع و ذلك حسب إلتزام كل شركة.

الفرع الثالث: توزيع الأخطار و العضوية في المجمع

أولا/ توزيع الأخطار:يتعهد كل عضو من الأعضاء بتحمل نسبة من مجموع الأخطار التي أسندت للمجمع، كما يمكن لكل عضو تعديل نسبة مشاركته سنويا، و هذا التغير يكون في حالة ما إذا زادت القدرة الاستيعابية للمجمع (أي زيادة حدود الاتفاقية) هذا من جهة، أو في حالة انسحاب أو انضمام عضو جديد للمجمع و مثال ذلك أن نسبة مشاركة شركات التأمين تغيرت في مطلع سنة 2013 بسبب إنضمام شركة **Swiss RE** للمجمع.

ثانيا/الانضمام و الخروج من المجمع: تكون العضوية ضمن المجمع و كذا الخروج منه وفقا لما يلي:

1. يمكن لأي شركة تمارس التأمين على أخطارا البناء الانضمام للمجمع و ذلك بموافقة أغلبية ثلثي الشركات الأعضاء؛
2. يجوز لأي عضو من أعضاء المجمعة الإنسحاب منها ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ التجديد المقبل للعضوية شريطة إخطار إدارة المجمع بفترة معينة،و تقوم إدارة المجمع بإخطار باقي الأعضاء عن هذا الإنسحاب؛
3. كل إنسحاب أو إنضمام للمجمع يعني إجراء تعديل على النظام الداخلي (البروتوكول) الموقع عليه من طرف شركات التأمين و يكون هذا التعديل عن طريق ملحق يصادق عليه جميع أعضاء المجمع.

الفرع الرابع/مهام الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) في إدارة التعويضات

أولا/ مهام الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):تعتبر الشركة المركزية لإعادة التأمين الشركة الممثلة للمجمع في كل عملياته حيث يعتمد المجمع في إدارته و تسيره على مواردها حيث تقوم ب:

1. الإشراف على جميع الإتفاقيات المبرمة بين المجمع و شركات التأمين؛
2. تتولى الشركة المركزية إدارة كل ما يتعلق بالتغطية التأمينية للمسؤولية المدنية العشرية و التي تصدر وثائقها شركات التأمين،
3. إدارة التعويضات لحساب الأعضاء؛
4. التأكد من أن تسعير الأخطار يتم وفقا لدليل التسعير.

ثانيا/إدارة التعويضات: في حالة وقوع حادث ما يتم تسير ملف التعويض كما يلي:

1. تلتزم كل شركة بإخطار المجمع عن أي حادث يقع، وتوافيه بكل التفاصيل المتعلقة بالخطر وحجم الخسائر وسبب الحادث وغيرها من البيانات، كما يجب عليها أن توافي إدارة المجمع بأي معلومة أو وثيقة يطلبها من أجل دراسة و تسير ملف التعويض بما يضمن حق كل طرف؛
2. يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة خطية من الشركة المركزية لإعادة التأمين، وذلك قبل أي تسوية تدخل ضمن نطاق إتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينها وبين المجمع؛
3. تلتزم الشركة المركزية لإعادة التأمين بالرد على طلب التسوية و ذلك في غضون 30 يوم من تاريخ الإخطار بالحادث.

الفرع الخامس: مضمون الاتفاقية ومدتها

أولا/ مضمون الاتفاقية: يتلخص مضمون الاتفاقية في النقاط التالية

1. يتم الإتفاق بين الشركة المركزية لإعادة التأمين بإعتبارها الشركة المديرة للمجمع، وبين شركات التأمين أعضاء المجمع و المصدرة لوثائق تأمين المسؤولية المدنية العشرية على كل الشروط المتعلقة بإتفاقية إعادة التأمين la (réassurance) من جهة و كذا الشروط المتعلقة بإتفاقية إعادة إعادة التأمين (la rétrocession) من جهة أخرى؛
2. في حالة وقوع حادث ما و تبين للشركة المركزية لإعادة التأمين في إطار تسيرها لملف التعويض، أن الخطر تم تسعيره بأقل مما هو متفق عليه، يتم تطبيق القاعدة النسبية محسوبة على أساس العلاقة بين القسط المحصل والقسط الذي كان من المفروض تحصيله وفقا لدليل الإكتتاب والتسعير، و بذلك تتحمل هذه الشركة على عاتقها الفرق الزائد عن الحد المتفق عليه.

ثانيا/مدة الإتفاق:حيث دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ إعتبارا من 1جانفي2009 و يسري لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك بموجب إتفاق ضمني.

وبعدما تناولنا مذكرة إتفاق إنشاء المجمع الجزائري لإعادة تأمين سنتناول فيما يلي كل من إتفاقية إعادة التأمين و إتفاقية إعادة إعادة التأمين المبرمة بين إدارة المجمع و بين شركات التأمين أعضاء المجمع.

المبحث الثاني: إتفاقية الإعادة و إعادة الإعادة و عرض أعمال المجمع

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض كلا من إتفاقيتي إعادة التأمين و إعادة إعادة التأمين المبرمة بين إدارة المجمع و كل شركة عضو فيه، و ذلك من خلال عرض الشروط العامة و الخاصة لكليهما بالإضافة للأخطار المغطات ضمن الإتفاقيتين، و كذا دليل التسعير و الإكتتاب المعتمد من طرف المجمع لتناول في الختام عرضا لأعمال المجمع بالأرقام و التحليل.

المطلب الأول: إتفاقية إعادة التأمين المسؤولية المدنية العشرية (على أساس الحصة النسبية)

حيث يعقد المجمع مع كل شركة تأمين عضو في المجمع كمرحلة أولى إتفاقية لإعادة تأمين الأعمال المكتتبة في هذا الفرع على أساس الحصة النسبية، و يُمثَل المجمع بالشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بصفتها الشركة المديرة له و كذا

بصفتها المعيد القائد(Réassureur Apériteur)، وسنتناول من خلال هذا المطلب مجمل الشروط العامة و كذا الشروط الخاصة و نتطرق في ختام هذا المطلب إلى دليل الإكتتاب و التسعير.

الفرع الأول: الشروط العامة

حيث تتناول هذه الشروط جملة النقاط التالية:

أولا/مجال تطبيق الاتفاقية: من خلال إتفاقية إعادة التأمين المبرمة بين المجمع و كل شركة تأمين، تتعهد هذه الأخيرة بإسناد كل العمليات التي إكتتبتها ضمن تأمين أخطار المسؤولية المدنية العشرية و التي تقع حصريا في الجزائر و خلال مدة سريان هذه الاتفاقية للمجمع، كما تقوم إدارة المجمع و الممثلة في الشركة المركزية لإعادة التأمين من جهتها بقبول ما تم إسناده لها و ذلك وفق شروط متفق عليها مسبقا ضمن نفس الاتفاقية.

ثانيا/سعة الاتفاقية: و التي تمثل أقصى إلتزام للاتفاقية عن كل الوثائق المكتتبة، و يجب الإشارة إلى أن سعة المجمع منذ نشأته في تزايد مستمر و سنعرضها بلغة الأرقام لاحقا.

ثالثا/الإحتفاظ الصافي للشركة المسندة:كما أشرنا له سابقا فإن الاتفاقية المبرمة بين شركات التأمين و المعيد هي على أساس الحصة النسبية، حيث تقوم شركات التأمين الجزائرية أعضاء المجمع بإسناد كل ما تم إكتتابه من أخطار المسؤولية العشرية لإدارة المجمع، أي نسبة إحتفاظ كل شركة من العمليات التي إكتتبتها ضمن إتفاقية الاعادة هي 0% (على أن يتم توزيع مجموع الأخطار المكتتبة على أعضاء المجمع كل حسب قدرتة ضمن إتفاقية إعادة التأمين كخطوة ثانية).

رابعا/شروط الإكتتاب والتسعير:و تتضمن مايلي

1. يشترط على شركات التأمين أن تفرق بين نوعين من الأخطار:

أ- أخطار بإمكان شركة التأمين تسعيرها مباشرة على مستواها دون الرجوع للمجمع و ذلك بتطبيق معدل ثابت حسب ماهو منصوص عليه في الاتفاقية.

ب- و أخطار وجب على شركة التأمين الرجوع إلى إدارة المجمع من أجل تقيمها و تسعيرها.و سنفصل فيها لاحقا.

2. شروط الإكتتاب و كذا الضمانات هي نفسها شروط و ضمانات وثيقة التأمين الأصلية؛

3. إذا أرادت شركة التأمين إجراء أي تعديل على وثيقة التأمين الأصلية وجب عليها الرجوع لإدارة المجمع و الحصول على موافقة مسبقة منه.

خامسا/الإستثناءات: كل الأضرار المستثنات من وثيقة التأمين الأصلية تستثنى أيضا من هذه الاتفاقية.

سادسا/الإرساليات: في المجمل هناك إرسالان نصف سنويان تقوم كل شركة عضو في المجمع بإرسالها لإدارة المجمع حيث يظهر كل إرسال ما يلي:

1. **الإرسال الأول:** يظهر كل وثائق التأمين المصدرة خلال الفترة الأولى و التي تم تقدير أقساطها بشكل أولي (تقريبي) حيث يعد هذا الإرسال الأول مؤقت و يجب أن يتضمن هذا الإرسال ما يلي:
   - أ- رقم وثيقة (بوليصة) التأمين؛
   - ب- تحديد المنشأة (البناء) محل التأمين؛
   - ج- المبلغ المقدر لأعمال المؤمنة (متضمنة الرسوم)؛
   - د- الأقساط المقدرة؛
   - هـ- تاريخ إستلام المؤقت للمنشأة (المبنى).
2. **الإرسال الثاني:** ويتضمن وثائق التأمين التي تم فيها تعديل و تحديد القيمة الحقيقية للمبنى محل التأمين و كذا الأقساط و يعد إرسال نهائي و يحمل المعلومات التالية:
   - أ- رقم وثيقة (بوليصة) التأمين؛
   - ب- تحديد المنشأة (البناء) محل التأمين؛
   - ج- المبلغ النهائي للأعمال المؤمنة؛
   - د- قسط التأمين المعدل؛
   - هـ- تاريخ إستلام المؤقت للمنشأة.

سابعا/الإشعار بوقوع الحادث: و يتم ذلك كما يلي

1. يتم إشعار معيد التأمين عن كل الحوادث التي وقعت و ذلك عن طريق إرسالية تبعث له كل 6 أشهر؛
2. بغض النظر عن التقدير المبدئي لحجم الخسارة يجب إشعار المعيد بوقوع أي حادث؛
3. يجب على شركة التأمين أن تقدم للمعيد جميع المعلومات المتاحة عن حيثيات الحادث.

ثامنا/تسير ملف الحوادث: ويكون على النحو التالي

1. بمجرد أن تتأكد شركة التأمين بأن حجم التعويض سيفوق المبلغ الذي تم تقديره ضمن إشعار الوقوع بالحادث، وجب عليها إخطار معيد التأمين على الفور، ويجب أن تتأكد بأن المؤمن عليه وضع خبيرا لتقييم الأضرار وتحديد الظروف التي تمت فيها الحادثة؛
2. لا يتم تحمل أي مسؤولية أو القيام بأية تسوية دون موافقة معيد التأمين القائد، و ذلك بالنسبة للخسائر التي تتجاوز في قيمتها ما تم تقديره من قبل في الإشعار المتعلق بوقوع الحادث و الذي يتم تحديده ضمن الشروط الخاصة؛
3. كما لا يمكن للشركة المسندة (المحيلة) إتخاذ أي إجراء قانوني أو إقتراح أية تسوية ودية من دون الحصول على موافقة مسبقة من طرف المعيد.
4. كما أن معيد التأمين يتحمل وفق ما يتناسب مع مشاركته في هذه الاتفاقية ليس فقط تعويض الخسارة ولكن أيضا تكاليف المعاينة، والخبرة، و المحامين و المصاريف القضائية و غيرها من النفقات التي تكبدتها الشركة المسندة، باستثناء رواتب موظفي الشركة المسندة وتكاليفها الجارية الأخرى.
5. جميع المبالغ المستردة من طرف الشركة المسندة تحت مظلة دعاوى الدفاع و الاستئناف، يجب إحالتها بالكامل إلى معيد التأمين.

تاسعا/الدفع المسبق:تتضمن هذه الاتفاقية و وفق ما هو منصوص عليه في شروطها الخاصة، أنه يحق لشركة التأمين(الشركة المسندة) عند وقوع حادث ما و تبلغ خسائره حدا معين و بعد تقديم طلب لمعيد التأمين، وجب عليها تقديم مبلغ أولي للمؤمن له كتسبيق عن التعويضات التي ستدفعها لاحقا، و ذلك في غضون 15 يوما من تقديم هذا الطلب.أما بقية الخسائر فيتم تسويتها بشكل عادي وفق حسابها الجاري.

عاشرا/عمولة إعادة التأمين: يمنح معيد التأمين عمولة ثابتة لشركة المسندة (يتم تحديدها ضمن الشروط الخاصة)، ويتم إحتسابها على أساس الأقساط المسندة للمعيد خلال السنة الجارية.

إحدى عشر/الوديعة: في 31ديسمبر من كل سنة تقوم الشركة المسندة بتحرير حصة معيد التأمين من الوديعة التي تم تشكيلها لمواجهة ما تم تقديره من الأخطار قيد التسديد. و التي إحتجزت من مجمل الأقساط التي تحيلها للمجمع.

إثنا عشر/الحسابات: تُرسل شركات التأمين للمعيد فصليا

1. حساب يظهر في جانبه الدائن مجموع الأقساط المحصلة و في جانب المدين التعويضات المسددة و كذا العمولة التي تستحقها على هذه الفترة.
2. بالنسبة للحساب الذي يتم إعداده في 31 ديسمبر من كل سنة يظهر فيه بالإضافة لما سبق في جانبه الدائن مبلغ الوديعة المحررة للمعيد و كذا الفوائد المستحقة له عن هذه الوديعة المحتجزة، و في جانب الدائن قيمة الوديعة المشكلة.

ثلاثة عشر/مدة الاتفاقية: تكون مدة هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة.

أربعة عشر/فسخ الاتفاقية:و يتم ذلك وفق ما يلي

1. لكل عضو في المجمعة الحق في إنهاء مشاركته ضمن هذه الاتفاقية و ذلك في 31 ديسمبر شريطة إرسال إشعار بذلك 3 أشهر قبل هذا التاريخ.
2. كما يمكن لكل عضو الحق في الفسخ الفوري للإتفاقية في أي وقت وبدون أجل محددو ذلك في الحالات التالية:

أ- في حالة الإفلاس المجمعة أو التصفيتها؛

ب- إذا طرأ تغير على النظام الأساسي للمجمعة و منه على الضمانات التي تقدمها شركة التأمين،كان لها الحق في طلب فسخ العقد؛

ج- إذا قام أحد الأطراف الإندماج مع شركة أخرى أو تحويل محفظته لشركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى؛

د- إذا أصبح تنفيذ هذه الاتفاقية مستحيلا بسبب وجود قانون أو لائحة تنظيمية، أو بسبب الحرب أو الحصار، أو ثورة أو أي حالة أخرى تدخل ضمن القوة القاهرة؛

هـ- إذا كان هناك نص قانوني يمنع تطبيق بند أو عدة بنود من هذه الاتفاقية؛

و- إذا أخل أي طرف من الأطراف بإلتزاماته.

3. كل فسخ يجب الإخطار عنه عن طريق فاكس أو تلكس أو رسالة توجه للجهة المعنية.
4. في حالة الفسخ الفوري للإتفاقية، لا يحق لمعيد التأمين المطالبة بالأقساط أو جزء منها و التي تغطي مجموع الأخطار بعد تاريخ هذا الفسخ، بل يتلقى حصته من الأقساط بما يتناسب و عدد الأيام من تاريخ أول يوم من سنة الاكتتاب إلى غاية تاريخ الفسخ. ومع ذلك سيبقى ملتزما بجميع المطالبات المتكبدة قبل تاريخ الإنهاء والتصفية بالكامل.

خمسة عشر/تصفية الإلتزامات عند إنتهاء الاتفاقية:

1. بعد فسخ الاتفاقية يبقى المعيد ملتزم بسداد التعويضات التي تعود لوثائق التأمين التي تم إكتتابها خلال فترة سريان الاتفاقية و التي أُسندت له، أي أن إنهاء الاتفاقية لا يؤثر بأي حال من الأحوال على حقوق و إلتزامات طرفي العقد بالنسبة للعمليات التي أسندت للإتفاقية قبل الإلغاء و مازالت سارية بعد تاريخ الإلغاء؛
2. و بالنسبة للوديعة و التي تعود للتعويضات تحت التسوية لايتم تحريرها إلا بعد التسوية النهائية لهذه التعويضات.

ستة عشر/ المصير المشترك: بموجب هذه الاتفاقية و شروطها يتقاسم المعيد مع الشركة المسندة نفس المصير فيما يتعلق بالاعمال التي تم إسنادها إلى الاتفاقية ومن المتفق عليها.

عشرون/ الأخطاء و الهفوات و كذا الحق في التفتيش:قد تقع بعض الأخطاء و الهفوات عند تطبيق الاتفاقية لذا يجب أخذ جملة من التدابير إن هي وقعت و تتمثل في:

1. أي خطأ أو تقصير في تطبيق هذه الاتفاقية بما يمس حقوق الأطراف المتعاقدة لا بد من تصحيحه بأسرع وقت ممكن؛
2. لمعيد التأمين الحق الكامل على أن يكون على علم و إطلاع و في أي وقت بجميع الوثائق المتعلقة بالأعمال التي تسند له بموجب هذه الاتفاقية؛
3. إذا أراد المعيد ممارسة حقه في التفتيش يجب عليه إخطار الشركة المسندة مسبقا و خلال 48 ساعة على الأقل بعزمه على ممارسة هذا الحق؛
4. يجب على الشركة المسندة إجابة طلب المعيد و ذلك بتوفير نسخة عن كل الوثائق المتعلقة بالأعمال التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

واحد وعشرون/التحكيم:في حال وقوع نزاع ما يحول دون تطبيق هذه الاتفاقية يتم تشكيل هيئة خاصة بالتحكيم بين الأطراف المتنازعة للبت في القضية و يتم تشكيلها من عضوين مسيرين من شركات التأمين و إعادة التأمين.فإذا لم يتفق الحكمين وجب إضافة حكم ثالث للفصل في القضية،و للإشارة أنه يتم إعتماد أحكام القانون الجزائري في التحكيم بين الاطراف المتنازعة.

الفرع الثاني:الشروط الخاصة باتفاقية إعادة التأمين

و تتضمن جملة من الشروط و هي:

أولا/الإقليم: بإعتبار أن المجمع الجزائري هو مجمع محلي فهو لا يقبل الإكتتاب في أعمال من خارج الوطن، إذ يتولى إعادة تأمين ماتم إكتتابه من أخطار تقع في الإقليم الجزائري فقط؛

ثانيا/ الفرع: الفرع المغطى بموجب هذه الاتفاقية هو تأمين المسؤولية المدنية العشرية للمقاول و المهندس المعماري والتي تخضع لأحكام و ثيقة التأمين التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

ثالثا/صورة(صيغة) الاتفاقية:إن الاتفاقية المبرمة بين معيد التأمين الممثل للمجمع(CCR) و بين شركات التأمين العضوة فيه هي إتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية (Traité Quote-Part).

رابعا/سعة الاتفاقية: وهي تمثل أقصى إلتزام يمكن أن يتحمله المجمع حيث تقدر ب: 3 000 000 000 دج لغاية سنة 2014.

خامسا/نسبة إحتفاظ الشركة المسندة : تتمثل نسبة إحتفاظ كل شركة من الأخطار المكتتبة 0% أي أن كل شركة ملزمة بإعادة تأمين كل ما تم إكتتابه للمجمع.

سادسا/الخسائر: عند وقوع خسارة ما يجب أن تظهر في الحساب (compte de sinistre) بتاريخ الإكتتاب وثيقة التأمين، أي نعتمد السنة التي تم فيها إسناد الخطر تحت الاتفاقية كأساس بغض النظر عن التاريخ الذي وقع فيه الحادث أو أنشأت فيه المطالبة (مثلا خسارة وقعت في 2014 و الإكتتاب كان في 2009 فيسند الخطر لسنة إكتتابه ألا وهي 2009).

سابعا/نسبة الأقساط المسندة للمجمع:بما أن كل شركة تقوم بإسناد الخطر بالكامل للمجمع لذا يتوجب عليها إسناد كل الاقساط المكتتبة في هذا الفرع للمجمع؛

ثامنا/عمولة إعادة التأمين: حيث تقتطع كل شركة عضو في المجمع عمولة بنسبة 16% من أقساط إعادة التأمين التي تسندها للمجمع نظير العمليات التي إكتتبتها؛

تاسعا/الحساب: و هو بيان بالأعمال الفعلية التي قامت بها كل شركة تأمين عضو في المجمع حيث تقدم هذه الحسابات له بشكل دوري منتظم خلال كل فصل(3 أشهر) تظهر فيه العمليات التي إكتتبتها خلاله.

عاشرا/الإشعار بوقوع الحادث:يجب الإخطار عن وقوع أي الحادث مهما كانت قيمته.

إحدى عشر/التعويض الفوري:عند وقوع حادث ما وتجاوزت الخسائر المقدرة له مبلغ 000 000 25دج في هذه الحالة و بعد تقديم طلب لمعيد التأمين، وجب عليها تقديم مبلغ أولي للمؤمن له كتسبيق عن التعويضات التي ستدفعها لاحقا، إذ يعد هذا المبلغ الأولي كترضية للمؤمن له نظرا لضخامة الخسائر التي تكبدها هذا من جهة و من جهة أخرى لأن شركة التأمين تعلم مسبقا أنها ستدفع تعويضا للمؤمن له عن الخطر الذي و قع، فلو إفترضنا أن منشأة إحترقت عن الاخر فمن البديهي مهما كان حجم الخسائر فشركة التأمين ستتحمل جزءا منها، هذا ما يدفعاها لمنح المؤمن تسبيق عن ذلك.

إثنا عشر/الفوائد على الودائع المحتجزة (الإحتياطات):إن الإحتياطات التي تحتجز من قبل الشركة المسندة هي مما تعود ملكيتها لمعيد التأمين أصلا، و بما أن هذه الأموال التي يملكها حجزت عنه و بالتالي لن يكون بإمكانه إستثمارها لذلك فهو يستحق نوعا من التعويض المادي عن حرمانه من الريع الذي كان يمكن أن يعود عليه لو تمكن من إستثمار هذه الأموال الإحتياطية، و يعتمد المجمع نسبة 1% كفوائد عن هذه الإحتياطات المحتجزة.

ثلاثة عشر/مدة الاتفاقية: مدة سريان هذه الاتفاقية غير محددة، أي أنها تستمر طالما يظهر كلا الطرفين المسند والمعيد رغبتهما بالإستمرار فيها، و في الوقت نفسه فإن أي طرف منهما قد يقرر إنهاء إلتزامه بهذه الاتفاقية و له الحق في ذلك، و لكن هذا الإلغاء لا يعتبر نافذا إلا في تاريخ محدد هو تاريخ إنتهاء سنة الاتفاقية و قبل دخولها سنة جديدة(31ديسمبر)، و من يود من الطرفين إلغاء الاتفاقية يجب أن يخطر الطرف الآخر قبل وقت كاف و يكون 3 أشهر على الأقل.

أربعة عشر/نسبة معيد التأمين (النسبة معاد تأمينها):بما أن إحتفاظ كل شركة من الخطر ضمن الاتفاقية الأولى وهي إتفاقية إعادة التأمين هو 0% معناه أن ما يتم إسناده للمجمع من أعمال هو بنسبة 100%.

الفرع الثالث: الأخطار المغطات

سنتناول هنا الأخطار المغطات و كذا المستثنات من هذه الاتفاقية

أولا/الأخطار المغطات بموجب الاتفاقية:و تتمثل في

1. **الأخطار التي لا تستوجب الموافقة المسبقة لمعيد التأمين:**جميع المباني ذات طبيعة سكنية،مكاتب،أو بنايات تجارية، المدارس والمستشفيات والفنادق،خزانات المياه، الخزانات الخراسانية المسلحة.جميع هذه المنشآت تقوم شركات التأمين بقبول تأمينها مباشرة و دون الرجوع لمعيد التأمين و أخذ موافقته المسبقة لكن يشترط أن تكون قيمتها أقل من أو تساوي 000 000 250 دج.
2. **الأخطار التي تستوجب الموافقة المسبقة لمعيد التأمين:**أما الأخطار التي يجب فيها على شركة التأمين الرجوع للمجمع لأخذ موافقتة المسبقة هي:

أ- كل المنشأت التي تم ذكرها في الفقرة السابقة و التي تفوق في قيمتها مبلغ 000 000 250دج؛

ب- كل المنشآت الأخرى عدا ما تم ذكره في الفقرة السابقة.

ثانيا/ الأخطار المستثنات من الاتفاقية: و تتمثل في

1. تستثنى من التغطية المنشأت العمومية بما في ذلك الجسور والأنفاق والسدود ، خزانات المياه الأرضية، والطرق، والطرق السريعة، والسكك الحديدية والموانئ وكل الأشغال البحرية، ومهابط الطائرات؛
2. المباني المعاد بناءها و هيكلتها.

ثالثا/تحليل الأخاطر و تقيمها: إن مراجعة وثائق الإكتتاب للأخطار و كذا تحليلها وتقيمها لا يمكن أن يكون على مستوى الوكلات المباشرة لشركات التأمين، بل يجب أن يقوم بهذه العملية أفراد متخصصون في مجال البناء و التشيد، ويكون ذلك على مستوى المقر الرئيسي لشركة التأمين أو على مستوى المديريات الجهوية.

الفرع الرابع: دليل التسعير و الاكتتاب

يطبق هذا الدليل لضمان تسعير المسؤولية المدنية العشرية للأطراف المشاركة في عمليات البناء و التشيد؛كما يخص هذا الدليل تسعير المباني والمنشآت المشيدة و المقامة على التراب الجزائري كما سبق ذكره؛و يشترط أن تكون هذه المنشآت من ناحية أخرى قد خضعت للرقابة التقنية في مرحلة الدراسة والتنفيذ.

أولا/قواعد الاكتتاب والتسعير:و تتمثل في

1. **قسط التأمين**: يتم تحديد قسط التأمين عن طريق تطبيق معدل ثابت على التكلفة الإجمالية للبناء.
2. **معلومات عن المبني موضوع التأمين**: حتى يتم تسعير الخطر محل التأمين يجب أن تتوفر جملة من البيانات لضمان ذلك و هي:

أ- نموذج التصريح بالخطر يحمل كل المعلومات اللازمة عنه،كما يجب أن يحمل توقيع كل من شركة المقاولة التي قامت بإنجاز المشروع وكذا مكتب الدراسات الذي قام بالتصميم، كما يجب أن يرفق بوثيقة متابعة الأشغال هذه الأخيرة التي تعد جزءا لا يتجزأ من عقد التأمين؛

ب- نسخة من عقد المراقبة التقنية الموقع و المبرم بين صاحب المشروع و الهيئة المخول لها بالمراقبة التقنية للبناء؛

ج- نسخة من محضر الاستلام النهائي للبناء و بدون تحفظات و الذي ينبغي أن يصادق عليه من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للأشغال؛

د- تقرير عن الدراسة التي أجريت على الأرضية و التي تبين نوعية الأسس و كذا التسويات الضرورية لقيام البناء على هذه الأرضية.

ثانيا/مبلغ التأمين و كذا الإعفاء:

1. **مبلغ التأمين وحجم الأقساط**:وهو يقابل القيمة الإجمالية للمشروع عند إتمامه و تتضمن هذه القيمة العناصر التالي:

أ- قيمة الأشغال الكبرى و المقصود بها جملة الأشغال التي تدخل ضمن التركيبة الأساسية للمبنى كالأساسات و الجدران و غيرها؛

ب- الأشغال الثانوية و المقصود بها المعدات و التجهيزات التي لا يمكن فصلها عن المبنى و أن فصلها يتطلب تهديم الأشغال الكبرى و مثال ذلك المصاعد الداخلية.

ج-أتعاب المهندس المعماري، مكاتب الدراسات التقنية (دراسة الأرضية،دراسة الهيكل)، و كذا أتعاب المراقب التقني.

د- الرسوم؛

2. **الحد الأدنى للإعفاء** (**Franchise minimum**): يجب أن تحتوي كل وثيقة تأمين حد أدنى للإعفاء تتناسب مع طبيعة الخطر.

ثالثا/تسعير الضمانات: و يشمل الضمانات الأساسية و كذا التكميلية.

1. **تسعير الضمانات الأساسية**:و يكون على النحو التالي

أ- **بالنسبة للمباني التي يتم تسعيرها على أساس معدل ثابت:** جميع المباني ذات طبيعة سكنية،مكاتب،أو بنايات تجارية،المدارس والمستشفيات والفنادق، خزانات المياه، خزانات الخرسانية المسلحة.جميع هذه المشآت و التي تكون قيمتها أقل من أو تساوي 000 000 250 دج تسعر كما يلي:

- ✓ **المعدل:0,70% من القيمة الإجمالية للمبنى**
- ✓ **الاعفاء:000 00 3 دج**

ب- **بالنسبة للمباني الأخرى**:إذ يجب أن تخضع للموافقة المسبقة لمعيد التأمين الرائد(CCR)، و الذي يتولى بنفسه تسعير هذه الضمانات.

2. **تسعير الضمانات الثانوية:** و تتمثل في

أ- **ضمان مسّاكة السقف** (**Garantie Etanchéité de la toiture**): و تكون حدود الضمان مساوية للقيمة الإجمالية للمساكة إذا كانت قيمتها معروفة شريطة أن لاتتجاوز في مجمل قيمتها 4% من قيمة المبنى وعلى هذا الأساس تحسب قيمة ضمان المساكة و ذلك بتطبيق:

- ✓ معدل 6% على القيمة الإجمالية للمسآكة إذا كانت قيمتها معروفة.
- ✓ أو معدل 0.25% من قيمة المبنى إذا كانت قيمتها غير معروفة.
- ✓ مع تطبيق حد الإعفاء و الذي يحسب على الأساس التالي:

❖ بالنسبة للمساكة التي تفوق قيمتها 000 500 1دج فإن حد الإعفاء هو 000 000 3دج.

❖ بالنسبة للمساكة التي تكون قيمتها أقل من 000 500 1دج فإن حد الإعفاء هو 10% من قيمة المساكة مع حد أدنى يقدر بمبلغ 30000دج.

ب- **المسؤولية المدنية إتجاه الغير**: و هي عبارة عن ضمان تكميلي للضمان الأساسي، و تكون في حدود 10% من قيمة المبنى و دون أن تتعدى 10000000دج خلال 10 سنوات مع الإشارة أن هذا الضمان غير قابل للتجديد خلال هذه المدة،

- ✓ **و المعدل المطبق** هو 0.05 من قيمة المبنى.
- ✓ مع إعفاء ب 150000دج (لا يطبق هذا الإعفاء في حالة الأضرار الجسمانية).

المطلب الثاني: إتفاقية إعادة إعادة التأمين Traité De Rétrocession

بعدما تطرقنا لإتفاقية إعادة التأمين المبرمة بين شركات التأمين و بين المجمع ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)،و تناولنا بالتفصيل بنود هذا العقد الذي يتم فيه إسناد ما تم إكتتابه على مستوى السوق الجزائري من تأمين للمسؤولية المدنية العشرية، حيث تعد هذه الاتفاقية كخطوة أولى تليها خطوة ثانية أو بالأحرى إتفاق ثاني يعاد فيه إسناد ما تم إعادة تأمينه للمجمع على الشركات أعضاء المجمع، و سنتطرق للبنود هذا العقد الذي لا يختلف في مجمل شروطه عن الإتفاق الأول، لهذا سنتطرق للنقاط الهامة التي تحويها هذه الاتفاقية.

الأول: الشروط العامة

أولا/مجال تطبيق الاتفاقية: من خلال إتفاقية إعادة إعادة التأمين(Retrocession) المبرمة بين المجمع و كل شركات التأمين أعضاء المجمع، يقوم المجمع بإعادة بإسناد العمليات التي قبلها ضمن إتفاقية إعادة التأمين أخطار المسؤولية المدنية العشرية و التي تقع حصرا في الجزائر، كما تقبل الشركات الأعضاء بقبول ما تم إسناده لها مع الإشارة إلى أن الاتفاقية المبرمة هنا هي كذلك على أساس الحصة النسبية و ذلك وفق شروط متفق عليها مسبقا ضمن نفس الاتفاقية .

ثانيا/الإحتفاظ الصافي للمجع:كما أشرنا له سابقا فإن الاتفاقية المبرمة بين شركات التأمين و المعيد هي على أساس الحصة النسبية، على أن يحتفظ المجمع ممثلا في شركة المركزية لإعادة التأمين بصفتها معيد تأمين بنسبة من هذه الأخطار لحسابه الخاص قبل أن يعيد إسنادها لمجموع الأعضاء.

ثالثا/العمولة: إن العمولة التي يأخذها المجمع ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين نظير إعادة إسناده للأعمال المكتتبة هي عمولة ثابتة (يتم تحديدها ضمن الشروط الخاصة)، ويتم إحتسابها على أساس الأقساط المعاد إسنادها للأعضاء خلال السنة الجارية، و للإشارة فهي عمولة أعلى بقليل(حيث تقدر حاليا ب 20%) من العمولة التي تأخذها شركات التأمين(16%) ضمن الاتفاق إعادة التأمين و هذا نظير إدارة الشركة المركزية لإعادة التأمين لأعمال المجمع.

رابعا/شروط الإكتتاب و التسعير:جميع الإسنادات لهذه الاتفاقية تخضع لنفس الشروط الوثيقة الأصلية التي أعيد تأمينها للمجمع،من تسعير و أخطار مكتتبة و كذا الإستثناءات.

خامسا/ الإرساليات: نفس الشيء ينطبق على هذه الاتفاقية في ما يخص الإرساليات حيث يوجد إرسالان خلال السنة يقوم المجمع بإرسالها للأعضاء تحمل نفس البيانات التي ذكرناها من قبل ضمن الإتفاق الأول.

سادسا/الحسابات: بدوره يرسل المجمع لشركات التأمين فصليا:

1. حساب يظهر في جانبه الدائن مجموع الأقساط المحصلة و في جانب المدين التعويضات المسددة و كذا العمولة التي تستحقها على هذه الفترة.
2. بالنسبة للحساب الذي يتم إعداده في 31 ديسمبر من كل سنة يظهر فيه بالإضافة لما سبق في جانبه الدائن مبلغ الوديعة المحررة لشركات التأمين و كذا الفوائد المستحقة لها عن هذه الوديعة المحتجزة، و في جانب الدائن قيمة الوديعة المشكلة.

هذه أهم النقاط التي يمكن أن نشير لها ضمن الشروط العامة لهذه الاتفاقية و باقي الشروط هي نفس شروط الاتفاقية الأولى لم نرد إعادة ذكرها اجتنابا للتكرار.

تبقى جملة الأخطار المغطاة،و كذا الدليل المستعمل لذلك هو نفسه ضمن هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني:الشروط الخاصة باتفاقية إعادة إعادة التأمين

و تتضمن جملة من الشروط و هي تقريبا نفس شروط الاتفاقية الإعادة و هي :

أولا/معيد التأمين(REASSUREUR): و هو ممثل في الشركة المركزية لإعادة الأمين CCR؛

ثانيا/معيد إعادة التأمين(RETROCESSIONNAIRE):و يتمثل في كل شركة عضو في المجمع فمثلا وعلى سبيل المثال شركة CAAT.

ثالثا/مدة الاتفاقية: مدة سريان هذه الاتفاقية غير محددة، أي أنها تستمر طالما يظهر كلا الطرفين والمعيد رغبتهما بالإستمرار فيها،

رابعا/الفرع المغطى:الفرع المغطى بموجب هذه الاتفاقية هو تأمين المسؤولية المدنية العشرية للمقاول و المهندس المعماري والتي تخضع لأحكام و ثيقة التأمين التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

خامسا/الإقليم: كما ذكرنا سابقا بإعتبار أن المجمع الجزائري هو مجمع محلي فهو لا يقبل الإكتتاب في أعمال من خارج الوطن إذ يتولى إعادة تأمين و كذا إعادة إعادة تأمين ماتم إكتتابه من أخطار تقع في الإقليم الجزائري فقط؛

سادسا/صورة(صيغة)الاتفاقية:إن الاتفاقية المبرمة بين المجمع و بين شركات التأمين العضوة فيه هي إتفاقية إعادة إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية (Traité Quote-Part)

سابعا/سعة الاتفاقية:وهي تقدر ب:000 000 000 3 دج.

ثامنا/الخسائر: عند وقوع خسارة ما يجب أن تظهر في الحساب (compte de sinistre) بتاريخ الإكتتاب وثيقة التأمين، أي نعتمد السنة التي تم فيها إسناد الخطر تحت الاتفاقية كأساس بغض النظر عن التاريخ الذي وقع فيه الحادث أو أنشأت فيه المطالبة(مثلا خسارة وقعت في 2014 و الإكتتاب كان في 2009 فيسند الخطر لسنة إكتتابه ألا وهي 2009).

تاسعا/العمولة: حيث يقتطع المجمع ممثل (CCR) عمولة بنسبة 20% من الأقساط إعادة إعادة التأمين التي يعاد إسنادها للأعضاء ؛

عاشرا/الحساب: و هو بيان بالأعمال الفعلية التي قام بها المجمع حيث يقدم هذه الحسابات لأعضاء المجمع بشكل دوري منتظم خلال كل 6 أشهر تظهر فيه مجموع العمليات التي قام بها خلال هذه الفترة.

أحدى عشر/التعويض الفوري: وكما ذكرنا من قبل يكون في حال ما بلغ حجم الخسائر مبلغ 000 000 25دج؛

إثنا عشر/حصة معيد إعادة التأمين(PART RETROCESSIONNAIRE): تقوم كل شركات التأمين بقبول حصة من كل الأعمال المعاد تأمينها وذلك حسب نسبة مشاركتها و التي تتواءم و قدرتها ضمن حدود الاتفاقية.

المطلب الثالث: عرض أعمال المجمع

سنحاول أن نتناول في هذا المطلب لمحة عامة عن سوق تأمين المسؤولية العشرية، و بعدها نتطرق للنتائج المحققة من طرف المجمع و ذلك من خلال تطور رقم أعمال المجمع و كذا عدد الوثائق المكتتبة في هذا الفرع على مستوى السوق الوطني لنعرج بعدها لنسب مشاركة الشركات الأعضاء ضمن هذا المجمع و الذي يعد حديثا في نشأته و يغطي مسؤولية تدوم عشر سنوات .

الفرع الأول:لمحة عن سوق تأمين المسؤولية المدنية العشرية

قبل أن نتطرق لأعمال المجمع لا بأس أن نلقي نظرة خاطفة على سوق إعادة التأمين الجزائري في ما يخص تأمين المسؤولية المدنية العشرية حيث و نظرا لخصوصية هذه الفرع بالذات بإعتباره إلتزام يدوم لمدة 10 سنوات، و بإعتبار أن الشركة المركزية لإعادة التأمين هي المعيد الأول في السوق الجزائري فإن طاقتها الاستيعابية كانت لا تتجاوز 400 مليون دينار جزائري ،أي بلغة الأقساط فإن رقم الأعمال المحقق في هذا الفرع بالذات كان يقدر ب10 ملاين دينار جزائري سنة 2002، لينتقل إلى مبلغ 129 مليون دينار جزائري سنة 2008 أي سنة قبل إنشاء المجمع و هو مبلغ ضئيل جدا إذا ما قورن بحجم و عدد المنشآت الموجودة فعلا على أرض الواقع و هذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (10) :تطور رقم أعمال إعادة تأمين مسؤولية العشرية قبل إنشاء المجمع

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	رقم الاعمال على المستوى الوطني
2002	10
2003	12
نسبة التطور	%20
2004	20
نسبة التطور	%66.66
2005	76
نسبة التطور	208 %
2006	95
نسبة التطور	25%
2007	109
نسبة التطور	14.73%
2008	129
نسبة التطور	18.34%

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على workshop sur l’assurance décennale au niveau da CCR,15/05/2014

و مع بداية نشاط المجمع في الفاتح من جويلية 2009 شهدت الطاقة الاستيعابية لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية للسوق الجزائري قفزة نوعية قدرت ب 2 مليار دينار جزائري أي تضاعفت ب 5 مرات إذا ما قورنت بما كانت عليه من قبل.حيث أن هذه الزيادة راجعة لتجميع كل القدرات الاستيعابية الموجودة في السوق الجزائري في المجمع (أي تجميع طاقة كل شركات التأمين الناشطة في السوق)، و كذا بالتعاون مع الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) و كذا الشركة الفرنسية (SCOR)، حيث منحت كلتا الشركتين سعة إضافية للمجمع دون أن ننسى الخبرة التي تمتلكها الشركة الفرنسية و التي كما أشرنا من قبل تُعد المختص الأول و بدون منازع في تأمين و إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية على المستوى العالمي هذا ما أعطى قوة كبيرة للمجمع الجزائري.

و قبل الخوض أكثر في عرض أعمال المجمع لا بد أن نشير إلى نقطة مهمة ألا وهي التطور النوعي الذي تشهده الجزائر في مجال البناء و التعمير خلال السنوات الأخيرة بفضل برامج التدعيم المختلفة التي أولتها الحكومة الجزائرية لذلك منذ 2001 من خلال:

أولا/برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي Programme de soutien à la relance économique (أو المخطط الثلاثي2001-2004): الذي خصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار (حوالي 7 ملايير دولار أمريكي)، قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدرا بحوالي 1.216 مليار دينار (ما يعادل 16 مليار دولار)، بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا.

ثانيا/البرنامج التكميلي لدعم النمو Programme complémentaire de soutien à la croissance (أو المخطط الخماسي الأول 2005-2009): و خصصت له مبالغ مالية أولية بمقدار 8.705 مليار دج أي 114 مليار دولار أمريكي، لتصبح في نهاية الفترة 9.680 مليار دج أي حوالي 130 مليار دولار أمريكي بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية و مختلف التمويلات الإضافية الأخرى.

ثالثا/برنامج توطيد النمو الاقتصادي Programme de consolidation de la croissance économique (أو المخطط الخماسي الثاني 2010-2014): و الذي خصص له مبلغ مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي.

و كل هذه البرامج جاءت من أجل تدارك التأخر في التنمية الذي سببته الأزمة الأمنية خلال فترة التسعينات التي شهدت ركودا في جميع المجالات و لبعث حركية الإستثمار والنمو من جديد.

وإذا ركزنا على المخطط الخماسي 2010-2014 نجد أنه من مجموع 286 مليار دولار تم تخصيص:

- ✓ 50 مليار دولار للبناء 2 ملاين وحدة سكنية، وهذا معناه هناك 2مليون وحدة سكنية ستطالب بتأمين مسؤولية العشرية؛
- ✓ 24 مليار دولار لبناء 5000 وحدة من مدارس وكليات وجامعات، معناه كذلك 5000 منشأة تتطلب تأمين مسؤولية العشرية؛
- ✓ 8 مليار دولار لبناء المستشفيات و المستوصفات و هذه كذلك تتطلب التأمين من المسؤولية العشرية،
- ✓ 23 مليار دولار لتحديث الإدارات (المحاكم، والسجون، والضرائب، والشرطة ...) وهذه الأخيرة كذلك تتطلب التأمين من المسؤولية العشرية.

معناه في المجمل هناك أكثر من 100مليار دولار قيمة المشاريع التي سيتم إستلامها خلال السنوات المقبلة و تتطلب التأمين من المسؤولية المدنية العشرية. و إذا ركزنا على أكبر قيمة ضمن هذه المشاريع ألا وهي قيمة 50 مليار دولار و المخصصة لبناء 2 ملاين وحدة سكنية نجد أن عدد الوحدات السكنية والتي هي طور الإنجاز كانت كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3) :عدد الوحدات السكنية طور الإنجاز

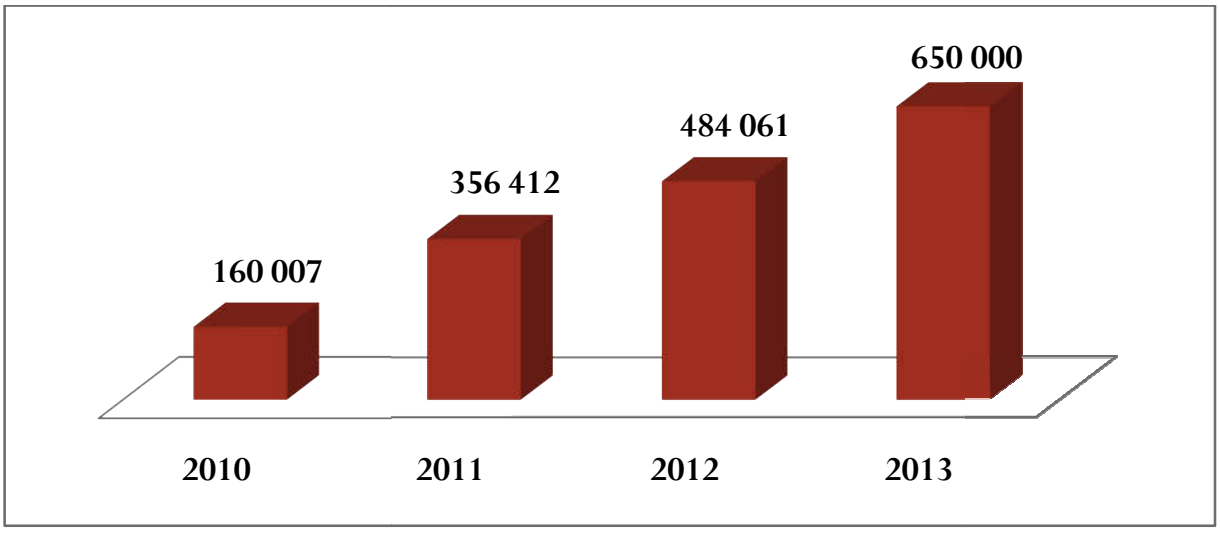

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على : workshop sur l'assurance decennale au niveau da CCR,15/05/2014

حيث من خلال هذه الإحصائيات يتبين لنا الارتفاع المستمر لعدد الوحدات السكنية و التي هي طور الإنجاز، حيث أنه من مجموع 2 ملايين وحدة سكنية المبرمجة ضمن المخطط الخماسي هناك أكثر من مليون و65 وحدة سكنية يتم

تجسيدها حاليا، و سيتم إستلامها خلال السنوات القليلة القادمة وستتطلب التأمين من المسؤولية العشرية.حيث أن الوتيرة المتسارعة و كذا حجم الأعمال الذي تشهده الجزائر في مجال البناء و التعمير، سينعكس بطبيعة الحال على معدل نمو هذا الفرع من التأمين و الذي سيشهد بدوره تطورا هاما و ملحوظا خلال السنوات القادمة نظرا لحجم المشاريع الهامة والتي هي قيد الإنجاز و التي تقدر بالملايير.

الفرع الثاني: تطور رقم أعمال المجمع

بالنسبة لرقم الأعمال المتراكم و المسجل من طرف المجمع منذ نشأته فقد قدر ب:**550 960 369 2 دج** موزعا حسب سنة الإكتتاب إلى:

الجدول رقم(11):تطور رقم أعمال المجمع

السنة	رقم الاعمال
2010-2009	**561 683 218**
2011	532 966 986
نسبة التطور	**%2,98-**
2012	620 805 784
نسبة التطور	**%16.48**
2013	**663 907 677**
نسبة التطور	%7

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير السنوية للمجمع

بالنسبة لسنة 2009-2010 (18 شهر بحكم أن المجمع تم إنشاؤه في 2009/7/1).

و ما يلاحظ أن رقم أعمال المجمع في تزايد مستمر، و في المتوسط بمعدل نمو سنوي يقدر ب500 مليون دينار جزائري. رغم أن رقم الأعمال المسجل لسنة 2013 في الظاهر لم يشهد إرتفاعا كبيرا مقارنة برقم الأعمال المسجل خلال سنة 2012، ولكن الحقيقة كانت عكس ذلك حيث كان بالإمكان أن يصل الرقم إلى 700000000دج لو لم يتم رفض بعض العمليات من الطرف المجمع بسبب عدم تسعير هذه العمليات وفق ماهو متفق عليه (la sous tarification) ضمن دليل الإكتتاب و التسعير المعتمد من طرف المجمع و الذي يجب أن تتقيد به كل الشركات أعضاء المجمع و الذي سيأتي بيانه لاحقا.

أما عن نسبة مشاركة كل شركة عضو في المجمع فيما يخص قيمة الأقساط المحصلة لسنة 2013 فكانت على النحو الأتي:

الجدول رقم(12):الأقساط المحصلة لسنة 2013 و نسبة مشاركة كل عضو

الشركة المسندة	الأقساط الصافية	حصة الشركة المسندة
SAA	140 458 317	21.16 %
ALLIANCE	95 139 059	14.33 %
CAAR	78 753 228	11.86 %
2A	77 396 478	11.66 %
GAM	69 656 069	10.49 %
SALAMA	69 104 455	10.41 %
CAAT	57 625 254	8.68 %
TRUST	37 054 583	5.58 %
CIAR	16 385 183	2.47 %
CASH	15 660 212	2.36 %
CNMA	6 674 839	1.01 %
AXA	0	0 %
TOTAL	663 907 677	100 %

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير السنوية للمجمع لسنة 2013.

حيث نلاحظ أن كل من الشركات التالية SAA،ALLIANCE ،CAAR تحظى بأكبر نسبة مشاركة في المجمع، و هذا ما يدل على أنها تضطلع بالأكبر نسبة إكتتاب فيما يخص هذا النوع من العقود التي تغطي المسؤولية المدنية العشرية، كما نشير كذلك أن الأقساط الصافية المحصلة من شركة AXA تظهر معدومة في الجدول أعلاه و يعود السبب في ذلك إلى أن إنظمام هذه الشركة للمجمع الجزائري كان في نهاية سنة 2012.

و إذا أردنا معرفة نسبة تطور الأقساط المحصلة من طرف المجمع خلال الثلاث سنوات الأخيرة يمكن أن نوضحها بشكل من التفصيل و حسب مساهمة كل شركة عضو في المجمع كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(13): توزيع الأقساط حسب مشاركة كل شركة عضو في المجمع

الشركة المسندة	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور
SAA	117 793 803	138 235 361	**+ 17.35 %**	140 458 317	**% 1.60+**
2A	50 108 201	97 575 795	**+ 94.73 %**	77 396 478	**% 37.35-**
SALAMA	57 240 959	71 801 367	**+ 25.44 %**	69 104 455	**% 75.3-**
GAM	49 782 953	66 531 344	**+ 33.64 %**	69 656 069	**% 9.64+**
CIAR	39 097 569	57 059 173	**+45.94 %**	16 385 183	**% 28.71-**
ALLIANCE	31 388 898	55 028 938	**+75.31 %**	95 139 059	**% 88.162+**
CAAT	99 691 247	54 818 330	**- 45.01 %**	57 625 254	**% 12.5+**
TRUST	16 225 588	32 712 791	**+101.61 %**	37 054 583	**% 27.13+**
CAAR	55 372 654	24 698 810	**- 55.39 %**	78 753 228	**% 85.218+**
CASH	14 362 744	16 962 178	**+ 18.10 %**	15 660 212	**% 67.7-**
CNMA	2 596 233	5 381 692	**+ 107.29 %**	6 674 839	**% 028.24+**
AXA	-	0		0	
TOTAL	532 966 986	620 805 784	**+ 16.48 %**	663 907 677	**%6.94**

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير السنوية للمجمع لسنة 2011،، 2012، 2013.

وكما يتضح لنا من الجدول أعلاه تطور الأقساط المسندة للمجمع تختلف من شركة لأخرى و من سنة لأخرى لكن على العموم هناك إرتفاع في الأقساط المسندة للمجمع من سنة لأخرى، و كما أشرنا سابقا كان من المفروض أن يكون معدل الزيادة المسجل في 2013 هو 12.75 لولا رفض العمليات التي تم تسعيرها بأقل مما كان متفق عليه.لكن و رغم هذه الزيادة التي يحققها هذا الفرع من سنة لأخرى إلى أنها تبقى محتشمة إذا ما قورنت بحجم

الإستثمارات التي هي على أرض الواقع، حيث يعزي القائمون على المجمع هذا الوضع لعدم إمتلاك عدد كبير من المشاريع المنجزة و خاصة الضخمة منها على هذا النوع من التأمين رغم إجباريته، هذا ما يحتم على شركات التأمين من جهة و القائمين على القطاع من جهة أخرى البحث عن السبل الكفيلة بتأمين كل المشارع المنجزة من المسؤولية المدنية العشرية.

الفرع الثالث:تطور عدد وثائق التأمين المكتتبة

و كما أشرنا من قبل أن المجمع يعتمد وثيقة تأمين موحدة يتم العمل بها على مستوى كل شركات التأمين أعضاء المجمع، و يبقى الخيار للمؤمن له في التوجه لشركة التأمين التي يرغب التعامل معها،و لكي نوضح الصورة أكثر حول ما تم تحقيقه من طرف المجمع لحد الآن وبلغة عدد وثائق التأمين المكتتبة في هذا الفرع فقد كانت كما يمليه الجدول التالي:

الجدول رقم(14):عدد الوثائق المؤمن عليها ضمن المسؤولية المدنية العشرية

الشركة المسندة	2011	2012	2013
2A	151	382	663
GAM	241	472	228
ALLIANCE	353	520	584
CIAR	75	100	20
TRUST	97	126	64
CAAR	102	101	67
CNMA	25	23	48
SALAMA	215	188	284
CASH	22	18	21
SAA	1 264	983	531
CAAT	524	316	254
AXA	-	0	0
TOTAL	**3 069**	**3 229**	**2 764**

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير السنوية للمجمع لسنة 2011،، 2012، 2013.

ويتضح لنا من الجدول أعلاه أن عدد وثائق التأمين المكتتبة في هذا الفرع لسنة 2011 كانت 3069 وثيقة ليشهد هذا العدد إرتفاعا خلال 2012 حيث وصل إلى 3229 وثيقة، لنسجل سنة 2013 انخفاضا طفيفا في عدد الوثائق المكتتبة حيث وصل إلى 2764 وثيقة،و يرجع السبب في ذلك لرفض المجمع عدة عمليات بسبب سوء تسعيرها، و لكن رغم هذا الانخفاض في عدد وثائق التأمين المكتتبة إلا أن قيمة الأقساط المسجلة لسنة 2013 و التي قدرت ب (663907677 دج)كانت أكبر مما تم تسجيله سنة 2012 (620805784 دج) و يرجع السبب في ذلك إلى تغير المعدل المطبق على الضمانات الأساسية حيث كان المعدل السابق يقدر ب 0.65% من القيمة الإجمالية للأصل محل التأمين، ليصبح سنة 2013 يقدر ب 0.70% من القيمة الإجمالية لهذا الأصل ما جعل الفرع يحافظ على وتيرة الزيادة في قيمة الأقساط المسجلة من سنة لأخرى. أما إذا أردنا ترجمة عدد وثائق التأمين المسجلة في هذا الفرع بلغة إجمالي القيمة المؤمنة عليها فهي كما يوضحه الجدول أدناه:

جدول رقم(15): القيمة المؤمنة عليها من طرف كل عضو لسنة 2013

الشركة المسندة	القيمة المؤمنة	حصة الشركة المسندة
SAA	17 664 822 851	21.42 %
ALLIANCE	11 722 444 618	14.22 %
2A	10 991 348 626	13.33 %
CAAR	9 028 107 270	10.95 %
SALAMA	8 722 076 457	10.58 %
GAM	8 295 722 797	10.06 %
CAAT	6 634 745 137	8.05 %
TRUST	4 015 954 204	4.87 %
CASH	2 382 669 200	2.88 %
CIAR	2 307 401 078	2.80 %
CNMA	690 055 520	0.84 %
AXA	0	0 %
TOTAL	82 455 347 758	100 %

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي للمجمع لسنة 2013.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن حصة الأسد تضطلع بها الشركة الوطنية للتأمينات (**SAA**) بقيمة 17664822851دج أي بنسبة 21.42% من مجموع القيمة المؤمنة، تليها في ذلك شركة (**ALLIANCE**) بقيمة 11722444618دج أي بنسبة 14.22%، لتأتي الجزائرية للتأمينات (**2A**) ثالثا بقيمة تعادل10991348626دج، لتأتي بعدها بقية الشركات و بنسب متفاوتة،و في المجموع بَلغة القيمة المؤمنة 82455347758دج و هذه القيمة تعد محتشمة إذا ما قورنت بما هو موجود فعلا من أصول يمكن أن تصل في قيمتها أو تتجاوز قدرة المجمع ككل، و هذا ما يؤكد صحة ما قلناه من قبل أن و رغم التطور الذي يشهده المجمع إلا أن الشئ المحير هو تواجد عدد كبير من المنشآت بدون تأمين و هذا ما لايصب في مصلحة الحفاظ على أصول الوطن (le patrimoine algérien)،و هذا ما إنعكس على عدد الوثائق المؤمنة و منه على إجمالي القيمة المؤمنة.

الفرع الرابع: نسبة مشاركة الأعضاء في المجمع

و كما أشرنا من قبل أنه و بعد إكتتاب شركات التأمين أعضاء المجمع في وثائق تأمين المسؤولية المدنية العشرية ووفقا لإتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية المبرمة بين كل شركة و إدارة المجمع ممثلة في الشركة المركزية لإعادة التأمين، يتم إسناد كل ما تم إكتتابه للمجمع أي بنسبة 100%، ليعيد بعدها المجمع إعادة تأمين ما تم إسناده على جميع الشركات الأعضاء أي أن كل شركة تتحمل نسبة من مجموع الأخطار المكتتبة و تحدد هذه النسبة و فق قدرة كل شركة و يتفق عليها مسبقا ضمن إتفاقية إعادة إعادة التأمين كما بيناه سابقا، حيث أن نسبة كل شركة كانت و لغاية 2013/12/31 كما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم(16):نسبة مشاركة كل عضو في المجمع إلى غاية 2013

الأعضاء	نسبة مشاركة كل عضو
CCR	%25.2
Scor	%18
Swiss RE	10%
SAA	%8.5
CAAT	%8.30
CAAR	%8.5
2A	5%
TRUST	4%
CIAR	2.5%
CASH	2.5%
CNMA	2%
SALAMA	2%
GAM	1.5%
AXA	1.5%
ALLIANCE	%0.5
TOTAL	%100

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على إتفاقيات إعادة إعادة التأمين للمجمع لسنة 2013.

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن أكبر نسبة تحمل بين شركات التأمين المباشر العاملة في سوق التأمين الجزائري،تحظى بها كل من الشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (**CAAT**) **و** ذلك بنسبة 10% لكل منهما، لتأتي بعدها الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (**CAAR**) بنسبة 7.5% و هذا ما يعكس حجم هذه الشركات و نشاطها في سوق التأمين الجزائري بحكم خبرتها حيث تعد من الشركات الرائدة في الجزائر ، ثم تأتي الشركة الجزائرية للتأمينات (**2A**) بنسبة تحمل قدرها 5%، تليها بعد ذلك بقية الشركات بنسب أقل و متفاوتة من شركة لأخرى.هذا من جهة و من جهة أخرى يحتفظ المجمع لحسابه الخاص ممثلا في كل من الشركة المركزية لإعادة التأمين(**CCR**) و كذا

الشركة الفرنسية (**Scor**) بنسب 28 %و كذا 23% لكل منهما على الترتيب و هما نسبتين معتبرتين تعكس قوة و مكانة كل شركة.

و في الفاتح جانفي لسنة 2014 شهد المجمع انضمام شركة إعادة لا تقل أهمية عن الشركة الفرنسية (**Scor**) ألا و هي شركة(**Swiss RE**) و التي تعد ثاني شركة إعادة تأمين على المستوى العالمي كما تعد كذلك مختصة في مجال تأمين و إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية، حيث بانضمامها مطلع هذه السنة للمجمع إرتفعت القدرة الاستيعابية له من 2 مليار دينار جزائري إلى 3 مليار دينار جزائري ،مما سيعطي للمجمع سعة أكبر تزيد من قوته و هذا ما يحسب للشركة المركزية لإعادة التأمين في حسن إدارتها للمجمع، حيث تمكنت و رغم حداثة المجمع أن تضمن عضوية أكبر شركتين مختصتين في تأمين و إعادة تامين المسؤولية المدنية العشرية، و هذا إن دل على شئ فإنما يدل على أن إختيار هذه الشركة بالذات دون غيرها من شركات التأمين الجزائرية لتسير أمور المجمع لم يكن عشوائيا، بل إنطلاقا من مبدأ خبرتها في مجال إعادة التأمين بإعتبارها شركة متخصصة و بإمتياز و خير دليل على ذلك كما ذكرنا سابقا حصولها على على نقطة مشجعة(B^+ Good) من وكالة التنقيط "آم بيست" هذا من جهة، و كذا شبكة علقاتها الواسعة مع مختلف شركات التأمين و شركات الاعادة العالمية و هذا ما سيضمن للمجمع و يكسبه قوة تنعكس على شركات التأمين الجزائرية في تغطيتها لهذا الخطر .

و بدخول هذه الشركة و زيادة القدرة الاستيعابية للمجمع تغيرت نسب مشاركة الأعضاء، حيث دخلت هذه الشركة بما نسبتة 10% و أصبحت مشاركة الشركة الفرنسية (**Scor**) ب 18% ، و25.2% للشركة المركزية لإعادة التأمين، أما فيما يخص شركات التأمين المباشر فقد انخفضت مشاركة الشركة الجزائرية للتأمينات إلى 8.5% و نفس الشيء بالنسبة لشركة الجزائرية للتأمين الشامل إذ أصبحت مشاركتها ب8.30%، بينما رفعت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين من حصتها لتصبح 8.5% بعدما كانت 7.5% أما بقية الشركات فلم تسجل تغيرا في نسب مشاركتها و يمكن تلخيص كل هذه النسب وفق الجدول أدناه :

الجدول رقم(17): نسبة مشاركة كل عضو لسنة 2014

الأعضاء	نسبة مشاركة كل شركة
CCR	%25.2
Scor	%18
Swiss RE	%10
SAA	%8.5
CAAT	%8.30
CAAR	%8.5
2A	%5
TRUST	%4
CIAR	%2.5
CASH	%2.5
CNMA	%2
SALAMA	%2
GAM	%1.5
AXA	%1.5
ALLIANCE	%0.5
TOTAL	%100

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على إتفاقيات إعادة إعادة التأمين للمجمع لسنة 2014.

أما فيما يخص المطالبات المسجلة في هذا الفرع، و بإعتبار تأمين المسؤولية المدنية العشرية هو إلتزام ل 10 سنوات هذا من جهة و كذا حداثة المجمع من جهة أخرى، فلحد الساعة لم يتم تسجيل مطالبات كبيرة في هذا الفرع ماعدا ما يخص المساكة (Etanchéité) و بمبالغ صغيرة تمت تسويتها حيث لم نتمكن من الحصول عليها بلغة الأرقام رغم الجهود الذي بذلنها لذلك.

و من خلال هذا العرض حول سوق التأمين الجزائري فيما يخص تأمين المسؤولية المدنية العشرية قبل و بعد إنشاء المجمع، نلاحظ أن المجمع أعطى دفعا كبيرا و قدرة إكتتابية إضافية لشركات التأمين الجزائرية إذ مكنها من قبول ما يعرض عليها من أعمال لتأمين هذه المسؤولية دون تردد خلاف ما كانت عليه في السابق، إذ يمكن القول أن المجمع و رغم حداثته إلا أنه حقق الغاية من إنشائه، و هذا ما ترجمته كل من عدد و ثائق التأمين المكتتب فيها و كذا حجم الاقساط و التي هي في تزايد مستمر من سنة لأخرى منذ نشأت المجمع .

و ما يجدر الإشارة له في الختام أنه و بالموازاة مع المنشآت التي يتم تأمينها حاليا سيستقبل المجمع في السنوات القليلة المقبلة منشآت من الضخامة بمكان، و على سبيل المثال لا الحصر مسجد الجزائر الكبير(La grande mosquée d'Alger) و الذي تبلغ قيمة تأمينه من المسؤولية المدنية العشرية ما يقارب 1 مليار دولار، و كذا المركز الدولي للمؤتمرات (Le centre international de conférences) و الذي تبلغ قيمة تأمينه هو الآخر من المسؤولية العشرية 500 مليون دولار، هذا ما يعد تحديا كبيرا للمجمع و الذي سيلعب دورا هاما في ضمان تأمين هذا النوع من المنشآت التي تتسم بالخصوصية أي أن نشأت هذا المجمع و التي جاءت في خظم التطور الكبير الذي تشهده الجزائر في مجال البناء و التعمير ستعطي أكلها من خلال حماية هذه المنشآت الحيويه و الهامة.

خلاصة:

تعرفنا من خلال هذا الفصل كيف أن المقاول و المهندس المعماري مسئولان عما أنجزاه سواء خلال تنفيذ المشروع أو حتى عند تسليمه فمسؤوليتهما تبقى مستمرة حتى و بعد التسليم النهائي للمشروع، هذه المسؤولية و التي تدوم لعشر سنوات و التي تعرف بالمسؤولية المدنية العشرية و التي يجري تأمينها على مستوى السوق الجزائري، وكما رأينا من خلال هذه الدراسة كيف أن سوق الجزائري كان يشكو من محدودية قدرته الإستعابية قي مجال تأمين هذه المسؤولية العشرية،بالرغم من أن ما هو معروض على شركات التأمين ليس بالأخطار الضخمة،و نظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من التأمين و خوفا من تدهور نتائج هذا الفرع، و كما رأينا تم استحداث مجمعة جزائرية تختص بإعادة تأمين هذه المسؤولية و التي عمدت منذ إنشائها على تحسين نتائج هذا الفرع، و الذي تم بالطبع لحد الساعة رغم حداثة هذا المجمع و هذا ما يبرزه تطور رقم أعمال المجمع من سنة لأخرى، و كذا زيادة عدد وثائق التأمين المسجلة في هذا الفرع، كما تناولنا نصوص الإتفاقيات المبرمة على مستوى المجمع و تطرقنا لشروطها المختلفة، و تابعنا أعمال المجمع بالدراسة و التحليل من خلال رقم الأعمال المحقق و كذا سعة المجمع و حجم الأقساط المكتتبة و كذا القيمة الإجمالية المؤمنة.كما عرضنا نسب مشاركة كل شركة ضمن المجمع.لنخلص في الأخير أنه و رغم ما يشهده المجمع من تطور لحد الساعة إلا أن النتائج المحققة لحد الساعة تبقى تحت الطموح و التي تستوجب تضافر جهود شركات التأمين و القائمين على هذا القطاع من أجل نشر الوعي التأميني حول أهمية التأمين من أخطار المسؤولية المدنية العشرية.

الخاتمة

الخاتـــــــــمة:

في ختام هذا البحث المتواضع بشقيه النظري و التطبيقي و الذي حاولنا من خلاله الإجابة على إشكالية البحث و التي كان مضمونها "**ماهو دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى**"، و محاولة منا للإحاطة بهذا الموضوع و الإجابة عن التساؤل الجوهري المطروح جسدناها من خلال ثلاث فصول، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري للتأمين و إعادة التأمين من خلال معرفة مفهوم كل منهما، و تناولنا بشكل من التفصيل نشاط إعادة التأمين من خلال معرفة العقود المنظمة له و كذا صور إعادة التأمين المختلفة، بالإضافة لعرض الطرق و صور التي يتم بها الإسناد و القبول في عمليات إعادة التأمين و كذا الطبيعة الفنية للتغطية، لنعرج بعدها إلى أهم الأسواق التي تزاول نشاط إعادة التأمين في العالم.لننتقل بعدها إلى الفصل الثاني و الذي يعد لب و جهور موضوعنا حيث عرضنا الأخطار الكبرى و مجمعات إعادة التأمين من خلال التطرق إلى ماهية هذا النوع من الأخطار هذا من جهة و كذا معرفة كل ما يتعلق بالمجمعات المختصة بإعادة التأمين من جهة أخرى، و بعدما عرفنا أن الأخطار الكبرى تنقسم إلى أخطار طبيعية و أخرى تكنولوجية، تناولنا كل منها على حدى بشكل مفصل و ذلك بعرض جملة من الأخطار التي تنطوي تحت ظل كل صنف منها، لنرفق بعدها كل صنف بنماذج عن مجمعات تضمن تغطية هذا النوع من الأخطار. أما أخر فصل فقد كان بمثابة الإسقاط التطبيقي لما تطرقنا له نظريا في الفصليين السابقين، وذلك من خلال دراسة ميدانية على مستوى المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و التي تعد المجمعة الوحيدة على مستوى سوق التأمين الجزائري، حيث عرضنا المسؤولية المدنية العشرية وكذا الأطراف المتداخلة فيها، هذا من جهة و تناولنا عرضا لهذا المجمع و نشاطه من خلال ما يبرمه من إتفاقيات و ما يحققه من نتائج.

أما فيما يتعلق بالنتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث و الدراسة، وكذا مدى تحقق الفرضيات الموضوعة آنفا، فسنعرض هذه النتائج على النحو التالي:

من خلال الجانب النظري لهذه الدراسة، توصلنا إلى:

أن شركات التأمين لا تكون قادرة و في كل الأحوال على ضمان تغطية لما يعرض عليها من أخطار فقد تعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها و لا تستطيع بذلك قبولها و تحمل تبعاتها لوحدها، و كما رأينا أن شركات التأمين وفي هذه الحالة تلجأ إلى شركات إعادة التأمين و التي تعد أسواقا خلفية لها تضمن لها قدرة إكتتابية إضافية تمكنها من قبول هته الأخطار و تضمن أفضل إنشار لها، هذا ما يجنب شركات التأمين حصر نشاطها وعمليتها التأمينية في

نطاق ضيق جدا،و بذلك تحافظ هذه الشركات على سمعتها و نشاطها و كذا ولاء عملاءها. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

كما توصلنا بأن هناك نوع من الأخطار يعرف بالأخطار الكبرى و أن هذه الأخطار تنقسم إلى صنفين أخطار طبيعية و أخرى تكنولوجية و ما يميز هذه الأخطار أنها قليلة العدد و عالية القيمة و الحجم فضلا من أنها تخلف أضرارا بالغة الجسامة تعجز معها كُبريات شركات التأمين وشركات الإعادة و فق نظام التأمين العادي تحملها و قبول تغطيتها، إذ مهمة المؤمنين في تغطية هذا النوع من الأخطار شائكة جدا و بالغة الصعوبة والتعقيد، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

و عرفنا أن رغم ما تمنحه شركات إعادة التأمين من قدرة إكتتابية لشركات التأمين، قد يأتي على هذه الشركات بدورها مرحلة لا يمكنها قبول إعادة تأمين بعض الأخطار أو و ضع حدود و شروط صارمة لقبول إعادة تأمينها و هذا هو حال تأمين و إعادة تأمين الأخطار الكبرى.

كما توصلنا أنه ولضمان تغطية تأمينية لهذا النوع من الأخطار ذات الطبيعة الخاصة، إستحدثت شركات التأمين و إعادة التأمين أسلوبا جديدا يمكنها من شحن و تعبئة قدرات أكبر، و ذلك من خلال تكوين مجمعات تضمن تأمين و إعادة تأمين هذا النوع من الأخطار، هذه المجمعات التي يتم تكوينها على مستويات محلية أو قارية وحتى دولية، هذا ما أعطى دفعا جديدا لشركات التأمين لقبول تغطية هذه النوع من الأخطار. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

كما توصلنا أن أسلوب عمل المجمعات و الذي يعتمد على تعبئة القدرات الإكتتابية للأعضاء المنظمة للمجمع يعطي إنتشارا أكبر للخطر المؤمن له،كما خلصنا أنه و كلما إتسعت دائرة نشاط المجمع زاد معها هذا الإنتشار هذا ما شجع الدول على إقامة مجمعات فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

وقد توصلنا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين، و التي تعد الشركة المديرة و المنظمة لشؤون عمل المجمع، هذا الأخير و الذي يقوم بمهمة ضمان إعادة تأمين ما يتم إكتتابه من أخطار على مستوى السوق الجزائري في فرع التأمين من المسؤولية المدنية العشرية.حيث أن كل الشركات سواء خاصة أو عمومية جزائرية أو أجنبية و التي تكتب في هذا الخطر والعاملة في سوق الجزائري هي عضو في هذا المجمع و لقد إستخلصنا جملة من النقاط وهي:

أن التأمين من المسؤولية المدنية العشرية يعد فرعا في غاية الأهمية هذا من جهة و يعد فرعا خاصا من جهة أخرى نظرا لخصوصية الإلتزام بين الطرفين المتعاقدين و الذي يمتد لعشرة 10 سنوات، ما جعل شركات التأمين الجزائرية قبل إنشاء المجمع تتعامل بشكل حذر في إكتتاب هذا النوع من الأخطار لعدم إمتلاكها لقدرة إكتتابية تمكنها من مواجهة الخسائر و التي من المحتمل أن تكون كارثية في أي وقت خلال فترة هذا الإلتزام.

أن إنشاء المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية أعطى دفعا لشركات التأمين الجزائرية من خلال تنظيم هذا الفرع، و زيادة القدرة الإكتتابية للشركات الأعضاء ،ما جعل المخاوف و كذا الحذر الذي كان يسود هذا الفرع تندثر مع تواجد هذا المجمع.

أنه و بالرغم من حداثة هذا المجمع إلى أنه يسير بوتيرة جيدة خاصة ما تعلق بحجم الأقساط المكتتبة التي تشهد إرتفاعا من سنة لأخرى، كما أن القدرة الإكتتابية للمجمع شهدت قفزات نوعية منذ نشأته. إلا أن هذه النتائج تبقى تحت الطموح و هذا إذا ما قارنا حجم الأعمال المكتتبة بمجموع المشاريع المنجزة فعلا و التي لا تحظى غالبيتها بالتأمين من هذه المسؤولية رغم أنها إجبارية و هذا ما وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الخامسة.

و ما يحسب لهذا المجمع أنه يضم شريكتين لإعادة التأمين تعدان من الأوائل في إعادة تأمين المسؤولية العشرية و هما شركتي **SCOR** و **Swiss RE** و اللتان تضمانان السير الحسن للمجمع لما لهما من خبرة في هذا المجال و تعطي قوة و مكانة للمجمع.

كما توصلنا أنه ولحد الساعة لم يبرم المجمع تغطيات إختيارية لأعماله، بل كل مل يتم إكتتابه من أخطار هو ضمن القدرة الإستعابية له، و يرجع السبب في ذلك أن المجمع ولحد الساعة لم يسجل أخطار ذات حجم كبير و لكن يرتقب أن يستلم أعمالا قد تفوق قدرة المجمع في مستقبل السنوات لما تشهده الجزائر من وتيرة متصاعدة في مجال البناء و التعمير.لهذا يعد إنشاء هذا المجمع في هذا الوقت بالذات أمر في غاية الأهمية.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها نحاول طرح جملة من الاقتراحات و التوصيات

ضرورة العمل على نشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع فيما يخص الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النوع من التأمين من المسؤولية المدنية العشرية،و ذلك من خلال القيام بحملات إشهارية وإقامة الندوات والملتقيات و كذا البرامج التلفزيونية،وغيرها من القنوات والتي ترمي لتحقيق هذا الهدف.

خلق قناة تواصل و كذا التعاون بين شركات التأمين و الأطراف القائمة على أعمال البناء من أجل الوقوف على إحتياجاتهم التأمينية فيما يتعلق بالتأمين من هذه المسؤولية، و هذا كله سيحسن من أداء الفرع و ضمان تغطية لكل الأخطار التي من الممكن أن تقع.

تأطير و تكوين مختصين في مجال الرقابة التقنية لأعمال البناء و التشيد فيما يخص المشاريع التي تتسم بالتعقيد و الخصوصية .

تضافر الجهود و العمل سويا بين شركات التأمين و المراقبين التقنيين من أجل ضمان سلامة المباني المقامة، و من أجل الوقوف على مكامن الخطر الذي تواجه هذه المشاريع.

و في الختام لا بأس أن نشير إلى ضرورة تشجيع إقامة مجمعات تأمينية مماثلة لهذا المجمع في الفروع التأمينية الأخرى خاصة ما تعلق منها بتأمين الأخطار الكبرى.

صعوبات البحث:

و خلال مسيرتنا في ثنايا هذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات و أرهقتنا ، نذكر البعض منها:

- ✓ صعوبة الموضوع نظرا لحداثته هذا من جهة و لضيق الوقت من جهة أخرى حيث أن موضوعا بهذا العنوان كان من المفروض أن يتم تناوله على مستوى الدكتوراه.
- ✓ قلة المراجع خاصة ما تعلق منها بالمجمعات حيث لم نجد و لا مرجع تناولها بشكل من التفصيل. ما جعلنا نستغرق وقتا في البحث المكتبي داخل الوطن و خارجه بحثا عن المعلومة.

قائمة المصطلحات

قائمة المصطلحات:

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الفرنسية
إتفاقية إعادة إعادة التأمين	traité de rétrocession
إعادة إعادة التأمين	Rétrocession
وسيلة ائتمان	moyen de crédit
تأمين الثقة	assurance crédit
قوائم مؤقتة	bordereaux provisoires
وديعة	dépots
عمولة	commission
لمبدأ وحدة المصير	identité de la fortune
بحد الإحتفاظ	la retention
إعادة التأمين غير النسبية	la réassurance non proportionnelle
البرنامج التكميلي لدعم النمو	programme complémentaire de soutien à la croissance
برنامج توطيد النمو الاقتصادي	programme de consolidation de la croissance économique
برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	programme de soutien à la relance économique
الحد الادنى للإعفاء	franchise minimum
حصة معيد إعادة التأمين	part rétrocessionnaire
ضمان مسّاكة السقف	garantie étanchéité de la toiture
المركز الدولي للمؤتمرات	le centre international de conférences
المساكة	l'étanchéité
مسجد الجزائر الكبير	la grande mosquée d'Alger

Rétrocessionnaire	**معيد إعادة التأمين**
Réassureur	**معيد التأمين**
Rétrocédant	**المعيد المسند**

المراجع

قائمة المراجع:

أ. قائمة الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2003.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
3. أحمد أبو السعود،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2009.
4. أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري،إعادة التأمين، مطابع الدر البيضاء، مصر،2001.
5. أسامة عزمي سلامة، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007.
6. بهاء بهيج شكري ،إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2008.
7. ثناء محمد طعيمة ،محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر،مصر،2002.
8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 .
9. جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية و المخاطر البشرية، دار الشروق،القاهرة،2002.
10. جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد، دار المريخ للنشر، مصر، 2006.
11. حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر،دار وائل لنشر،الأردن،2008.
12. سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث و المخاطر،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2007.
13. سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
14. شريف محمد العمري و محمد عطا ، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، 2012.
15. شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر و التأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة 3، 1999.
16. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي،لندن 1991.
17. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،العقود الواردة على العمل، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

18. عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

19. عبد الطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعة، دمشق، 1985.

20. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

21. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية ، بيروت، لبنان،1987.

22. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ،دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

23. عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة،1960 .

24. علي المشاقبة، محمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين،دار الصفاء،عمان،2003.

25. علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

26. عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2009.

27. فاطمة مروة، الفنون التجارية بنوك- تأمين -بورصة - المراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 2، 1994.

28. قرة فتيحة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

29. كمال عباس الحلواني، مقدمة في الخطر والتأمين، دار الإتحاد، القاهرة، 1980.

30. محمد توفيق البلقيني،جمال واصف،مبادئ إدارة التأمين والخطر،دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004.

31. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ، 1999.

32. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

33. محمد شكري سرور،التأمين ضد الأخطار التكنولوجية،دار الفكر العربي،القاهرة،1987.

34. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2، 2004.

35. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر،2001.

36. ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر و التأمين،جامعة القاهرة، مصر،2003.

37. مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له، رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2007.

38. ناشد محمود عبد السلام،إدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1989.

39. نبيل محمد مختار ، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي ا،لإسكندرية ،2011.

40. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007.

ب. قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

1. François Couilbault - Constant Eliashberg **, Les grandes principes de l'assurance** ,8'édition , Paris, 2007 .
2. Jean-François Walhin , La Réassurance, Larcier , Bruxelle,2007 .
3. Philippe Malinvaud, **Architectes et techniciens**, R.D.I 21 (1)Janv /Mars 1999 .Dalloz.

ت. التظاهرات العليمة (المؤتمرات و الملتقيات و الأيام الدراسية):

1. أمين عبد الله، دور إعادة التأمين في أسواق التأمين، مجلة الرائد العربي،عدد 88، ديسمبر،2005.
2. أمينة محمود، تزايد ضحايا الكوارث الطبيعية، مجلة الحارس،العدد 80،ديسمبر 1992 .
3. باسل صقر،أسواق إعادة التأمين الواقع و الأهمية، مجلة الرائد العربي، العدد 106،2010.
4. توفيق غالب اليازجين،الزلازل و زلزالية الشرق الأوسط، مجلة الرائد العربي،العدد 57، ديسمبر 1997.
5. رضا صالح عبد الباقي، إدارة و تأمين أخطار الزلازل، مجلة الشرق للتأمين،العدد 26،جوان 1998.
6. رؤوف حليم مقار،إعادة التأمين وتطبيقاتها العملية، الإتحاد العام العربي للتأمين،1960.
7. سناء محمد علي هلال، مجمعات تأمين الأخطار النووية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، العدد 2، 1989.
8. عبد الطيف عبود، أخطار الطبيعة و التحدي الدائم لصناعة التأمين، مجلة الرائد العربي، عدد 57، ،1997.
9. عبد الطيف عبود، عاصفة دمشق و إنذارات الطبيعة المتكررة، مجلة التأمين و التنمية، العدد 19، أفريل، 2004.
10. عياشي شعبان، أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 42 رقم 02، لسنة 2000.
11. فوزية محمد، تلوث البيئة مسبباته و وسائل الوقاية منه،مجلة مصر للتأمين،العدد 6، 1991.

12. لمياء بن محمود، قدرة صناعة التأمين و إعادة التأمين على استيعاب المخاطر الهامة و الجديدة، مجلة التأمين العربي، عدد 114،سبتمبر 2012.

13. محمد إمام طه، سياسة الاحتفاظ في شركات التأمين، مجلة المعرفة،العدد 20،ديسمبر 2006.

14. محمد مصطفى إبراهيم، تأمين جميع أخطار المقاولين، مجلة الحارس، العدد 76، 1992.

15. محي الدين جاد المولى،الزلازل و تقيم أخطارها في العالم،مجلة مصر للتأمين،العدد 49، مارس 1993.

16. يوسف جناد، إعادة تأمين أخطار الكوارث،مجلة الرائد العربي،عدد 111،ديسمبر 2011.

17. يوسف جناد، تغيرات المناخ و الأخطار المحتملة، مجلة الرائد العربي،العدد 94،جوان 2007.

18. يوسف فتيحة ، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية–تلمسان، العدد 01، سنة 2004.

ث. الوثائق:

1. أكبر الحوادث الإشعاعية في العالم:

http://arabic.rt.com/info/65506/ voir le.- 9/05/2014 à 10 :29

2. محمد السعيد منير مشرفة،الكوارث الطبيعية ودور التأمين و إعادة التأمين في تغطيتها،من خلال الرابط:

https://drive.google.com/folderview?id=0B4fbonoZcEBOUWUwUnhFeE11akU&usp=sharing voir le 12/03/2014 a 16 :13.

3. وكيبيديا الموسوعة الحرة، من خلال الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki voir le: 1/04/2014 à 23 :36

4. المنتدى التأميني الرابع لشركة إتحاد إعادة التأمين، من خلال الرابط:

http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/10765 voir le 2/12/2013 à 10 :30

5. حسام حطاب، إعادة التأمين،مدونة قانونية ،من خلال الرابط:

http://hussamhattab.blogspot.com/2009/01/blog-post.html voir le: 7/07/2013 à 13 :30.

6. إدارة الكوارث الطبيعية،المركز الوطني للمعلومات من خلال الرابط:

www.yemen-nic.info/procesafe/imp-bales/disaster.pdf voir le: 12/01/2014 à 10 :34

7. الرابط:

http://www.atlas-mag.net/article/les-pools-dassurance-et-de-reassurance

8. عصام الدين عمر، محاضرات في إعادة التأمين،2010، عن طريق الرابط:

http://fr.scribd.com/doc/112536063 voir le 23/01/2014 a 17:41

9. مجمعات إعادة التأمين محليا،الإتحاد السوري لشركات التأمين، عن طريق الرابط:

http://www.syriasteps.com/index.php?d=126&id=82988 voir le 25/01/2014 a 10 :33

10. هالة رؤوف أحمد،حزام النار،عن طريق الرابط:

http://www.alukah.net/culture/10336/30708 voir le 24/05/14 a 21;00

11. الموقع الرسمي للمجمعة:

http://www.treif.org.tw/treif/content/insurance/TREIP.htm voir le16/05/2014 a 20:12

12. الموقع الرسمي للمجمعة:

http://www.maipark.com/content/display/background voir le 17/5/2014

13. – قضايا البيئة في المغرب و العالم،على الرابط:

https://mostadama.files.wordpress.com voir le11/05/2014 à 15 : 14

14. – موسوعة التشريعات و القرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، من خلال الرابط:

http://mohamedbamby.blogspot.com/#uds-search-results voir le : 12/5/2014 a 01 :23.

15. Laporan Statistik Asuransi Gempa Bumi Indonesia cosulter disponible sur le site: http://www.maipark.com/

16. Jean TUCCELLA ,Emmanuel DESPLANCHES,OUVRAGES EXCEPTIONNELS ET ASSURANCE DECENNALE,workshop sur l'assurance decennale au niveau da CCR, 15/05/2014

17. Jean Tuccella, les principes généraux de la RCD et la souscription des grands risques, workshop sur l'assurance décennale au niveau da CCR, 15/05/2014.

18. the turkish catastrophe insurance pool and the compulsory earthquake insurance : disponible sur le site: http://info.worldbank.org/etools/docs/library/114715/istanbul03/docs/istanbul03/11yazici3-n%5B1%5D.pdf voir le 10/5/2014 a 10:51

19. turkish catastrophe insurance pool: disponible sur le site: http://www.gfdrr.org/sites/gfdrr.org/files/documents/DFI_TCIPJan11.pdf voir le 13/5/2014 a 23:15

20. Le pool Turque disponible sur le site:

voir le : http://www.atlas-mag.net/article/les-pools-dassurance-et-de-reassurance .34:/5/2014 a 1541

21. the turkish catastrophe insurance pool and the compulsory earthquake insurance disponible sur le site: http://info.worldbank.org/etools/docs/library/114715/istanbul03/docs/istanbul03/11yazici3-n%5B1%5D.pdf voir le 15/05/2014 a 18.34.

22. Assurpol en bref, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr/index.php?page=general voir le 10/5/2014 a 00 : 57

23. Condition générales , police dassurance responsabilité civile décennale, ccr.

24. http://akhbar.alaan.tv/news/post/28525/disaster-nuclear-reactor-japan-tokyo-fukushim voir le: 9/05/2014 à 15 : 00

25. http://forum.arabia4serv.com/t50305.html#ixzz319sEbqz9 voir le: 8/05/2014 à 22 :14.

26. Dossier Départemental de Risques Majeurs, disponible sur le site: http://www.risques.gouv.fr voir le 11-01-2013 a 12 :15 .

ج. القرارات و المراسيم:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، سنة 1995.

2. المادة 2 من القانون رقم 04 - 20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم29 / 12 / 2004 .

3. مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج.ر رقم 51 لسنة 2004.

4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جويلية 2001، ج.ر، رقم 45، 2001.

الفهرس

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري و إعادة التأمين الإلزامي الاتفاقية"	36
02	تصنيف BEAUFORT للرياح	91
03	توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين	102
04	جدول تسعير خطر الزلزال في تركيا	103
05	الإحصائيات والمؤشرات الرقمية من 2000 وحتى 2007للمجمعة التركية	105
06	شرح هيكل المشاركة في المجمعة التايوانية	107
07	الإحصائيات والمؤشرات الرقمية من 2000 وحتى 2007 للمجمع التايواني	108
08	تطور رقم الأعمال الشركة على المستوى الوطني و الدولي	150
09	قائمة بأسماء أعضاء المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية	153
10	تطور رقم أعمال إعادة تأمين مسؤولية العشرية قبل إنشاء المجمع	172
11	تطور رقم أعمال المجمع	175
12	الأقساط المحصلة لسنة 2013 و نسبة مشاركة كل عضو	176
13	توزيع الأقساط حسب مشاركة كل شركة عضو في المجمع	177
14	عدد الوثائق المؤمن عليها ضمن المسؤولية المدنية العشرية	178
15	القيمة المؤمنة عليها من طرف كل عضو لسنة 2013	179
16	نسبة مشاركة كل عضو في المجمع إلى غاية 2013	181
17	نسبة مشاركة كل عضو لسنة2014	183

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأطراف الفاعلة في أسواق إعادة التأمين	54
02	توزيع رقم أعمال الشركة لسنة 2013 حسب الفروع	151
03	عدد الوحدات السكنية طور الإنجاز	174

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	**-**
الشكر	**-**
مقدمة	أ -ز
الفصل الأول: الأساس النظري للتأمين و إعادة التأمين	
تمهيد	**1**
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التأمين و إعادة التأمين	**2**
المطلب الأول: ماهية التأمين	**2**
الفرع الأول: مفهوم التأمين	**2**
الفرع الثاني: عقد التأمين خصائصه و المبادئ التي تحكمه	**3**
الفرع الثالث :تقسيمات المختلفة للتأمين	**8**
الفرع الرابع: أهمية التأمين	**11**
المطلب الثاني: مدخل عام لإعادة التأمين	**14**
الفرع الأول :لمحة تاريخية عن نشأة و تطور إعادة التأمين	**15**
الفرع الثاني: مفهوم إعادة التأمين	**18**
الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين	**19**

الفرع الرابع: تميز إعادة التأمين عن النظم المشابهة له	23
المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين	24
الفرع الأول :تعريف عقد إعادة التأمين	25
الفرع الثاني : إلتزامات طرفي عقد إعادة التأمين	25
الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن إفلاس احد طرفي عقد إعادة التأمين	28
المبحث الثاني: طرق و صور الإسناد والقبول في إعادة التأمين	29
المطلب الأول :طرق الإسناد و القبول في إعادة التأمين	30
الفرع الأول: إعادة التأمين الإختيارية	30
الفرع الثاني: إعادة التأمين الإجبارية (الإتفاقية)	33
الفرع الثالث: إعادة التأمين الإختيارية / الإلزامية	37
الفرع الرابع: طريقة الإسناد بموجب القانون	38
الفرع الخامس: مجمعات إعادة التأمين	39
المطلب الثاني: صور إعادة التأمين((الطبيعة الفنية للتغطية)	40
الفرع الأول: إعادة التأمين النسبية	40
الفرع الثاني: إعادة التأمين غير النسبية	45
المطلب الثالث:أسواق إعادة التأمين	49
الفرع الأول: المشترين	49
الفرع الثاني :البائعين	51

الفرع الثالث: الوسطاء	52
الفرع الرابع :أهم أسواق الإعادة في العالم	54
الخلاصة	58
الفصل الثاني: الأخطار الكبرى و المجمعات	
تمهيد	59
المبحث الأول:ماهية الأخطار الكبرى و مجمعات إعادة التأمين	60
المطلب الأول: ماهية الأخطار الكبرى	60
الفرع الأول: مفهوم الأخطار الكبرى	60
الفرع الثاني: سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية	63
الفرع الثالث: الأسس الفنية لتقييم الأخطار الكبرى و قبول الاكتتاب فيها	65
الفرع الرابع:تعبئة القدرات الإكتتابية لتغطية الأخطار الكبرى	68
المطلب الثاني :مجمعات إعادة التأمين	70
الفرع الأول : ماهية المجمعات	70
الفرع الثاني: الأسباب التي أدت لظهور المجمعات	71
الفرع الثالث: أنواع المجمعات	72
المبحث الثاني:الأخطار الطبيعية و مجمعات تأمينها	82
المطلب الأول: الأخطار الطبيعية	82
الفرع الأول :ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية)	82

الفرع الثاني :أهم الأخطار الطبيعة الكبرى	85
الفرع الثالث:الإطار العام لتأمين الكوارث الطبيعة	93
المطلب الثاني: مجمعات الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم	101
الفرع الأول: مجمعة الكوارث التركية (TCIP)	101
الفرع الثاني: مجمعة تأمين الزلازل في تايوان (Taiwan Residential Earthquake Insurance Pool)	105
المبحث الثالث: الأخطار التكنولوجية و مجمعات تأمينها	109
المطلب الأول: الأخطار التكنولوجية	109
الفرع الأول:ماهية الأخطار التكنولوجية	109
الفرع الثاني:أهم الأخطار التكنولوجية	112
الفرع الثالت: : تأمين المسؤولية العشرية	126
الفرع الرابع: الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية	132
المطلب الثاني: مجمعات الأخطار التكنولوجية في بعض دول العالم	134
الفرع الأول: المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية	134
الفرع الثاني: المجمع الفرنسي لتأمين أخطار التلوث ASSURPOL	138
الخلاصة	145
الفصل الثالث:دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية العشرية	
تمهيد	146

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المجمع الجزائري	147
المطلب الأول: تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	147
الفرع الأول: نبذة تاريخية حول نشأة وتطور الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	147
الفرع الثاني:نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	149
المطلب الثاني:تقديم المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية	152
الفرع الأول:نشأة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية و الهدف من إنشائه	152
الفرع الثاني: طريقة عمل المجمع وإجراءات إعادة التأمين	154
الفرع الثالث: توزيع الأخطار و العضوية في المجمع	156
الفرع الرابع: مهام الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) في إدارة التعويضات	156
الفرع الخامس: مضمون الإتفاقية ومدة الإتفاق	157
المبحث الثاني: إتفاقية الإعادة و إعادة الإعادة و عرض أعمال المجمع	158
المطلب الأول: إتفاقية إعادة التأمين المسؤولية المدنية العشرية (على أساس الحصة النسبية)	158
الفرع الأول: الشروط العامة	158
الفرع الثاني:الشروط الخاصة باتفاقية إعادة التأمين	163
الفرع الثالث: الأخطار المغطات	165
الفرع الرابع: دليل التسعير و الاكتتاب	166
المطلب الثاني: إتفاقية إعادة إعادة التأمين	168

الفرع الأول: الشروط العامة	169
الفرع الثاني:الشروط الخاصة باتفاقية إعادة إعادة التأمين	170
المطلب الثالث: عرض أعمال المجمع	171
الفرع الأول:لمحة عن سوق تأمين المسؤولية المدنية العشرية	171
الفرع الثاني: تطور رقم أعمال المجمع	175
الفرع الثالث:تطور عدد وثائق التأمين المكتتبة	178
الفرع الرابع: نسبة مشاركة الأعضاء في المجمع	180
الخلاصة	185
خاتمة	186
المصطلحات	190
المراجع	191
فهرس الجداول	198
فهرس الأشكال	199
فهرس المحتويات	200

الملخص:

يحتل النشاط التأميني مكانة هامة في اقتصاديات الدول لما يقدمه من حماية و أمان على الصعيدين الإقتصادي و الإجتماعي معا، لهذا فإن شركات التأمين و سعيا منها لتحقيق هذا المبتغى تبحث عن الطرق الكفيلة لضمان تأمين كل ما يعرض عليها من أخطار، فنجدها تلجأ لشركات إعادة التأمين لضمان قدرات إستيعابية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه عملاءها.

و في ظل تزايد حجم الأخطار و ظهور أنواع جديدة تتسم بالخصوصية كالأخطار الطبيعية و التكنولوجية، التي تعد من الأخطار الكبرى التي يصعب تحمل نتائجها الكارثية من طرف شركة تأمين واحدة، ما جعل هذه الشركات تحشد قدراتها الإكتتابية ضمن مجمعات لإعادة تأمين هذا النوع من الأخطار، لضمان تغطية تأمينية لها عن طريق توزيع عبئ نتائجها على أكبر عدد ممكن من الشركات هذا من جهة و كذا ضمان أفضل إنتشار لها من جهة أخرى.و يتم إنشاء هذه المجمعات على مستويات عدة محلية و قارية و حتى دولية.

الكلمات المفتاحية:إعادة التأمين، الأخطار الكبرى، مجمعات إعادة التأمين

Résumé :

L'activité d'assurance occupe une place importante dans l'économie des pays, pour le rôle qu'elle joue dans la contribution à la sécurité et la protection sur les deux plans social et économique, c'est pourquoi les compagnies d'assurance et dans le but d'atteindre cet objectif, elle cherchent toujours les moyens qui garantissent l'assurance de tous les risque, à cette effet les compagnies d'assurance recourent à la technique de la réassurance pour assurer ses engagements vis à vis des souscripteurs.

Et à la lumière du volume croissant des menaces et à l'émergence de nouveaux types de risques,comme les catastrophes naturelles et technologiques l'un des principaux risques qui sont difficiles à supporter ses conséquences désastreuses par une seule compagnie d'assurance, faisant ces entreprises à mobiliser leurs capacités de souscription dans des pools de réassurance pour couvrir ce type de risques, grâce à la distribution du fardeau de leurs résultats sur le plus grand nombre possible d'entreprises d'une part et,ainsi que pour assurer la meilleure diffusion de ces risque d' autre part . Et la mise en place de ces pools à plusieurs niveaux, des collectivités locales et continental et même international.

Les mots clés: La Réassurance, Les Grands Risques, Les Pools de Réassurance.